الخُلع في الأردن

دراسة اجتماعية تحليلية لقضايا الخُلع في المحاكم الشرعية في الأردن

إعداد

منى عزت السين

المشرف

الأستاذ الدكتور عيسى سليم المصاروه

قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه

في

علم الاجتماع

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

تعتمد كلية الدراسات العليا
هذه النسخة من الرسالة
التوقيع ..... التاريخ ٩/٧/٢٠١١

آب، ٢٠١١

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الأطروحة (الخُلع في الأردن دراسة اجتماعية تحليلية لقضايا الخُلع في المحاكم الشرعية في الأردن)، وأجيزت بتاريخ ٢٠١١/٧/٣١

أعضاء لجنة المناقشـــــة	التوقيـــــع
الدكتور عيسى سليم المصاروه، مشرفا أستـــاذ – علم اجتماع	.....
الدكتور مجد الدين عمر خمش، عضواً أستاذ – علم اجتماع	.....
الدكتور خليل نمر درويش، عضواً أستاذ – علم اجتماع	.....
الدكتور فايز عبد القادر المجالي، عضواً أستاذ – علم اجتماع (جامعة مؤتة)	.....

تعتمد كلية الدراسات العليا
هذه النسخة من الرسالـــة
التوقيع.....التاريخ.....

شكر وتقدير

أتقدم بالشكر الجزيل إلى مشرفي الفاضل الأستاذ الدكتورعيسى سليم المصاروه الذي قدم لي الدعم والنصح والإرشاد والتوجيه طيلة فترة إشرافه على هذه الرسالة.

وأتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى أعضاء لجنة المناقشة، كل من الأستاذ الدكتور مجد الدين عمر خمش، والأستاذ الدكتور خليل نمر درويش، والأستاذ الدكتور فايز عبد القادر المجالي من جامعة مؤتة، لتفضلهم بقراءة ومناقشة هذه الرسالة.

كما أتقدم بخالص وجزيل الشكر إلى إدارة دائرة قاضي القضاة، ورئاسة محكمة عمان الشرعية / القضايا في عمان، لتسهيل إجراءات هذه الدراسة وتأمين ملفات قضايا الخُلع المفصولة، والسماح بالاطلاع عليها، وإلى موظفي ديوان المحكمة، وموظفي المستودع الذين قدموا كامل المساعدة.

كما أشكر القضاة الشرعيين الذين وافقوا على إجراء مقابلات حول موضوع الخُلع وموقفهم منه، وجميع من ساهم في تسهيل وإتمام هذه الدراسة.

منى عزت السين

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
قرار لجنة المناقشة	ب
شكر وتقدير	ج
فهرس المحتويات	د
قائمة الجداول	ز
قائمة الأشكال	ط
قائمة الملاحق	ي
الملخص باللغة العربية	ك
الفصل الأول: مدخل إلى الدراسة	١
١-١ مقدمة	١
١-٢ مشكلة الدراسة	١
١-٣ أهمية الدراسة	٣
١-٤ أهداف الدراسة	٤
١-٥ الدراسات السابقة	٤
١-٦ أسئلة الدراسة	٧
الفصل الثاني: الإطار النظري	٨
٢-١ الخُلع في الشريعة الإسلاميّة	٨
٢-١-١ تعريف الخُلع	٨
٢-١-٢ صور الخُلع	٩
٢-١-٣ مشروعيّة الخُلع ومصادرها	١١
٢-١-٤ حكمة مشروعية الخُلع	١٤
٢-١-٥ أنواع الخُلع	١٥
٢-١-٦ شروط الخُلع	١٦
٢-١-٧ نوع الفرقة التي تقع بالخُلع	١٨
٢-١-٨ الآثار المترتبة على الخُلع	٢١
٢-١-٩ البدل في الخُلع ومقداره	٢٢
٢-٢ المفاهيم والنظريات المفسرة للخلع	٢٤

الموضوع	الصفحة
٢-٢-١ مفهوم النوع الاجتماعي Gender	٢٤
٢-٢-٢ مفهوم التمكين Empowerment	٣١
٢-٢-٣ النظرية النسوية Feminist Theory	٣٢
٢-٢-٣-١ الحركة النسائية في الأردن	٤٠
٢-٢-٤ النسوية الإسلامية	٤٤
٢-٢-٥ النظريّة البنائيّة الوظيفيّة	٤٥
٢-٢-٦ النظريّة الصراعيّة	٤٥
الفصل الثالث: قانون الأحوال الشخصية	٤٧
٣-١ تعريف قانون الأحوال الشخصية	٤٧
٣-٢ قانون الأحوال الشخصية في الاردن	٤٨
٣-٣ الخُلع الرضائي والقضائي في قانون الأحوال الشخصية الأردني	٥٠
الفصل الرابع:اتجاهات الطلاق والتفريق القضائي والخُلع في الأردن	٥٥
٤-١ الطلاق	٥٥
٤-٢ التفريق القضائي	٥٧
٤-٣ الخُلع	٥٩
الفصل الخامس: الطريقة والاجراءات	٦٦
٥-١ منهج الدراسة	٦٦
٥-٢ مجتمع الدراسة	٦٧
٥-٣ عينة الدراسة	٦٧
٥-٤ أداة الدراسة	٦٨
٥-٥ الأساليب الإحصائية	٦٨
٥-٦ محددات الدراسة	٦٩
٥-٧ صعوبات الدراسة	٦٩
٥-٨ المفاهيم الاجرائية	٧٠
الفصل السادس: تحليل البيانات ومناقشتها	٧٢
٦-١ الخصائص العامة للمبحوثات	٧٢
٦-٢ عناصر عقد الزواج وعناصر رفع دعوى الخلع	٧٧

الموضوع	الصفحة
٦-٣ إجراءات التقاضي ومخرجاته	٨٤
٦-٣-١ اجراءات التقاضي قبل فصل الدعوى	٨٤
٦-٣-٢ فصل دعوى الخلع	٩٦
٦-٣-٣ معلومات جلسات المحاكم	٩٩
٦-٤ موقف القضاة الشرعيين من الخلع	١٠٥
الفصل السابع: ملخص النتائج والتوصيات	١١٢
٧-١ ملخص النتائج	١١٢
٧-٢ توصيات الدراسة	١١٩
قائمة المراجع والمصادر	١٢٠
الملاحق	١٢٤
الملخص باللغة الإنجليزية	١٣٥

قائمة الجداول

الرقم	عنـــوان الجـــــدول	الصفحة
١	حالات الزواج (العادي والمكرر) والطلاق في المملكة ٢٠٠٤-٢٠٠٩	٥٧
٢	قضايا الخُلع المفصولة والمسقطة والمدورة ونسبتها إلى إجمالي القضايا المسجلة في المحاكم الشرعية في المملكة ٢٠٠٢-٢٠٠٩	٥٩
٣	قضايا الخُلع المسجلة والمفصولة والمسقطة لدى المحاكم الشرعية وتوزيعها حسب محافظات المملكة ٢٠٠٢-٢٠٠٩	٦٠
٤	توزيع قضايا الخُلع المفصولة في المملكة حسب الفئة العمرية والتعليم والحالة الاجتماعية والديانة ونوع الخُلع للزوجة ٢٠٠٣-٢٠٠٩	٦٣
٥	حالات الطلاق بأنواعه وحالات الخُلع المفصولة ونسبة حالات الطلاق إلى حالات الخُلع المفصولة ٢٠٠٢-٢٠٠٩	٦٤
٦	المبحوثات حسب جنسيتهن وجنسية الزوج المدعى عليه	٧٣
٧	المبحوثات حسب ديانتهن وديانة الزوج	٧٣
٨	المبحوثات حسب العمر عند الزواج	٧٤
٩	المبحوثات حسب عمر الزوج المدعى عليه عند الزواج	٧٤
١٠	المبحوثات حسب الفارق العمري بين الزوجين	٧٥
١١	المبحوثات حسب حالتهن الزواجية عند الزواج	٧٥
١٢	المبحوثات حسب الحالة الزواجية عند الزواج للزوج المدعى عليه	٧٦
١٣	المبحوثات حسب المهنة عند الزواج	٧٦
١٤	المبحوثات حسب مهنة الزوج المدعى عليه عند الزواج	٧٧
١٥	المبحوثات حسب صلة القُربى بالزوج	٧٧
١٦	المبحوثات حسب مكان عقد الزواج وتسجيله	٧٨
١٧	المبحوثات حسب وجود شروط في عقد الزواج	٧٨
١٨	المبحوثات حسب قيمة المهر المعجل بالدينار الأردني	٧٨
١٩	المبحوثات حسب قيمة توابع المهر بالدينار الأردني	٧٩
٢٠	المبحوثات حسب قيمة المهر المؤجل بالدينار الأردني	٨٠
٢١	المبحوثات حسب توقيت رفع دعوى الخلع	٨٠
٢٢	المبحوثات (قبل الزفاف) حسب مدة العقد وحتى تاريخ رفع دعوى الخلع	٨١
٢٣	المبحوثات حسب مدة الحياة الزوجية بالسنوات عند رفع دعوى الخلع	٨٢
٢٤	المبحوثات حسب العمر عند رفع دعوى الخلع	٨٣
٢٥	المبحوثات حسب عمر الزوج المدعى عليه عند رفع دعوى الخلع	٨٣
٢٦	المبحوثات حسب مكان إقامتهن ومكان إقامة أزواجهن عند رفع دعوى الخلع	٨٤
٢٧	دعاوى الخلع حسب طريقة تبليغ الزوج بالدعوى لأول مرة	٨٦
٢٨	دعاوى الخلع حسب عدد جلسات التقاضي	٨٧
٢٩	دعاوى الخلع حسب أسباب تأجيل جلسات التقاضي مرتبة حسب أهميتها	٨٩
٣٠	دعاوى الخلع (قبل الزفاف) حسب حالة تسلّم الزوجة للمهر	٩٠

الرقم	عنـــوان الجـــــدول	الصفحة
٣١	دعاوى الخلع (قبل الزفاف) حسب التعويض الذي التزمت الزوجة بدفعه للزوج	٩٠
٣٢	دعاوى الخلع (قبل الزفاف) حسب طبيعة نفقات الزوج على الزوجة	٩٢
٣٣	دعاوى الخلع (قبل الزفاف) حسب تقدير المحكمة لنفقات الزوج على الزوجة	٩٢
٣٤	دعاوى الخلع (قبل الزفاف) حسب قيمة ما استرده الزوج من النفقات	٩٢
٣٥	دعاوى الخلع (بعد الزفاف) حسب حالة تسلم الزوجة للمهر	٩٣
٣٦	دعاوى الخلع (بعد الزفاف) حسب التعويض الذي التزمت الزوجة بدفعه للزوج	٩٣
٣٧	دعاوى الخلع حسب وجود وكيل شرعي للزوجة	٩٤
٣٨	دعاوى الخلع حسب وجود كفيل للزوجة	٩٤
٣٩	دعاوى الخلع حسب توكيل الزوجة لمحامٍ	٩٥
٤٠	دعاوى الخلع حسب وجود محاولات الإصلاح	٩٦
٤١	دعاوى الخلع المفصولة في المحكمة الابتدائية حسب استئناف دعوى الخلع	٩٧
٤٢	دعاوى الخلع حسب نتيجة استئناف الدعوى	٩٧
٤٣	دعاوى الخلع حسب مصير دعوى الخلع بعد صدور الفسخ من الاستئناف	٩٧
٤٤	دعاوى الخلع حسب إسقاط الدعوى قبل قرار الفصل	٩٨
٤٥	دعاوى الخلع حسب نوع الفصل الأخير الصادر عن المحكمة الابتدائية	٩٨
٤٦	دعاوى الخلع حسب موقف الزوج من الدعوى	٩٩
٤٧	دعاوى الخلع حسب مسار الدعوى بعد قرار الفصل الأول	١٠١
٤٨	دعاوى الخلع حسب وجود أبناء للزوجين	١٠١
٤٩	دعاوى الخلع حسب مدة التقاضي بالأشهر	١٠٢
٥٠	دعاوى الخلع حسب التكاليف على الزوجة خلال فترة التقاضي بالدينار الأردني	١٠٣
٥١	دعاوى الخلع حسب وجود دوافع اجتماعية وراءها	١٠٤
٥٢	دعاوى الخلع حسب الدوافع الاجتماعية وراء طلب الزوجة للخلع مرتبة حسب أهميتها	١٠٤

قائمة الاشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
١	عدد حالات الطلاق في المملكة ٢٠٠٢-٢٠٠٩	٥٥
٢	عدد حالات التفريق المفصولة في المملكة ٢٠٠٢-٢٠٠٩	٥٨
٣	عدد حالات التفريق وحالات الخُلع المفصولة ٢٠٠٢-٢٠٠٩	٦٥

قائمة الملاحق

الرقم	عنوان الملحق	الصفحة
١	قائمة الأسئلة	١٢٤
٢	قانون الأحوال الشخصية رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦- الخُلع الرضائي	١٣١
٣	قانون الأحوال الشخصية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠١ - الخُلع القضائي	١٣٢
٤	قانون الأحوال الشخصية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠- الخُلع الرضائي والطلاق على مال	١٣٣
٥	قانون الأحوال الشخصية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠- التفريق القضائي	١٣٤

الخُلع في الأردن

دراسة اجتماعية تحليلية لقضايا الخُلع في المحاكم الشرعيّة في الأردن

إعداد

منى عزت السين

المشرف

الأستاذ الـــدكتور عيسى سليم المصاروه

الملخص

تناولت الدراسة موضوع الخلع القضائي في المحاكم الشرعية الأردنية، والذي بدأ تطبيقه في العام ٢٠٠٢ بصدور قانون الأحوال الشخصية المعدّل رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠١. وهدفت الدراسة إلى التعرف على مدى انتشار ممارسة الخلع في الأردن، والتعرّف على الخصائص الاجتماعية والديموغرافية للزوجة طالبة الخلع، وأسباب لجوءها إليه والصعوبات التي قد تواجهها خلال التقاضي، وإجراءات التقاضي في المحاكم، وشروط الخلع القانونية.

واستندت منهجية الدراسة على المسح الاجتماعي المكتبي لعينة عشوائية بسيطة شملت (٢٣٠) قضية خلع مفصولة في محكمة عمان الشرعية/ القضايا، وذلك بتدقيق مكتبي لملفات القضايا في مقر المحكمة وتفريغ ما تحويه من معلومات في قائمة أسئلة صممت خصيصا بعد اختبار مبدئي لعشرة ملفات. وخلصت الدراسة إلى أن ممارسة الخلع القضائي منتشرة لكنها لا تزيد في انتشارها عن الطلاق أو بقية أنواع التفريق القضائي، وأن الدافع الاجتماعي الأكبر لطلب الخلع هو العنف الجسدي. كما أن غالبية الزوجات أردنيات، وغالبيتهن الساحقة مسلمات، ونصفهن تزوجن قبل سن الثانية والعشرين، ونصفهن كن دون الثلاثين عند رفع دعوى الخلع، و(٥٨%) منهن قل مهرهن عن مئة دينار، ونصفهن زاد مؤجلهن عن ثلاثة آلاف دينار، ونصفهن متزوجات منذ أكثر من سبع سنوات. وأظهرت النتائج أن إجراءات التقاضي تتوافق مع قانون الأحوال الشخصية وتحقق الشروط القانونية. ولا توجد صعوبات في ممارسة الخلع، إذ (٧٦%) من الدعاوى فصلت من محكمة الاستئناف من المرّة الأولى، و(٥٠%) فصلت غيابيا، ومدة التقاضي وصلت في المعدل إلى ثمانية أشهر، وتكاليف التقاضي أقل من تسعين دينارا. وفي ضوء النتائج أوصت الدراسة بإجراء دراسات مستقبلية على عينة من الزوجات الممارسات لحق الخلع، وعلى الزوجات اللواتي أسقطن الدعوى قبل الحصول على حكم المحكمة الابتدائية .

الفصل الأول

مدخل إلى الدراسة

١-١ مقدمة

استحدث حق الخُلع القضائي في قانون الأحوال الشخصية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠١، المعدِل لقانون الأحوال الشخصية رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦، وبدأ العمل به في المحاكم الشرعية منذ العام ٢٠٠٢، وذلك إستجابة لمطالبات نسائية عديدة لجعل القانون أكثر إنصافاً للمرأة. ثم جاء القانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠ وأبقى على حق الخُلع القضائي مع تغيير اللفظ إلى (التفريق للافتداء) على اعتبار أن الزوجة تفتدي نفسها بدفع مبلغ من المال (المهر المقدم المسجل لها في عقد الزواج) إلى الزوج.

ويشتمل موضوع الخلع القضائي على جانب شرعي يتمثل في توضيح المدلول الفقهي للخلع، وأنواعه، وشروطه، ومصادر مشروعيته، والآثار المترتبة عليه، ونوع الفرقة الحاصلة به، ومقدار البدل فيه. وعلى جانب قانوني يرتبط بقانون الأحوال الشخصية وبقضايا الخُلع في المحاكم الشرعية وإجراءات التقاضي وشروطه ومراحله. وعلى جانب اجتماعي ينظر إلى الخُلع القضائي على أنه تفريق بين الزوجين وتفكك للأسرة ولكنه تفريق يحصل بمبادرة من الزوجة؛ أي أن الزوجة ترفع قضية أو دعوى على زوجها في المحكمة الشرعية للتخلص من زوج تكرهه وزواج لا ترغب باستمراره، سواء وافق الزوج أو رفض. وهذه الممارسة تمثل، من ناحية اجتماعية، رفضا لثقافة الصمت عن الظلم ، وخروجا عن الدور التقليدي المتوقع من المرأة في المجتمعات العربية والمتمثل في سلوك الصبر، والتحمل، والمسايرة، وتمردا على الصورة النمطية التي وضعها المجتمع لها.

١-٢ مشكلة الدراسة

تعاني المرأة في العالم عامة، وفي الدول النامية خاصة من التمييز في مجالات الحياة المختلفة، ويشير مفهوم النوع الاجتماعي إلى الأدوار المتمايزة التي يحددها المجتمع لكل من الذكور والإناث حسب المنظومة الثقافية والاجتماعية السائدة، وبما أن هذا التمايز لا يقوم على أساس بيولوجي ثابت، فإن أدوار الجنسين ومكانتهما وامتيازاتهما قابلة للتعديل والتغيير بما يحقق المصلحة للجميع. وتحاول المرأة وبصورة مستمرة أن تخفف من التمييز الذي تعاني منه، وأن تحصل على المزيد من الحقوق وذلك ليس تحدياً للرجل أو إقلالا من مكانته وإنما محاولة لمشاركته في المجالات الاجتماعية العامة. وقد عملت الحركات النسائية جاهدة للحصول على المزيد من الحقوق التي تمكّن المرأة من تحسين وضعها الاجتماعي عامة.

في الأردن، ومن خلال قراءة الواقع الاجتماعي للمرأة الأردنية، نجد أنها تعاني من التمييز؛ ففي المجال السياسي، استطاعت المرأة الأردنية أن تدخل البرلمان فقط من خلال نظام الكوتا الذي أُدرج في قانون الانتخاب المؤقت عام ٢٠٠٣، ويعتبر تمثيل المرأة ضعيفا في الحكومات والبرلمان والنقابات والأحزاب السياسية. وفي انتخابات العام ٢٠١٠، زادت مقاعد الكوتا النسائية إلى (١٢) مقعد ووصل عدد النساء في المجلس النيابي إلى (١٣) إمرأة وبنسبة (١٠,٨%) من عدد الأعضاء الكلي البالغ (١٢٠). وتقل مشاركة المرأة في الأحزاب، إذ تشير إحصائيات المرأة للعام ٢٠٠٩ الصادرة عن دائرة الإحصاءات العامة الأردنية والتي تقدم معلوماتها باستخدام المنظور الجندري، إلى أن نسبة النساء في الأحزاب السياسية الأردنية قد بلغت (٢٩,١%) في مقابل (٧٠,٩%) للذكور، وفي النقابات العمالية بلغت نسبة الإناث (٢٢%) بالمقارنة مع (٧٨%) للذكور. وقد كانت الفجوة كبيرة بين نسبة الذكور ونسبة الإناث في الغالبية العظمى من أشكال النشاط السياسي في الأردن وزادت عن(٦٠%)[١].

وفيما يتعلق بالتعليم، أشارت نفس الإحصائيات إلى أن نسبة الأمية بين الإناث قد بلغت (١٠,٨%) في مقابل (٣,٧%) بين الذكور، وتزيد نسبة الإناث في التعليم الثانوي، وفي التعليم الجامعي عن نسبة الذكور، وإن كان ذلك لا ينعكس على مشاركتها في الحياة العملية؛ ففي المجال الاقتصادي، وفي إحصائيات دائرة الإحصاءات العامة للعام ٢٠١٠، بلغت نسبة مشاركة المرأة الأردنية في سوق العمل (١٦,٤%) من إجمالي القوى العاملة، وتصل نسبة الذكور النشيطين اقتصاديا إلى (٨١,٦%)، بينما تنخفض هذه النسبة لدى الإناث إلى (١٨,٤%)، وقد بلغ معدل البطالة بين الإناث (٢١,٧%) في مقابل (١٠,٤%) بين الذكور للعام نفسه[٢].

وللتأكيد على ما سبق، جاء المؤشر الدولي حول الفجوة بين الجنسين The Global Gender Gap Report 2010 والصادرعن المنتدى الاقتصادي العالمي، والذي يقيّم الدول وفق كيفية تقسيم الموارد والفرص بين السكان من الذكور والإناث، ليشير إلى اللامساواة والفجوة بين الجنسين في الأردن، حيث وضع هذا التقرير الأردن في المرتبة (١٢٠) من بين (١٣٤) دولة مشاركة، وذلك وفق أربعة مؤشرات أساسية حول اللامساواة وهي: المشاركة الاقتصادية وتوفر الفرص، والتحصيل الأكاديمي، والصحة، والتمكين السياسي[٣].

---

[1] دائرة الاحصاءات العامة (٢٠٠٩)، جداول مؤشرات المرأة الأردنية باستخدام المنظور الجندري (الـــسياسة)، عمان، الأردن.

[2] دائرة الإحصاءات العامة (٢٠١١)، حالة البطالة في الأردن ٢٠١٠، عمان، الأردن.

[3] World Econonic Forum (2010), The Global Gender Gap Report 2010, Geneva, Switzerland.

لقد سعى الأردن إلى التخفيف من حالة التمييز التي تعاني منها المرأة، وإلى حماية حقوقها، وتعديل العديد من القوانين التي تهتم بقضاياها، وتزويدها بحماية قانونية أفضل للتحسين من وضعها الاجتماعي. وقد طالت التعديلات قوانين عدة مما ساهم في التخفيف من التمييز الذي تعاني منه المرأة وجعلها أكثر تحكّما بواقعها ومستقبلها. ونتيجة لتزايد وعي المرأة بواقعها الاجتماعي وشعورها بالظلم والتمييز، استطاعت أن تطوّر وعياً بحقوقها، دفعها إلى التوجّه إلى المحاكم والمثول أمام القاضي للمطالبة بحق الخلع القضائي، عندما تستحيل الحياة الزوجية ولو كان ذلك من وجهة نظرها.

لقد جاء قانون الأحوال الشخصية المؤقت رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠١ بتعديل هام في صالح المرأة عندما أدخل مادة الخُلع القضائي الذي أعطى الزوجة الحق في تطليق زوجها بعد أن كان ذلك الحق في السابق مقتصرا على الرجل. وبموجب التعديل الجديد يحق للمرأة ومن خلال المحكمة، وبقرار من القاضي أن تطلّق زوجها دون موافقته ودون إعطاء أية مبررات أو أسباب، بعد أن تقوم برد مهرها المعجل المسجل لها في عقد الزواج، والتنازل عن حقها في نفقة العدّة والمهر المؤجل. لقد جاء هذا التعديل استجابة لمطالبات نسائية عديدة بتعديل قانون الأحوال الشخصية رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ ليصبح أكثر إنصافا للمرأة، ولحل الكثير من قضايا الشقاق والنزاع التي كانت ترد إلى المحام الشرعية وتأخذ سنوات طويلة ليصدر فيها الحكم، أوتردّ لصعوبة الإثبات.

١-٣ أهمية الدراسة

تظهر أهمية هذه الدراسة من خلال ما يلي:

١. أن الخُلع القضائي في قانون الأحوال الشخصية هو تطور جديد أعطى المرأة بعضا من حقوقها ووضع حدا لبعض التعسف الذي تعاني منه.
٢. إنصاف للمرأة فيما يتعلق بأمور الأسرة والطلاق والزواج مما يشكل بداية للتخفيف من التمييز الذي تعاني منه في مجالات الحياة الأخرى.
٣. أهمية سن قوانين وتشريعات جديدة، تؤكد على أن المرأة الأردنية تشارك الرجل وتسانده وتتحمل معه مسؤولية مشتركة في تنمية المجتمع. وأنها قادرة على المساهمة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية على كافة المستويات، إذا ما أعطيت الفرصة وأزيلت من أمامها العقبات.
٤. يعتبر قانون الأحوال الشخصية من أكثر القوانين ارتباطا بالأسرة إذ يوضح التعاملات بين أفرادها، وحقوقهم وواجباتهم قبل الزواج وخلاله وبعده، ويجب أن يتطور القانون

ليتماشى مع التطور في الأسرة ليكون قادرا على حل مشكلاتها المستجدة، فعندما تظهر المشاكل بين الزوجين وترغب الزوجة بالإنفصال، ويرفض الزوج تطليق زوجته تظهر الحاجة إلى الخُلع لإنهاء العلاقة الزوجية، ووضع حد لحالة الصراع التي قد تحدث بين الزوجين والتي يكون ضحيتها في الغالب الأبناء.

٥. يقاس تطوّر المجتمعات الإنسانية ورقيّها بمدى مشاركة المرأة في الحياة العامة السياسية والاجتماعية والاقتصادية وفرصها في التعليم ونصيبها من الخدمات الصحيّة. ولا يتحقق ذلك إلا من خلال القوانين التي تأخذ المرأة بالاعتبار وتهتم بقضاياها دون تمييز وتعطيها حقها في المشاركة والاختيار والقرار. وقد يكون هناك حاجة إلى استمرار تطوير قانون الأحوال الشخصية ليصبح قانونا عصريا، ويتماشى مع التغيرات المستمرة في المجتمع.

١-٤ أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى جمع المعلومات عن ممارسة حق الخلع القضائي في المجتمع الأردني، بدراسة ملفات قضايا الخلع المفصولة في المحاكم الشرعية، وذلك من خلال تحقيق الأهداف الفرعية التالية:

١. التعرف إلى مدى انتشار ممارسة الخُلع في الأردن.
٢. التعرف إلى الخصائص الاجتماعية والديموغرافية المختلفة للزوجة الممارسة لحق الخلع.
٣. التعرف إلى إجراءات التقاضي في المحاكم، وشروط الخُلع القانونية، ومراحل الحصول على الخلع.
٤. التعرف إلى مدى صعوبة أو سهولة ممارسة حق الخلع.
٥. التعرف إلى أسباب لجوء الزوجة إلى الخُلع.

١-٥ الدراسات السابقة

١. دراسة القضاة (١٩٩٣)، تناولت معنى الخُلع وحُكمه والأصل في مشروعيته وحكمته التشريعية وشروطه، وبدل الخُلع والفرق بين الخُلع والطلاق على مال والآثار المترتبة على الخُلع. مع عرض التفاصيل الخاصة بالمذاهب الفقهية حول معنى الخُلع في الاصطلاح وشروط الخُلع وبدل الخُلع والفرق بين الخُلع والطلاق على مال ونوع الفرقة التي تقع بالخُلع والآثار المترتبة على الخُلع. وتشير الدراسة إلى بعض المواد القانونية

الواردة في قانوني الأحوال الشخصية الأردني والسوري المستمدة من الفقه حول شروط الخُلع وبدل الخُلع وغير ذلك.

٢. دراسة ملكاوي (٢٠٠٣)، وهي دراسة فقهية بحثت في حقيقة الخُلع وأدلة مشروعيته والآثار المترتبة عليه وأركانه والأحكام المتعلقة به. وأظهرت الدراسة كيف أن الخُلع جاء دليلا على عدالة الإسلام وشرعيته في معالجة مشكلات الأسرة وتكريم المرأة المسلمة وإعطائها حرية الإرادة والرأي في تدبّر شؤونها ضمن الضوابط الشرعية. وتعرض الدراسة لدعوى الخُلع وتطبيقاتها في قانون الأحوال الشخصية الأردني. وتوصي الدراسة بتوصيات منها إضافة مسوغات موضوعية لدعوى الخُلع القضائي تُمكن القاضي من فهم مصدر البغض وتُعين الحكمين على بحث أسباب الخلاف وموالاة مساعي الصلح. كما توصي بوضع مادة في نص القانون تضبط مقدار النفقات التي يجب إرجاعها للزوج في حالة الخُلع قبل الدخول. كما توصي بعدم التفريق بين الخُلع قبل الدخول وبعده واعتبار الفرقة الحاصلة بالخُلع فرقة طلاق.

٣. دراسة عقل (٢٠٠٤)، وهي دراسة فقهية تناولت التعريف بالخُلع وحكمته وبيان مشروعيته وركّزت على حكم إلزام الزوج بمخالعة زوجته إذا كرهته وهو ما يعرف بالخُلع القضائي ومدى صحة القول بالإلزام والدليل على ذلك، وتوجهات قانون الأحوال الشخصية الأردني في الإلزام بالخُلع وكيف أن هذا التعديل أضيف إلى قانون الأحوال الشخصية في الفقرتين (ب) و(ج) من المادة (١٢٦) بعد أن كان القانون يأخذ فقط بالخُلع الرضائي. وتبين الدراسة أن الحاجة إلى هذا التعديل ظهرت أمام ضغط الواقع وكثرة حالات النزاع والشقاق بين الأزواج والتي تصل إلى طريق مسدود في كثير من الأحيان وذلك بعد تعذر الإصلاح. وتبين الدراسة أن الخُلع الإلزامي (القضائي) لا يتعارض مع النصوص الخاصة والمبادىء والقواعد العامة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية كما يعتبر حلا لكثير من المشاكل التي يتعذر حلها ويتعذر إثبات الضرر فيها من قبل الزوجة.

٤. دراسة المشني (٢٠٠٥)، والتي هدفت إلى التعرف على الخُلع بجوانبه، الشرعي والقانوني والاجتماعي. وقد ركزت الدراسة في الجانب الشرعي على تعريف الخُلع في الشرع ومدى مشروعيته، والأحكام المتعلقة به، والآثار المترتبة عليه وشروطه. واهتمت الدراسة بالبحث في قانون الأحوال الشخصية، ومصادر التشريع في قانون الأحوال الشخصية، ومراحل تقنين الخُلع، وشرح قانون الأحوال الشخصية الأردني

ومقارنته مع بعض الدول العربية التي أخذت بالخُلع. ثم مقارنة القانون المؤقت مع الشريعة، وتناولت الدراسة الاتجاه الاجتماعي لتفسير الخُلع وإيجابيات وسلبيات الخُلع على الزوج والزوجة والأولاد. واشتملت الدراسة على جانب ميداني، حيث وزعت استمارات بحثية على عينة عشوائية من الرجال والنساء المتخالعين ويبلغ عددها (١٠٧). كما ناقشت الدراسة اجتهادات وآراء المحاكم الشرعية وأهل العلم الشرعي ووجهات نظر المحامين الشرعيين وآراء مجلس النواب المؤيدين والمعارضين وعلماء الاجتماع حول الخُلع القضائي وذلك من خلال إجراء المقابلات المقننة. وكان من أهم نتائج الدراسة الميدانية أن المرأة تمارس الخُلع على اختلاف مستواها التعليمي وذلك بنسب متقاربة. وأظهرت الدراسة أن (٧٢,٤%) من النساء اللواتي حصلن على الخُلع يعملن أي أن الاستقلال المادي وتوفر مصدر دخل عامل مهم في طلب المرأة للخلع، ولا أهمية لمقدار الدخل الشهري الذي تحصل عليه المرأة إذ إن (٧٢,٧%) من النساء الحاصلات على الخُلع يحصلن على دخل شهري أقل من ٣٠٠ دينار. وأظهرت الدراسة أن نسبة الخُلع تقل بازدياد الفارق العمري بين الزوجين، وأن من أهم الأسباب المؤدية إلى الخُلع بحسب أفراد العينة غياب الزوج وهجره للزوجة، ثم المنازعات المستمرة والضرب وسوء المعاملة، ثم الفقر وعدم تلبية الحاجات الأساسية. ومن أقل الأسباب أهمية العقم ثم البخل ثم المرض. وتختلف الدراسة الحالية عن دراسة المشني في أنها استخدمت ملفات قضايا الخُلع المفصولة وبالتالي تعتمد الدراسة على المعلومات المسجلة في الملفات وليس المأخوذة من الأفراد المتخالعين.

٥. دراسة غيظان (٢٠٠٥)، دراسة فقهية تناولت الخُلع من الجانب الشرعي، فتحدثت عن تعريف الخُلع في الاصطلاح الشرعي ومشروعية الخُلع من القرآن الكريم والسنة النبوية، وأركان الخُلع والعوض في الخُلع ومقداره، والآثار المترتبة على الخُلع عندما يكون فسخا أو طلاقا، والخُلع بنوعيه الرضائي والقضائي. ثم تناولت الدراسة الجوانب التطبيقية لكل من نوعي الخُلع المستمدة من عمل المحاكم الشرعية في الأردن، وعرضت نماذج تطبيقية لذلك، ثم قارنت بين الآثار المترتبة على الخُلع الرضائي والآثار المترتبة على الخُلع القضائي. وعرضت الدراسة لبعض القرارات الاستئنافية التي صدرت في موضوع الخُلع. ثم تناولت الدراسة دعوى الخُلع وإجراءاتها في المحاكم الشرعية وشروط الدعوى وأطرافها وإجراءات السير في الدعوى، وأخيرا عرضت الدراسة لإحصائيات دائرة قاضي القضاة حول أعداد حالات الخُلع في المحاكم

الشرعية في محافظات المملكة الأردنية الهاشمية في العام ٢٠٠٣ وهو العام الثاني من بدء تطبيق القانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠١. ثم بينت الإحصائيات الاجتماعية المتعلقة بالفئة العمرية والحالة الاجتماعية ودرجة التعليم والديانة للزوجات الحاصلات على الخُلع في كل محافظة على حدى وذلك لنفس العام. وتختلف الدراسة الحالية عن دراسة غيظان بأنها لم تعرض لأي من القرارات الاستئنافية واهتمت بقضايا الخُلع المفصولة في المحكمة الابتدائية بغض النظر عن تصديقها أو فسخها من الاستئناف.

لقد كانت الدراسات السابقة في مجملها دراسات فقهية باستثناء دراسة المشني(٢٠٠٥) التي أجرت مسحاً بالعينة للمتخالعين من الرجال والنساء، واختلفت هذه الدراسة عن الدراسات السابقة في أنها دراسة اجتماعية استندت إلى ملفات قضايا الخُلع المفصولة في المحكمة الشرعية للحصول على المعلومات حول ممارسة الخلع.

١-٦ أسئلة الدراسة

١. ما هو واقع ممارسة الزوجة لحق الخلع القضائي، وهل هو منتشر بشكل أكثر أو أقل من أنواع التفريق الأخرى بين الزوجين؟
٢. ما هي الخصائص الاجتماعية والديموغرافية للزوجات الممارسات لحق الخلع القضائي؟
٣. ما هي إجراءات التقاضي في المحاكم وشروط الخلع القانونية، والمراحل التي تمر بها الزوجة حتى تحصل على حق الخلع القضائي من المحكمة؟
٤. هل تعتبر ممارسة حق الخلع القضائي في المحاكم الشرعية، ممارسة سهلة أم ممارسة صعبة؟
٥. ما هي الأسباب الاجتماعية وراء لجوء الزوجة إلى حق الخلع القضائي؟

الفصل الثاني

الإطار النظري

٢-١ الخُلع في الشريعة الإسلامية

٢-١-١ تعريف الخُلع

الخَلع (بفتح الخاء) مصدر خلع يخلع خلعاً، ويأتي معناه النزع والإزالة، يُقال: خلع النعل أو الثوب أو الرداء أي نزعه وإزاله، ويُقال: خلع الرجل ثوبَه أي إزاله عن جسده (حسين، ٢٠٠٤). ويعني البعد عن الفضائل والأخلاق الحميدة، يقال: رجل خليع وامرأة خليعة لمن ترك الحياء وركب هواه. والخَلع يعني العزل كأن يُقال: خلع الشعبُ الملك أي أنزله عن العرش، وخلع الوالي العامل (المشني، ٢٠٠٥).

ولما كانت الزوجة لباساً لزوجها في الستر والوقاية مما يضرّ أو يسيء سمي فراقها خُلعا[١] (بضم الخاء) لأنها تتخلع من لباس زوجها كما يخلع الإنسان ثوبه الذي يرتديه، **قال تعالى:** ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ (البقرة: ١٨٧)، بمعنى أن الزوجين كل منهما لباس لصاحبه، وأن الخُلع بين الزوجين هو الإزالة بينهما. وقد أُخذ المعنى المجازي من المعنى اللغوي للفعل، وجاء ضم الخاء للتفرقة بين الإزالة الحسية والإزالة المعنوية (أبو البصل، ٢٠٠٤)، فيقال: خلع امرأته خُلعاً وخالعها مخالعة، واختلعت منه، فهي خالع، والخُلع أن يطلّق الزوج زوجته على عوض تبذله له (شيحا، ٢٠٠١).

بصورة عامة عندما يحدث الخلاف بين الزوجين ويصل الشقاق والنزاع إلى حالة لا يمكن معها الإصلاح، ويصبح بقاء رباط الزوجية عبئا ثقيلا، أحلَ الله الطلاق مع أنه أبغض الحلال إليه، وجعله بيد الزوج فقط نظير ما يبذله من المهر وذلك ليخلص الزوج من حياة زوجية هو متضرر منها. وإذا حدث وكانت الزوجة هي المتضررة من الزواج، وترغب في الفراق، فإن استمرار زواجها يؤدي إلى النشوز والشقاق وعدم القيام بواجباتها تجاه زوجها مثل حسن العشرة والطاعة وغيرها. وقد لا يقبل الزوج أن يطلقها لأنه بذل المال بزواجه منها، أوقد تدفعه كرامته إلى رفض تطليقها إضرارا بها وانتقاما منها لأنها لا ترغب بالعيش معه، وهنا أجازت لها الشريعة الإسلامية أن تفتدي نفسها بالمال، وأجاز للزوج أن يأخذ عوضا عما بذله، ليقبل

---

[١] استبدل لفظ الخُلع في قانون الأحوال الشخصية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠ بلفظ (الافتداء)، وقد صدر القانون الجديد خلال فترة إعداد الدراسة.

طلاقها، وليجد من هذا العوض، إن كان معسرا، ما يمكّنه من الزواج من غيرها (إسماعيل، ٢٠٠٣).

وفي الاصطلاح الفقهي، عرّف الفقهاء على اختلاف مذاهبهم الخُلع بتعريفات متقاربة فهو عند الحنفية إزالة ملك النكاح الصحيح بلفظ الخُلع أو بما معناه، كالمبارأة في مقابل عوض من الزوجة لزوجها. وهو عند فقهاء المالكية أن تبذل المرأة أو غيرها للزوج مالاً على أن يطلقها أو تُسقط عنه حقاً لها عليه، فتقع بذلك طلقة بائنة. والخُلع عند الشافعية فرقة بين الزوجين بلفظ طلاق، أو خُلع بعوض مقصود راجع لجهة الزوج. وفي فقه الحنابلة الخُلع فراق الزوج لامرأته بعوض يأخذه منها بألفاظ مخصوصة (القضاة، ١٩٩٣).

والخُلع افتداء إذا كرهت المرأة زوجها، وخافت أن لا توفيه حقه، أو خافت أن يبغضها فلا يوفيها حقها، فلها أن تفتدي منه ويطلقها إن رضي هو، وإلا لم يجبر هو ولا أجبرت هي، إنما يجوز بتراضيهما (الحيت، ٢٠٠١).

والخُلع شرعاً، طلاق الزوج من زوجته على فدية منها، وهو بذل المرأة العوض على طلاقها، وذلك برد جميع ما أعطاه الزوج، أو أكثره إذا اتفقا على ذلك (أبو البصل، ٢٠٠٤).

وهو الفرقة مقابل مال تعطيه الزوجة لزوجها، وقد سمي خُلعاً لأن الله سبحانه وتعالى جعل كل واحد من الزوجين لباساً للآخر، فعندما تفتدي الزوجة نفسها بمال تعطيه للزوج مقابل الطلاق، فقد خلع كل منهما لباس صاحبه (موسى، ٢٠٠٢). والخُلع إزالة ملك النكاح بمال تدفعه الزوجة بألفاظ مخصوصة بالتراضي بين الزوجين أي بموافقة الزوج أي خُلعاً رضائياً، وقد يكون بحكم القاضي وفقاً لقانون الأحوال الشخصية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠١، المعدّل لقانون الأحوال الشخصية رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦، أي خُلعاً إلزامياً قضائيا، وهو موضوع هذه الدراسة. ويختلف الخُلع عن الطلاق بأن الأخير يتم بإرادة الزوج وحده ودون عوض (عقل، ٢٠٠٤).

٢-١-٢ صور الخُلع

يأتي الخُلع في ثلاث صور هي:

- الصورة الأولى: أن تكره الزوجة زوجها وتبغضه لخَلقه أو خُلقه أو دينه أو كبر سنه أو مرضه أو ضعفه أو نحو ذلك، وتخشى أن لا تؤدي حق الله في طاعته وأن لا تقوم بما يجب عليها من حقوق، رغم أن زوجها غير مقصّر تجاهها ولم يقع منه ضرر عليها، فتفتدي نفسها بمال تعطيه لزوجها لإنهاء العلاقة الزوجيّة بينهما حتى لا تقع في المحظور. فلا حرج على الزوجة التي تخاف ألا تؤدي حق زوجها في أن تفتدي نفسها بمال تدفعه لزوجها نظير طلاقها، ولا حرج على الزوج في قبول هذا المال

حتى لا يُضار بخسارة زوجته وخسارة ماله معاً، قال تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (البقرة: ٢٢٩).

- الصورة الثانية: إذا كانت المرأة كارهة لزوجها، دون وجود سبب مقنع، وكانت الحياة بينهما مستقيمة، ويقوم كل منهما بأداء حقوق الآخر، ومع ذلك تطلب الزوجة الخُلع من زوجها. إن مجرد وجود الشقاق من جانب الزوجة كافٍ لجواز الخُلع، وإن كان مكروهاً لقوله صلى الله عليه وسلم: "أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة"، أي يُكره للزوجة طلب الخُلع إذا لم يكن هنالك سبب يقتضيه ذلك. وفي حديث آخر" المختلعات هن المنافقات" لمن طلبن الخُلع والطلاق من أزواجهن بغير عذر.
- الصورة الثالثة: إذا تعرّض الزوج لزوجته بالأذى بأن قام بضربها أو شتمها أو التضييق عليها أو منعها حقوقها، لتفتدي نفسها وفعلت، كان الخُلع باطلاً والعوض مردوداً، لأنه عوض أكرهت على بذله بغير حق، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ (النساء: ١٩)، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ﴾(البقرة: ٢٣١)، ويقع بالخُلع في هذه الحالة طلاقٌ رجعيٌ بغير عوض. ويرى الحنفية أن الخُلع في هذه الحالة واقع والعوض لازم، لكن الزوج آثم وعاص (حسين، ٢٠٠٤). أي قد يرغب الزوج بالخُلع بدلاً من حق الطلاق طمعا في أخذ الفدية أو البدل من الزوجة، ويرى بعض الفقهاء أن أخذ الزوج للبدل في هذه الحالة مكروه، في حين يحرّمه البعض الآخر ويرون الزوج آثماً (موسى، ٢٠٠٢).

٢-١-٣ مشروعيّة الخُلع ومصادرها

الخُلع جائز شرعاً، بدليل قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ (البقرة: ٢٢٩)، ويرى الفقهاء أن حكم الخُلع كحكم الطلاق، الأصل فيه الحظر، ولا يباح إلا لحاجة تدعو إليه، إن استوفى شروطه، فعندما تسوء العلاقة بين الزوجين، وتظهر العداوة والبغضاء والكراهية بينهما بشكل تستحيل معه استمرارية الحياة الزوجية، وتفشل جميع محاولات التوفيق والإصلاح بينهما وترى الزوجة أنها لا تستطيع القيام بحقوق زوجها، ولا تقدر على معاشرته، فلها أن تفتدي نفسها منه بمال لتتخلص من حياتها معه، وهذا هو الحل الوحيد الذي أتاحه الإسلام لها (القضاة، ١٩٩٣).

إن القرآن الكريم والسنة النبوية هما المصدران الوحيدان لتشريع الخُلع:

- أولاً: القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (البقرة: ٢٢٩).

يظهر من الآية الكريمة أن الطلاق حق من حقوق الرجل وله أن يستعمله في حدود ما شرع الله، أما إذا كانت الكراهية من جهة المرأة فقد أباح لها الإسلام أن تتخلص من الزواج بأن تعطي الزوج ما كانت قد أخذته منه باسم الزوجية، وله أن يأخذ من زوجته مالاً لتملك عصمتها (المشني، ٢٠٠٥). لقد حرّم الله على الزوج أخذ شيء من مال الزوجة إلا إذا ساءت العلاقة بين الزوجين وحل الكره محل المحبة وأصبحت الحياة الزوجية مستحيلة، ففي هذه الحالة يجوز للزوج أن يأخذ من زوجته مالاً ليطلقها ويسمى هذا بالخُلع (عقل، ٢٠٠٤). وفي أخذ الزوج الفدية عدل وإنصاف، إذ أنه هو الذي أعطاها المهر، وتحمل تكاليف الزواج والزفاف وأنفق عليها، وهي التي طلبت الفراق، فكان من العدل أن ترد له ما أخذت (المشني، ٢٠٠٥).

- ثانياً: السنة النبوية: إن مشروعيّة الخُلع تنحصر في ثلاثة أحاديث هي:

الحديث الأول: عن ابن عباس رضي الله عنه:(أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابتُ بن قيس لا أعيب عليه في دين ولا خُلُق ولكني أكره الكفر في الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتردين عليه حديقته؟ قالت نعم قال صلى الله عليه وسلم إقبل الحديقة وطلقها تطليقه) أخرجه الإمام البخاري. وقد جاء هذا الحديث في روايات مختلفة ولكنها جميعاً تدل دلالة واضحة على مشروعية الخُلع مقابل عوض تقدّمه الزوجة، نذكر منها:

١- ما رواه أبو داود في مراسيله، وابن أبي شيبة في مصنّفه، وعبد الرزاق في مصنّفه أيضاً: (جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها فقال أتردين عليه حديقته التي أصدَقك قالت نعم وزيادة قال أما الزيادة فلا). ولم يُذكر في هذه الرواية اسم المرأة أو اسم زوجها.

٢- ما رواه الإمام أحمد وابن ماجه والنَّسائي بسندٍ رجالهُ ثقاتٌ عن ابن عباس: (أن جميلة بنت سلول أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت والله ما أعتب على ثابت في دين ولا خُلق ولكني أكره الكفر في الإسلام، لا أطيقه بُغضاً! فقال النبي صلى الله عليه وسلم أتردين عليه حديقته قالت نعم فأمره أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد). ويُلاحظ في هذه الرواية أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ثابتاً أن يأخذ الحديقة ولم يجعل له في ذلك خياراً، مما يدل على جواز إلزام الزوج بالخُلع وإلزامه بقبول العوض والتطليق، وتدل على اشتراط البغُض الشديد عند الزوجة.

٣- وأخرجه الدارقطني بإسناد صحيح عن أبي الزبير: (إن ثابت بن قيس بن شمّاس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن أبي سلول وكان أصدَقها حديقة فكرهته فقال النبي عليه السلام أتردين عليه حديقته التي أعطاك؟ قالت نعم وزيادة فقال عليه السلام أما الزيادة فلا ولكن حديقته قالت نعم فأخذها وخلّى سبيلها). ويلاحظ في هذه الرواية أن زوجة ثابت بن قيس اسمها زينب بنت عبد الله بن أبي سلول، وتدل الرواية على منع المخالعة على ما هو أكثر من المهر المسمّى.

٤- ورواه ابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: (كانت حبيبة بنت سهل عند ثابت بن قيس وكان رجلاً دميماً فقالت والله لولا مخافة الله إذا دخل عليّ لبصقتُ في وجهه). ويلاحظ في هذه الرواية أن زوجة ثابت بن قيس هي حبيبة بنت سهل، وأن البغض الشديد ولو للدمامة كافٍ لطلب الخُلع.

- الحديث الثاني: رواه الدارقطني: (أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخُلع تطليقة بائنة).
- الحديث الثالث: عن ابن سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: (كانت أختي تحت رجل من الأنصار فارتفعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها أتردين حديقته قالت وأزيد عليها فردت عليه حديقته وزادته). وفي إسناد هذا الحديث ضعف (العبد الله، ٢٠٠٩).

هذا وقد أجمع الفقهاء وعلماء المسلمين على جواز الخُلع ومشروعيته في الإسلام- ولم يرَ إلا البعض منهم بأن الخُلع غير جائز- لما في ذلك من رفع الضرر عن المرأة إذا عاشت في حياة زوجية لا تطاق، فكما يملك الرجل حق الطلاق إذا أراد أن ينهي العلاقة الزوجية، يجوز للمرأة أن تتفق مع زوجها بأن تدفع له مالاً قدمه لها عند الزواج مقابل حريتها (القضاة، ١٩٩٣).

فالخُلع جائز عند الحاجة وإذا وجد ما يبرره كالكراهية الشديدة للزوج لسوء دينه أو خلقه، وذلك لإزالة الضرر الذي يلحق بالزوجة بسوء العشرة والعيش مع من تكره وتبغض، كما أن فيه مصلحة للزوج وهي عدم الاستمرار مع زوجة تكرهه (عقل، ٢٠٠٤).

أما الأحكام المتعلقة بمشروعية الخُلع فهي:

١- مباح: يكون الخُلع مباحا للزوجة عندما تكره زوجها لسبب طبيعي كقبحه وسوء تصرفاته وطباعه، أو لسبب شرعي كنقص في دينه. وهذا رأي جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية.

٢- مكروه: يكون الخُلع مكروها للزوجة عندما تكون العلاقة بين الزوجين جيدة، والعشرة حسنة، ولا يوجد سبب مهم يدعو إلى أن تطلب الزوجة الخُلع، وهذا رأي الحنابلة وقد خالفهم الشافعية.

٣- محظور: يرى بعض الفقهاء ومنهم الشافعية أن الخُلع بلا سبب حقيقي حرام على الزوجة استدلالاً بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس حرم الله عليها رائحة الجنة). وهو حرام على الزوج إذا تعمّد منع الزوجة بعض حقوقها بغير حق وإذا كان يضربها ويؤذيها لتخالعه.

٤- واجب: يرى بعض الفقهاء أن الخُلع واجب على الزوجة عندما يقوم الزوج بارتكاب معصية أو ترك فريضة بالرغم من تذكير الزوجة له بالكف عن ذلك، وذلك قياساً على قول ابن تيمية بوجوب أمر الزوج زوجته بالصلاة، فإذا امتنعت وجب عليه فراقها. وهو واجب على الزوج عندما يعلم أن زوجته لا تحبه ولا ترغب في العيش معه (الحيت، ٢٠٠١).

٢-١-٤ حكمة مشروعية الخُلع

إن الحياة الزوجية تقوم على المودة والرحمة وحسن المعاشرة، وقيام كل من الزوجين بواجباته تجاه الآخر، ولكن إذا كره الرجل صحبة زوجته، وشق عليه دوام العشرة معها، فله أن يفارقها بالطلاق، وهو حق الرجل وحده. وفي المقابل قد تكره الزوجة زوجها، ويشتدّ الشقاق وتصبح الحياة غير محتملة، وهنا يبيح الإسلام للزوجة أن تفتدي نفسها وتتخلص من رابطة الزوجية، وترفع الضررعنها، وتدفع لزوجها مقابل تطليقها ما دامت الكراهية من جهتها، ولأن الزوج تجب عليه التكاليف المالية من مهر، ونفقة إعداد المنزل، وتكاليف الزفاف، فيكون البدل الذي تقدّمه الزوجة تعويضا للزوج عن هذه النفقات (ملكاوي، ٢٠٠٣).

وجُعِل الفداءُ للمرأة في مقابل ما بيد الرجل من الطلاق، فكما أن الطلاق بيد الرجل إذا كره المرأة، جُعِل الخُلع بيد المرأة إذا كرهت الرجل. وكما يحق للزوج إرجاع زوجته خلال فترة العدة بغير عقد، ومن غير رضاها، يحق للزوجة أن تخلّص نفسها من الزوج بلا رجعة إلا بعد رضاها وبمهر وعقد جديدين (الأشقر، ٢٠٠٧).

إن الحكم الأصلي في الخُلع هو الجواز والإباحة لما فيه من مصلحة الزوجين إذا وجد الخلاف وأصبحت الحياة الزوجية جحيماً لا يطاق. وبما أن الخُلع ينهي الزواج، فالأصل فيه الحظر، ولا يباح إلا لحاجة ماسة كأن تجد الزوجة من زوجها ما تكره ولا تقدر على تحمله من خُلق أو سلوك: كأن يكون بذيء اللسان، سيء الطباع، لا يحسن المعاشرة بالمعروف، فتتضرر الزوجة من استمرار الزواج وترغب في الخلاص منه، وهنا وجد لها الشرع مخرجاً بالخُلع. وأحياناً يكون الزوج طيب القلب، حسن الخُلق، ومع ذلك تزهد فيه الزوجة وتبغضُه، وتُعرض عنه وتُصبح الحياة الزوجية غير قابلة للإصلاح، وهنا يكون الحل بالخُلع حيث تقدّم الزوجة المال لزوجها لتفتدي نفسها لتتخلّص من الحياة الزوجية رفعاً للضرر عنها، وتعوض زوجها بالمال مقابل ما أنفق في سبيل زواجه منها (القضاة، ١٩٩٣).

٢-١-٥ أنواع الخُلع

- الخُلع الرضائي: أو ما يعرف بالمخالعة وذلك عندما يتراضى أو يتفق الزوجان على الخُلع، سواء أكان ذلك قبل الدخول أو بعده، بأن ترضى الزوجة بدفع البدل ويرضى الزوج بالخُلع والبدل. والأصل أن يتفق الزوجان على الخُلع لأن كلاً من الزوجين له شأن في المسألة، إذ به يسقط ما للزوج من الحقوق، فلا بد من رضاه، كما يُلزم الزوجة بالعوض فيشترط رضاها، وهذا الرضى المتبادل من الشروط الواجب توافرها في الخُلع الرضائيّ. ويرى جمهور الفقهاء أنه يستحب للرجل أن يستجيب إلى طلب الزوجة إذا أرادت الخُلع. ويرى بعض المالكية والحنابلة بوجوب أن يستجيب الرجل لزوجته المخالعة، فالخُلع عند المالكية عقد لا بد فيه من التراضي بين الطرفين، وعند الشافعية عقد معاوضة يشترط فيه الإيجاب والقبول شأنه في ذلك شأن سائر العقود والمعاوضات التي تقوم على التراضي بين الطرفين (الحيت، ٢٠٠١).

ويجوز في المخالعة الرضائية أن تخالع الزوجة زوجها على حضانة الصغار أومسكنهم أوتعليمهم أو إرضاعهم مدة معينة. وتكون الإجراءات القانونية للخلع الرضائي بحضور الزوجين إلى المحكمة وتقديم طلب تفريق بينهما للخلع يوضحان فيه أنهما اتفقا على الخُلع بحيث تسقط الزوجة حقها في المهر المعجل والمؤجل أو حسب ما تم الاتفاق عليه بينهما في مقابل أن تملك الزوجة نفسها بالطلاق من زوجها، ويقع بالخُلع الرضائي طلاق بائن. وفي قانون الأحوال الشخصية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠١، المعدل لقانون الأحوال الشخصية رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ لم يرد تعريف محدد للخلع الرضائي، ولكن في القانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠ عُرّف الخُلع الرضائيّ بأنه" طلاق الزوج من زوجته نظير عوض تراضيا عليه بلفظ الخُلع أو الطّلاق أو المبارأة أو ما في معناها" (الزعبي، ٢٠١١). ويترتب على الخُلع الرضائي الأمور التالية: الفرقة الحاصلة بين الزوجين طلاق بائن قبل الدخول أو بعده، و وجوب العدة في حالة الخُلع بعد الدخول، وتسقط نفقة العدة إذا ما نُصّ صراحة على ذلك، وإعادة الزوجة للمهر المعجل، وإبراء الزوج من المهر المؤجل (غيظان، ٢٠٠٥).

- الخُلع القضائي: وذلك عندما تريد الزوجة الخُلع وترضى بدفع البدل ويرفض الزوج الخُلع والبدل، وتلجأ الزوجة إلى القضاء، فللقاضي الشرعي إلزام الزوج بالخُلع دون اشتراط موافقته. لأن الزوج الذي لا يرضى بقبول البدل ويصر على إمساك الزوجة بغير رضاها مع معرفته بكرهها له، هو زوج ظالم ومتعد على حدود الله، والقاضي نصّب لرفع الظلم (حسين، ٢٠٠٤). ولم يأت في قانون الأحوال الشخصية المعدل رقم(٨٢) لسنة ٢٠٠١،

الذي أدخل مادة الخُلع القضائي، مادة قانونية خاصة بالخُلع القضائي، وإنما ورد ذكر هذا الحق ضمن فصل التفريق في المادة (١٢٦) بالإبقاء على الفقرة (أ) وإدخال فقرتين جديدتين (ب) و (ج). الفقرة (ب) تتناول الخُلع القضائي قبل الدخول أي قبل الزفاف ويحكم القاضي فيها بفسخ عقد الزواج. والفقرة (ج) تتناول الخُلع القضائي بعد الدخول أي بعد الزفاف ويحكم القاضي فيها بتطليق الزوجة بائنا (موسى، ٢٠٠٢). أما في قانون الأحوال الشخصية رقم(٣٦) لسنة ٢٠١٠، جاء موضوع الخُلع القضائي بشكل أوضح وفي فصل التفريق القضائي وتحت عنوان جديد هو التفريق للافتداء في مادة خاصة به هي المادة (١١٤) بفقرتيها (أ) و(ب) الفقرة (أ) تتناول الخُلع القضائي قبل الدخول أي قبل الزفاف حيث تحكم المحكمة بالفسخ. والفقرة (ب) تتناول الخُلع القضائي بعد الدخول أي بعد الزفاف وتحكم المحكمة بالفسخ أيضا (الزعبي، ٢٠١١). ويترتب على الخُلع القضائي في القانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠١ الأمور التالية: اعتبار الفرقة الحاصلة بين الزوجين فسخاً إذا كان قبل الدخول و طلاقا إذا كان بعد الدخول، واسترداد الزوج المهر المعجل (والنفقات في حالة الخُلع القضائي قبل الدخول) وسقوط جميع الحقوق المالية للزوجة بما فيها المهر المؤجل، ووجوب العدة وسقوط نفقة العدة في حالة الخُلع القضائي بعد الدخول (غيظان، ٢٠٠٥). ويكون الاستناد في وجوب استجابة الرجل لطلب الزوجة إلى السنة النبوية وقصة الصحابي الجليل ثابت بن قيس عندما أمره الرسول صلى الله عليه وسلم بتطليق زوجته وأخذ الحديقة في المقابل، واستجاب لذلك وقبل بقضاء الرسول صلى الله عليه وسلم. وتتناول هذه الدراسة موضوع الخُلع القضائي عندما تبادر الزوجة بطلب التطليق من القاضي ويحكم لها بذلك دون الاهتمام برأي الزوج أو برضاه.

٢-١-٦ شروط الخُلع

يُشترط في ممارسة حق الخُلع عامة أن تقدم الزوجة العوض لزوجها سواء كان الخُلع رضائياً أو قضائياً، وكل ما يصح أن يكون مهراً يصح أن يكون عوضاً، ويشترط فيه لفظ صيغة الطلاق بعوض أو الخُلع، وأن يكون الزوجان عاقلان راشدان، فلا يصح من صغير أو مجنون أو سفيه (أبو البصل، ٢٠٠٤)، وتحدد شروط الخُلع الرضائي فيما يلي:

١- أن يكون الزوج ممن ينفذ طلاقه، بأن يكون بالغاً عاقلاً راشداً فلا تصح مخالعة الصغير والمجنون.

٢- أن تكون الزوجة محلاً لإيقاع الخُلع عليها، ولا يشترط لصحة الخُلع أن تكون الزوجة مدخولاً بها.

٣- أن يكون الزواج زواجاً صحيحاً حقيقياً وقائماً، وحِل المتعة ما زال مستمراً، كما هو الحال في المطلقة رجعياً ولا تزال في العدة الشرعية، فلا معنى للخُلع بعد انتهاء عدة الطلاق الرجعي وبانت بينونة صغرى، أو بعد أن طلقها طلقة ثالثة وبانت بينونة كبرى، لأنها أصبحت غريبة عنه، ولا يملك حل الاستمتاع.

٤- أن يكون بلفظ الخُلع أو بما اشتق منه، كأن يقول: "خالعتك على مبلغ كذا" أو يقول: "بارئتك على مبلغ كذا"، أي لا يحدث الخُلع بمجرد دفع المال أو بذله، لأن الخُلع الشرعي يختلف عن الطلاق على مال.

٥- بما أن الخُلع عقد ككل العقود، يحتاج إلى إيجاب وقبول وإلى توافر الرضا بين الطرفين فترضى الزوجة أن تدفع البدل إلى زوجها ويرضى الزوج بهذا البدل (هذا في الخُلع الرضائي فقط أما القضائي فلا يشترط قبول الزوج) (القضاة، ١٩٩٣).

٦- أن تكون الفرقة في مقابل بدل تدفعه الزوجة لزوجها نظير خلعها، وأن يكون البدل له قيمة، فيصح الخُلع بالمال سواء كان نقداً أو عيناً، أو عرض تجارة أو مهرا أو نفقة عدة أو أجرة رضاع أو أجرة حضانة، ولا يصح بما لا يجوز الانتفاع به كالخمر ولحم الخنزير والدم والميتة (فايز، ١٩٩٧).

ويرى بعض أهل العلم أن الخُلع الرضائي جائز أيضاً بغير بدل، بأن يتفق الزوجان على الخُلع دون أن يسميا شيئاً وقت المخالعة، وهنا يكون كل منهما بريئاً من حقوق الآخر في المهر ونفقة الزوجية. أو أن يصرح الزوجان بنفي البدل وهنا يقع بالخُلع طلاقٌ رجعيٌ، وذلك وفق المادتين (١٠٦)، (١٠٧) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ (الأشقر، ٢٠٠٧). هذا وتتضح شروط وأركان الخُلع الرضائي من خلال مواد قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة ١٩٧٦.

وبالإضافة إلى الشروط القانونية الشرعية، ترى الدراسة أنه يشترط في الخُلع وجود جانب أخلاقي وهو وجود الخلاف القوي والحقيقي بين الزوجين الذي يصعب حله أو تجاوزه بحيث يصل إلى درجة الكراهية واستحالة عيش الزوجين معاً، وتصبح المرأة مستعدة للتخلي عن أسرتها وأولادها وحقوقها المالية الشرعية وذلك بعد فشل محاولات الصلح، فلا يكون الخُلع أداة تستخدمها الزوجة متى شاءت ودون سبب حقيقي.

وعليه تكون الأسباب الموجبة لإقرار الخُلع ما يلي:

١- الضرر الذي يعود على الزوجة ثم على الأسرة من جراء استمرار الحياة الزوجية، كأن يكون الزوج سيء الخلق، أو عقيما، عاجزاً جنسياً أو يعاني من أي عيوب لا تستطيع الزوجة معها الاستمرار في الزواج.

٢- الخلاف الشديد بين الزوجين الذي تستحيل معه العشرة، فتبغض الزوجة الحياة مع زوجها وتخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض، ويزيد على ذلك تعنت الزوج واستبداده فيكون الحل بالخُلع.

٣- تعدد الزوجات الذي يلحق الضرر بالزوجة.

٤- الضرر الكبير الذي يلحق بالمرأة عندما تجد نفسها بفعل حكم الطاعة القضائي، معلقة فلا هي متزوجة ولا هي مطلقة (موسى، ٢٠٠٢).

أما شروط الخُلع القضائي، فيمكن التعرف عليها من خلال ملفات قضايا الخُلع في المحكمة الشرعية. حيث إنه يشترط على الزوجة الطالبة للخلع أن تقرّ صراحة بأنها تبغض الحياة الزوجية مع الزوج ولا سبيل لاستمرارها بينهما، وتخشى أن لا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض، وتفتدي نفسها وتتنازل عن جميع حقوقها الزوجية، وتستعد لإعادة مهرها المعجل والتنازل عن مهرها المؤجل. هذا بالإضافة إلى التزامها بكل ما قد تتطلبه المحكمة من إجراءات كما هو الحال في أية قضية شرعية أخرى.

٢-١-٧ نوع الفرقة التي تقع بالخُلع

١- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الخُلع طلاق بائن، ويحسب الخُلع طلقة من عدد الطلقات المسموح به للزوج شرعاً، فإن سبق من الزوج طلقتان، كان الخُلع طلاقاً بائناً بينونة كبرى، وإلا كان الخُلع طلاقاً بائناً بينونة صغرى، يجوز للزوج بعده إعادة زوجته بعقد ومهر جديدين (القضاة، ١٩٩٣)، واستدلوا على ذلك من القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا

﴿ حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ ﴾ (البقرة: ٢٢٩)، ثم قوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ (البقرة: ٢٣٠).

ذكر الله حكم الافتداء بين طلاقين، مما يدل على أنه ملحق بهما، كما أن الافتداء يكون من عصمة الرجل وسلطانه مما يؤكد أنه طلاق، والغرض من دفع البدل هو التخلص من الزوج، وهذا لا يتم إلا بوقوع الطلاق البائن (القضاة، ١٩٩٣). وفي السنة النبوية عن رواية البخاري والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:(جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله إني ما أعتب عليه في خُلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتردين عليه حديقته، قالت: نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إقبل الحديقة وطلقها). يدل الحديث الشريف أن الخُلع طلاق، وأن ثابت بن قيس قد أُمِرَ بأن يخلّص زوجته من زواجها بشكل لا رجعة فيه، فهو طلاق بائن (القضاة، ١٩٩٣).

٢- ذهب بعض أهل العلم من الصحابة إلى أن الخُلع فسخ لعقد الزواج، أي لا يحسب على الزوج طلقة من عدد الطلقات المسموح بها له شرعاً، ولهم في ذلك أدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية، قال تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ ﴾ (البقرة: ٢٢٩)، إلى قوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴾ (البقرة: ٢٣٠)، إن الله تعالى عندما ذكر الطلاق ذكره مرتان، ثم ذكر بعده الخُلع، ثم ذكر الطلقة الثالثة، فلو كان الخُلع طلاقاً لكان مجموع الطلقات أربعاً، ولكن الآية الكريمة تذكر أن الطلاق مرتان تحل بعدهما المرأة لزوجها، ثم الطلقة الثالثة التي لا

تحل بعدها الزوجة لزوجها حتى تتزوج بآخر، وبهذا دليلهم على أن الخُلع فسخ وليس طلاق، ولو وقع بلفظ الطلاق. وفي السنة النبوية أمر الرسول صلى الله عليه وسلم ثابت بن قيس أن يطلق امرأته وأمرها أن تعتد بحيضه واحدة مما يدل على أنه فسخ، لأنه لو كان طلاقاً لأمرها أن تعتد ثلاث حيضات، قال تعالى:

﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾(البقرة:٢٢٨) (ملكاوي، ٢٠٠٣).

٣- ذهب فقهاء الظاهرية إلى أن الخُلع طلاق رجعي، فالزوج مخيّر بين أخذ البدل ولا يرد زوجته، وبين رد البدل للزوجة وردها، وفي الحالتين يحسب الخُلع من عدد الطلقات المسموح بها للزوج شرعاً (القضاة، ١٩٩٣).

ويرى الأشقر (٢٠٠٧) أن القول الراجح والصائب في نوع الفرقة الحاصلة في الخُلع هو أن الخُلع بعوض فسخ سواء كان بلفظ الطلاق أو الخُلع أو غيرهما، متفقاً بذلك مع الفقهاء الذين يرجحون قول ابن عباس وأصحابه، وقول الأمام أحمد، وأحد قولي الأمام الشافعي، ويورد الأدلة التي احتج بها أصحاب هذا الرأي:

١- ذكر الله تعالى في سورة البقرة أن الطلاق مرتان، ثم ذكر الافتداء، ثم بعدها الطلقة الثالثة، فلو كان الخُلع طلاقاً لكان مجموع الطلقات أربعاً.

٢- إن العدة في الخُلع حيضة واحدة أما العدة في الطلاق ثلاث حيضات، وقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم زوجة ثابت بن قيس أن تعتد بحيضه.

٣- لو كان الخُلع طلاقاً لصحت الرجعة فيه بعد الطلقة الأولى والثانية، فلما لم تصح الرجعة فيه بعدهما دل ذلك على أنه فسخ لا طلاق.

٤- جواز وقوع الخُلع في فترة الحيض، على عكس الطلاق بدليل أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر من طلق زوجته في الحيض بمراجعتها.

أما الفرق بين الطلاق والفسخ فيكون فيما يلي:

- الفسخ يكون بسبب أمر طارىء على العقد يمنع بقاءه واستمراره، أما الطلاق بسبب اللفظ الدال عليه من الزوج أو من يقوم مقامه من الوكيل والقاضي.
- الفسخ لا يحتسب من عدد الطلقات التي يملكها الزوج على زوجته بمقتضى عقد النكاح، أما الطلاق فانه يحتسب من عدد الطلقات سواء كان الطلاق بائناً أو رجعياً. فلو وقعت فرقة الفسخ بين الزوجين ثم عادا إلى الزواج من جديد ملك عليها ثلاث

طلقات ولو طلق الزوج زوجته طلقة واحدة ثم عادا إلى الزوجية مرة ثانية فان الزوج لا يملك إلا طلقتين.

- الفسخ ينتهي به الحِل الذي كان ثابتاً بالزواج بمجرد حدوثه من غير توقف على انقضاء العدة. أما الطلاق فلا ينقض العقد فوراً: فقد يترتب عليه زوال الحل الثابت بالعقد في الحال في حالة الطلاق البائن، وقد لا يترتب عليه زوال الحل في الحال، بل يتوقف زواله على انقضاء العدة وذلك في حالة الطلاق الرجعي.
- الطلاق بيد الزوج بينما الفسخ بيد القاضي.
- عدة الطلاق الرجعي يستمر بها الحل، أما عدة الفسخ هي فقط للتأكد من خلو الارحام (حسين، ٢٠٠٤).

هذا ومهما اختلفت الآراء الفقهية أو الآراء المحدثة، فقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني المعدّل رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠١ برأي جمهور الفقهاء الذين أوقعوا بالخُلع طلقة بائنة وذلك بعد الدخول، واعتبره فسخا قبل الدخول. أما قانون الأحوال الشخصية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠ فقد عدّل في هذه النقطة واعتبر الخُلع فسخا لعقد الزواج سواء أكان ذلك قبل الدخول أو بعد الدخول.

٢-١-٨ الآثار المترتبة على الخُلع

بصورة عامة، يترتب على الخُلع الرضائي الآثار التالية:

١- حدوث الطلاق البائن في حالتي الخلع قبل الدخول وبعده.

٢- وجوب العدة إذا كان الخُلع بعد الدخول، وللزوجة نفقة العدة ما لم ينص على خلاف ذلك صراحة.

٣- انتقال ملكية البدل من ذمة الزوجة إلى ذمة الزوج ووجوب تسليمه فور تمام الخُلع أو حسب الاتفاق عينا أو نقدا.

٤- لايعود الزوج إلى زوجته إلا بعقد ومهر جديدين (أبو البصل، ٢٠٠٤).

٥- ذهب بعض العلماء إلى سقوط الحقوق الزوجية الثابتة للزوجة، فترجع الزوجة المهر المعجل ولا يُطالب الزوج بالمهرالمعجل أوالمؤجل أو بنفقة العدة. وإن كان بين الزوجين أية حقوق مالية لا تتعلق بالزواج، كالقروض والديون والودائع والرهن لا تسقط بالخُلع إلا إذا اتفق الزوجان على سقوطها بالنص وقت الخُلع. وإذا لم تسقط فإنها تدخل في نطاق القضايا المدنية. وذهب بعض العلماء إلى عدم سقوط الحقوق الزوجية الثابتة بين الزوجين

إلا ما اتفقا على إسقاطه، لأن الخُلع معاوضة من جانب الزوجة، ويجب فيه العوض المتفق عليه وما تراضى عليه المتعاقدان (القضاة، ١٩٩٣).

أما الآثار المترتبة على اعتبار أن الخُلع القضائي فسخ كما هو في قانون الأحوال الشخصية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠ فهي أن الخُلع لا يحسب من عدد الطلقات، فللزوج بعد الخُلع أن يرجع إلى زوجته بعقد ومهر جديدين لو سبق الخُلع طلقتين، كما إن عدة الزوجة تكون بحيضة واحدة، وتسقط نفقة العدة. أما الآثار المترتبة على اعتبار أن الخُلع القضائي طلاق كما كان في قانون الأحوال الشخصية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠١، فهي أن الخُلع يحسب من عدد الطلقات، فللزوج بعد الخُلع أن يرجع إلى زوجته بعقد ومهر جديدين ما لم يكن مسبوقا بطلقتين. كما أن عدة الزوجة تكون بثلاث حيضات وتسقط نفقة العدة (غيظان، ٢٠٠٥).

٢-١-٩ البدل في الخُلع ومقداره

البدل (أو العوض) ما تدفعه الزوجة إلى الزوج في مقابل الخُلع الرضائي، ويشترط في البدل ما يلي:

١- اتفق الفقهاء على أن ما يصح أن يكون مهراً، يصح أن يكون عوضاً أو بدلاً في الخُلع، والمهر قد يكون مالاً سواء أكان نقداً أو عقاراً منقولاً، فإذا خالعته على أحدهما ووافق الزوج، صح الخُلع. وإذا كان اتفاق الخُلع على المهر المقبوض، وجب على الزوجة أن ترد المهر إلى زوجها لتختلع منه، هذا إن ذكر البدل صراحة، وإن لم يذكر البدل صراحة، بل جاء مفهوماً ضمناً وكانت صيغة الخُلع تنبئ عن وجوب دفع الزوجة لزوجها مالاً مقابل الطلاق، كأن يقول الزوج: اختلعي مني، افتدي نفسك مني، خالعيني، فيصح الخُلع كذلك (المشني، ٢٠٠٥).

٢- أن يكون العوض منفعة مباحة، لأن المنفعة كالأموال، كأن تعطي الزوجة في مقابل الخُلع بيتها أو مزرعتها لينتفع بها الزوج لفترة معينة، كما يصح أن يكون العوض معجلاً أو مؤجلاً أو مقسطاً في مواعيد محددة حسب الاتفاق بين الزوجين.

٣- أن يكون العوض مقابل قيام الزوجة بإرضاع ولدها منه مدة الرضاعة التي اتفقا عليها دون أجر أو مدة سنتين "حولين كاملين" إذا لم يتفقا على مدة. وإن حدث أن امتنعت الزوجة عن إتمام الرضاعة أو ماتت أو مات الولد قبل أن تستكمل مدة الرضاعة أو جف لبنها، كان للزوج أن يأخذ من الزوجة أو ورثتها ما يعادل قيمة الإرضاع عن المدة المتبقية، هذا إن لم تكن الزوجة قد اشترطت عند الخُلع على الإرضاع، أنه متى ما مات الولد أو ماتت هي فإنه لا شيء عليها.

٤- أن يكون العوض حضانة الزوجة ابنه الصغير بغير أجر مدة حضانته، فإن قبلت الزوجة صح الخُلع، ولزمها القيام بحضانته، أما لو امتنعت الزوجة أو هربت أو ماتت، أو مات الولد أو خرجت عن أهليّة الحضانة لسبب ما، فللزوج أن يرجع عليها أو على ورثتها بما يعادل قيمة الحضانة في المدة كلها أو ما تبقى منها.

٥- أن يكون العوض إنفاق الزوجة على ولدها الصغير مدة معلومة متفق عليها مع الزوج، وعليه تكون الأم ملزمة بذلك طيلة المدة المتفق عليها، وإن حدث وأن امتنعت الزوجة عن الإنفاق لسبب ما أو ماتت أو مات الطفل قبل انقضاء المدة، كان للزوج أن يرجع على الزوجة في باقي المدة أو على ورثتها وتؤخذ القيمة المتبقية من تركتها لأنها بمثابة دين عليها (القضاة، ١٩٩٣)

هذا ولم يتوفر في الدراسة التي أجريت على ملفات قضايا الخُلع المفصولة أية قضايا تناولت هذه الأنواع من البدل التي ذكرت في النقاط ٢، ٣، ٤، ٥ بل اقتصر البدل في الخُلع القضائي على المهرالمعجل المسمى في عقد الزواج، مما يشير إلى أن البدل في الخلع القضائي هو المهر المعجل المسمى في عقد الزواج، ولا يكون مقسطاً.

إن وجود البدل شرط من شروط الخُلع كما ذكر سابقاً، أما عن مقدار البدل، فيما إذا كان بقدر المهر أم بأكثر أم بأقل؟ فقد انقسم الفقهاء في ذلك إلى فريقين:

١- الفريق الأول: يرى بأن البدل في الخُلع غير مقدّر، فيجوز أن يكون بمقدار المهر أو بأكثر أو بأقل، وفق ما يتفق الطرفان، وذلك من قوله تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ (البقرة: ٢٢٩).

وقال بعض الحنفية أن الخُلع إذا كان بحكم الزوج، وحَكم بمقدار المهر أو بأقل منه، أجبرت الزوجة على الالتزام بذلك وتسليمه إلى الزوج، لأنه حكم بالمستحَق، أو بأقل منه، وهو يملك ذلك لأنه حق له. وإن حَكم بأكثر من المهر، لا تُلزَم الزوجة بالزيادة، لأنه أوجَبَ لنفسه أكثر من المستحَق بالعقد، فلا يصح إلا برضاها. وإذا كان الخُلع بحكم الزوجة، وحكمت بمقدار المهر أو أكثر، أجبر الزوج على القبول، لأنها قضت بالمستحَق بالعقد وزادت عليه، وهي تملك إيفاء الزيادة، وإن حكمت بأقل من المهر لم يجز إلا برضا الزوج لأنها حطت من حق الزوج وهي لا تملك التقليل من حق الغير (المشني، ٢٠٠٥)، فالذي يحدد قيمة البدل ضمن هذا الرأي هو اتفاق الزوجين فيما بينهما.

ويرى الحنابلة أن أخذ البدل بمقدار يزيد عن المهر صحيح ولكنه مكروه، فالزيادة لا مبرر لها، وذلك وفق حادثة امرأة ثابت بن قيس عندما سألها الرسول صلى الله عليه وسلم أن ترد لزوجها حديقته، فوافقت مع استعدادها أن تزيده، فأمره الرسول صلى الله عليه وسلم بأن يسترد حديقته، ولا يأخذ المزيد (أبو البصل، ٢٠٠٤).

٢- الفريق الثاني: يرى أن البدل يكون بمقدار المهر، ولا يجوز بأكثر منه، وذلك من قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ (البقرة: ٢٢٩). وقال تعالى: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ (البقرة: ٢٢٩)، وأخذ الزيادة ليس من الإحسان (أبو البصل، ٢٠٠٤).

٢-٢ المفاهيم والنظريات المفسّرة للخُلع

٢-٢-١ مفهوم النوع الاجتماعي Gender

برز مفهوم النوع الاجتماعي لأول مرة في سبعينيات القرن العشرين في العلوم الاجتماعية التي اهتمت بدراسة الواقع الاجتماعي وتحليل الأدوار والمسؤوليات الاجتماعية لكل من الرجل والمرأة. ويشيرالمفهوم إلى أن البشر يولدون ذكوراً وإناثاً، ومن خلال التفاعل والتعلم والتنشئة الاجتماعية يجعل المجتمع منهم صبية وبناتاً ثم رجالاً ونساءً. فيتعلمون السلوكات الاجتماعية والأدوار الاجتماعية المحددة لهم والمناسبة لجنسهم. ومن خلال التفاعل الاجتماعي مع المحيط، ومن خلال التجارب التي يمرون بها، ومن خلال طبيعة المجتمع وخصائصه الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية، تتكون الهوية الجندرية لدى الأفراد ويسلكون وفقها وبما يتناسب معها، وبالتالي فإن مفهوم النوع الاجتماعي يرتبط بطبيعة المجتمع الذي يعيش فيه الفرد، ويعكس طبيعة ما يسوده من قيم ثقافية ومعتقدات واتجاهات (حوسو، ٢٠٠٩).

ويقصد بمفهوم النوع الاجتماعي تحديد الأدوار الاجتماعية للجنسين وفق منظومة المجتمع الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وهذا يعني إيجاد فروقات ثقافية واجتماعية بين المرأة والرجل. أي أن المجتمع هو السبب وراء وعي الفرد بذكورته أو أنوثته بعيداً عما يسمى بالاختلافات البيولوجية بين الجنسين، ويؤدي هذا إلى استمرار التمايز والفروقات بين الجنسين على ما هي عليه (أبوبكروشكري، ٢٠٠٢).

والجندر نظام يحدد العلاقات والتفاعلات بين الرجال والنساء ويحدد الحصول على القوة والموارد في المجتمع، فالرجال غالبا يملكون القوة في المجال العام ويتحكمون بالحكومة ويضعون القوانين. وهو مفتاح التعامل مع الآخرين، فنتعامل مع المرأة بطريقة تختلف عن تعاملنا مع الرجل (حوسو، ٢٠٠٩).

وعندما تتضح الأدوار الاجتماعية المتباينة التي يصنفها المجتمع لكلا الجنسين والتي يتوقع منهما أن يتصرفا في حدودها، تتضح علاقات القوة في المجتمع بين الرجل والمرأة؛ وقد أثبت الواقع أن المجتمعات عامة تعطي السلطة للرجل والتبعية للمرأة، وتجعل الرجل يقوم بالأدوار الإنتاجية والاجتماعية الهامة، وتترك الأدوار الهامشية للمرأة. أي يعتبر المفهوم شكل من أشكال التمييز الاجتماعي؛ فالأدوار التي يقوم بها الرجال عامة ذات قيمة أكبر من الأدوار التي تقوم بها النساء، فنجد أن أدوار النساء ثانوية وأقل أهمية وتنحصر في الحيز الخاص المتمثل في الإنجاب والعمل المنزلي ورعاية الأسرة وتربية الأطفال، في حين يقوم الرجال بأدوار أساسية وهامة، تنحصر في الحيز العام وأماكن صنع القرار، وعليه تكون مكانة الرجل أعلى من مكانة المرأة على السلم الطبقي في المجتمع مما يعتبر أساسا لحدوث الصراع بين الجنسين (حوسو، ٢٠٠٩).

وفي أغلبية المجتمعات تكون القوة من نصيب الرجل، ويقوم بأدوار السلطة والقيادة في المجتمع لإخضاع المرأة. وتظهر ثنائية (المهيمن والتابع) و(العام والخاص) لوصف العلاقة بين الرجال والنساء وذلك في المجالات كافة، فيتحكم الرجال بالمراكز القيادية في الحكومة والمؤسسة الاقتصادية والسياسية ومؤسسة الإعلام ويفرضون القوانين ليلتزم بها الجميع. وفي كثير من الأحيان يمارس العنف ضد المرأة بكافة أشكاله مثل التحرش الجنسي والاغتصاب والسفاح وغيرها من طرق فرض السيطرة على المرأة والتحكم بها (حوسو، ٢٠٠٩).

وبناءً على مفهوم النوع الاجتماعي يتم تحديد معنى الذكورة والأنوثة في كل مجتمع من المجتمعات، فالذكورة في المجتمعات عامة تعني أن يكون الرجل منتجا قوياً إيجابياً وفاعلاً وطموحاً وناجحاً وعقلانياً ومتحكماً بعواطفه. وفي المقابل يتوقع من المرأة أن تكون جميلة، ناعمة، عاطفية، حنونة، طموحها لا يتعدى حدود الأطفال والمنزل، لا تمتلك صفات القوة والعقلانية، سلبية ومتلقيّة. ويمارس المجتمع ضغطا على كلا الجنسين (الثواب والعقاب الاجتماعي، والوصم) للالتزام بهذه التصرفات. ولكن هذا لا يعني أنه مفهوم جامد ويفرض سلوكات ثابتة على الأفراد إذ قد نجد من يقوم بسلوكات مجازفة ويخرج عما هو متوقع ومألوف

عن الجنس الذي ينتمي إليه، في سعيه نحو التغيير، ويكون مسؤولاً عنها أمام الآخرين (حوسو، ٢٠٠٩).

وتحدد وليامز (٢٠٠٠) مظاهر التمايز بين الجنسين حسب النوع الاجتماعي فيما يلي:

١. العمل: للنساء والرجال أدوارً متباينة يمارسونها في مجال العمل والإنتاج والحياة العامة بدءاً بمستوى المجتمع المحلي إلى مستوى المجتمع الكلي، ويأتي العمل الإنجابي المتمثل بتأمين الحاجات الأساسية للأسرة والحفاظ على استقرار البيت ورعاية الأطفال، ليكون من مسؤولية المرأة بشكل كلي تقريباً، وهو عمل غير مأجور ولا يسهم في الدخل القومي ولا يحظى بالاعتراف أو التقديرأو الاحترام، ولا يكافأ بما يستحق. وإذا ما عملت المرأة فهي تعمل في مجال يعتبر امتداداً لدورها الإنجابي كالتربية والتدريس وإنتاج الغذاء. ويبقى هذا العمل على مستوى الأسرة أو المجتمع المحلي، ولا يعتبر عملاً حقيقياً وتبخس قيمته، وتبقى المرأة مطالبة بالعمل في المنزل أيضاً. أما الرجل فيعمل في المجال العام ويحظى بالمراكز الاجتماعية رفيعة المستوى ويتمتع بسلطة صنع القرار ويحظى عمله بالتقدير، ويتمحور دور المرأة إذا ما عملت في هذا المجال حول المساعدة والتنظيم لا أكثر.

٢. تقاسم موارد المجتمع وفوائده: تخضع إمكانية الوصول للموارد والفوائد والتحكم بها، للتقسيم حسب النوع الاجتماعي بدرجات متفاوتة وفقاً لطبيعة المجتمع، ففي بعض المجتمعات التقليدية لا يسمح للنساء صراحة بامتلاك الأراضي؛ فهي لا تتحكم بالأرض وبالتالي غير قادرة على التأكيد والإصرار على أولوياتها بالنسبة لاستخدامها، وحصولها على فوائد زراعتها يبقى محدوداً، وقد تجبر على تسجيل الأرض باسم الزوج أو أحد أقربائها الذكور. وفي حالات أخرى تكون استفادة المرأة من دروس محو الأمية أقل من الرجل بشكل واضح نتيجة قيود وعوائق مختلفة حيث تزيد الأمية بين النساء عالمياً، ويكون نصيب النساء من الصحة والطعام أقل من الرجال، ويقل نصيب النساء من الدخل مقارنة بالرجال على مستوى العالم.

٣. حقوق الإنسان: ما زالت النساء محرومات من حقوقهن الإنسانية في معظم إرجاء العالم، ولا يتمتعن بحقوق متساوية مع الرجال فيما يتعلق بالملكية، والتنقل، والتعليم، والعمل، والأمن، والصحة، والمأوى، والطعام، وتقرير المصير وإبداء الرأي. حيث يزداد نصيب الرجال من هذه الأمور، وتبقى النساء أكثر عرضة للظلم والعنف والقتل والأذى والضرب والاغتصاب والاستغلال من الرجال.

٤. الثقافة والدين: يقدم الدين عموماً وعداً بالعدالة والمساواة بين جميع الفئات وهنا بين النساء والرجال، ولكن على مستوى الواقع والتطبيق يستخدم الدين من قبل بعض الجماعات كأداة لقهر النساء وتقييدهن والحد من استفادتهن من الموارد المتاحة، وكذلك الثقافة تضع القيود أمام النساء، فتحدد لهن المناسب من السلوكات وما هو مقبول ومرفوض اجتماعياً، وتوصم النساء اللواتي لا يلتزمن بالقيم والمعايير والعادات الاجتماعية، في حين يتساهل المجتمع مع الرجال.

تاريخيا ظهر مفهوم النوع الاجتماعي على الساحة الدولية منذ إعلان العام ١٩٧٥ عاماً دولياً للمرأة، وترسخ هذا المفهوم خلال العقد الدولي للمرأة (١٩٧٦-١٩٨٥)، وازداد اهتمام العالم بالمفهوم بعد انتشار وسائل الاتصال وانفتاح الثقافات على بعضها، وظهور الفروقات في الأدوار الاجتماعية المحددة للجنسين في كل ثقافة من الثقافات. واهتمت العديد من الدول النامية بضرورة معالجة الفجوات النوعية بين الرجال والنساء في الميادين التشريعية والصحية والتعليمية والاقتصادية والسياسية، من أجل تحقيق عدالة النوع الاجتماعي. وتكونت هيئات دولية مختصة لدراسة الفروقات والاختلافات بين الجنسين وتحليل أسبابها، ومحاولة تحقيق العدالة من خلال اتخاذ الإجراءات اللازمة وتعديل التشريعات والقوانين. كما أن الاهتمام الدولي حاول أن يخلق نوعاً من التوازن بين دور المرأة في الأسرة ودورها في المجتمع؛ وبيّن أن الدور البيولوجي للمرأة المتمثل في الإنجاب يجب أن لا يكون سبباً في حصر دورها الاجتماعي في رعاية الأطفال والزوج والتغذية للأسرة، وبالتالي حجب مشاركتها في الحياة العامة، وجعل الذكر في موقع القوة والسيطرة والمرأة في موقع التبعية والاضطهاد (حوسو، ٢٠٠٩).

وتعتبر (أن أوكلي)[1] Ann Oakley، أول من استخدم مفهوم النوع الاجتماعي في السبعينيات من القرن العشرين، وقد حاولت التمييز بينه وبين مفهوم الجنس؛ أي ميزت بين خصائص الرجال والنساء المحددة اجتماعياً وبين خصائصهم المحددة بيولوجياً. ورأت أن الشعوب والثقافات تختلف في تحديد سمات الذكورة والأنوثة، وبناءً على ذلك عرفت(أوكلي) الجنس على أنه "الخصائص الفسيولوجية والبيولوجية التي تميز الذكور عن الإناث"، وعرّفت الجندر بأنه " الذكورة والأنوثة المبنيين اجتماعياً والمشكلين ثقافياً ونفسياً". وقد كان عالم النفس الأمريكي (روبرت ستولر)[2] Robert Stoller قد صاغ في وقت سابق مفهوم النوع الاجتماعي ليميز المعاني الاجتماعية والنفسية للأنوثة والذكورة عن الأسس البيولوجية للفروقات الطبيعية

---

[1] (١٩٤٤- الان) عالمة اجتماع بريطانية ومدافعة عن النسوية. من أشهر مؤلفاتها في المرأة "الجنس،الجندر والمجتمع"،"ربة البيت"،"عمل المرأة: ربة البيت،الماضي والحاضر"،"الجندرعلى كوكب الأرض".

[2](١٩٢٤-١٩٩١) عالم نفس أمريكي،عرف بنظرياته وأبحاثه المتعلقة بتطور الجندر والهوية الجندرية.

بين الجنسين، حتى يتمكن من دراسة ووصف الحالات المبهمة جنسياً، التي كان فيها الأفراد ذكوراً وإناثاً يمارسون أدواراً ويحتلون مكانات جندرية لا تتناسب مع جنسهم كذكور أو كإناث (حوسو، ٢٠٠٩).

أما عن التعاريف التي جاءت حول مفهوم النوع الاجتماعي، فقد عرّفته منظمة الصحة العالمية بأنه مجموعة الأدوار والمسؤوليات المبنيّة اجتماعيا أي التي يحددها المجتمع لأفراده ويعتبرها مناسبة لهم في ضوء الثقافة السائدة، والتي قد ينشا عنها لامساواة أو فروقات بين الرجال والنساء وتفضيل لأحدهما على الآخرفي مجالات مختلفة. وهو مفهوم يختلف عن الجنس الذي يحدد بيولوجيا.[١]

كما عرّفته المنظمة بأنه جملة الخصائص التي يحملها كل من الرجل والمراة كصفات مركبة اجتماعيا، لا علاقة لها بالاختلافات العضوية، بمعنى أن كون الفرد ذكرا أو أنثى من الناحية العضوية ليس له علاقة بالسلوكات التي يمارسها، فالمرأة تتصرف بطريقة معينة لأن المجتمع أعطاها ذلك الدور، وفي المقابل الرجل يتصرف بطريقة معينة لأن المجتمع أعطاه ذلك الدور وصاغه له (محمد والكردستاني، ٢٠٠٤) وتعرض هذا المفهوم للنقد من قبل المعارضين.

وقد عرّفت وثيقة صادرة عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المفهوم بأنه الخواص الاجتماعية للفرد عند المشاركة في النشاطات الاجتماعية كجزء من جماعة محددة، ولأن هذه الخواص هي سلوك وتصرفات يتم تعلمها، فهي قابلة للتغيير وهي تتغير بالفعل عبر الزمن وتختلف باختلاف الثقافات، ومن خلال الجندر تتحدد التصرفات المتوقعة من الأفراد رجالا ونساء، وكيفية التعامل معهم. وهو من أهم المتغيرات، بالإضافة إلى العرق والطائفة والطبقة، التي تلعب دورا في توزيع الامتيازات، والقوة والموارد الاقتصادية في المجتمع.[٢]

وتعرفه الموسوعة البريطانية من خلال تناول مفهوم هوية النوع الاجتماعي وهي شعور الإنسان بنفسه كذكر أو أنثى، وقد يحدث في حالات معينة عدم التطابق بين شعور الإنسان وخصائصه. وهوية النوع الاجتماعي ليست ثابتة بالولادة بل تتاثر بالعوامل النفسية والاجتماعية المختلفة المحيطة بالفرد وتتغير وتتوسع بالنمو، ومن الممكن أن تتكون هوية لاحقة أو ثانوية لتتطور وتطغى على الهوية الأساسية (الذكورة والأنوثة) حيث تكتسب أنماط جديدة من السلوك في وقت لاحق من الحياة (محمد والكردستاني، ٢٠٠٤). وهذا تعريف تعرض أيضاً للنقد من

---

[1] Zaman,F,Underwood,C(2003),The Gender guide for health communication programs, Population Communication Services.

[2] United Nations Development Programme (2001), Gender In Development Programme, Learning & Information Pack, GENDER ANALYSIS.

قِبل المحافظين المعارضين لمفهوم النوع الاجتماعي لأنه يمهد برأيهم لحدوث سلوكات جنسية شاذة بين أفراد الجنس الواحد في وقت لاحق من الحياة.

هذا ويختلف مفهوم الجنس عن مفهوم النوع الاجتماعي، فالجنس يستخدم للإشارة إلى الفروقات البيولوجية الثابتة بين الجنسين، أما النوع الاجتماعي فيشير إلى التنظيم الاجتماعي للفروقات بين الجنسين، إذ يبحث عن كل ما هو متغير ومكتسب اجتماعياً وثقافياً. وبالتالي فإن جميع ما يفعله الرجال والنساء، وكل ما هو متوقع منهم، فيما عدا الوظائف المتمايزة جنسياً – الحمل والإرضاع والإخصاب – يمكن أن يتغير بمرور الزمن وتبعاً للعوامل الاجتماعية والثقافية المتغيرة والمتنوعة (وليامز، ٢٠٠٠).

وعربياً بدأ مفهوم النوع الاجتماعي يدخل حيز التداول في البيئة الثقافية العربية مع بداية التسعينيات من القرن العشرين، خاصة مع وثيقة مؤتمر القاهرة للسكان في العام ١٩٩٤،الذي بحث في موضوع المساواة بين الجنسين والإنصاف وتمكين المرأة واعتبر أن تمكينها وتحسين مركزها السياسي والاجتماعي والاقتصادي والصحي ضروري لتحقيق التنمية المستدامة. وبيّن أن المرأة تعاني من التمييز في التعليم، وفي الوصول إلى وسائل تأمين الرزق والموارد الاقتصادية، وفي القوانين المختلفة التي تحول دون مشاركتها في الحياة العامة. وحدد المؤتمر الأهداف التي تساعد في القضاء على التمييز وتحقق المساواة.[١]

ثم ظهر المفهوم وبشكل أوضح في مؤتمر بيجين الخاص بالمرأة في العام ١٩٩٥، والذي دعى إلى تمكين المرأة وإزالة جميع العوائق التي تحول دون مشاركتها في مجالات الحياة العامة وتؤدي إلى عزلها وتهميشها مثل: الفقر الدائم، وعدم المساواة في فرص التعليم، وعدم المساواة في الرعاية الصحية، والعنف الموجّه ضدها، والصورة النمطيّة لها وخصوصا في الإعلام. وأقرّ المؤتمر بالاتفاقيات الأخرى التي تم التوصل إليها والمتعلقة بالطفل والمرأة وحقوق الإنسان والتنمية والسكان وميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والتي تعمل معا من أجل خير المرأة، ودعى إلى اتخاذ إجراءات فورية ومتضافرة من أجل أيجاد عالم يسوده السلم والمساواة والعدل والإنسانية ويستند إلى حقوق الإنسان والحريات العامة.[٢] وكذلك ظهر المفهوم عبر المنظمات الدولية والمؤسسات الأهلية غير الحكومية العاملة في مجال التنمية المجتمعية في العالم العربي.

ويرى بعض المعارضين للمفهوم أنه غامض ويفتقد للتعريف الواضح لمضمونه ودلالاته حتى لدى الكثير من نشطاء المنظمات الدولية، ويرى آخرون منهم أنه مفهوم واضح خطير لا

---

[1] الأمم المتحدة، ١٩٩٥، تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية القاهرة ١٩٩٤، نيويورك.
[2] الأمم المتحدة، ١٩٩٦، تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة بيجين ١٩٩٥، نيويورك.

يتناسب مع الدين الإسلامي والثقافة العربية الإسلامية، إذ يهدف إلى إحداث تغيير اجتماعي شامل يتناول تغيير القوانين والمناهج التعليمية وبنية الأسرة وحجمها ووظيفتها وأدوار الجنسين وعلاقاتهما وأن هذا المفهوم يتضمن آراء راديكاليّة متطرّفة مثل المناداة بعداء الجنسين وإعلان الحرب ضد الرجال، والمساواة المطلقة، ورفض سلطة الأب في الأسرة، ورفض الدور التقليدي للمرأة المتمثل بالأمومة والإنجاب، وملكية المرأة لجسدها والذي يتضمن الدعوة إلى الإباحية الجنسية ورفض الإنجاب وإباحة الإجهاض والتبرج والعري. ويرونه المفتاح السري للحصول على الدعم والتمويل من منظمات الأمم المتحدة والدول المانحة التي تدعم ما يسمى بالعمل التنموي.

وهم يحاربون هذا المفهوم وينادون في المقابل بتأسيس منظمات وجمعيات نسائية إسلامية ذات رؤى محلية وطنية، وطرح البديل الإسلامي في المؤتمرات الدولية. ويعتبرون تعريف منظمة الصحة العالمية في غاية الخطورة لأنه يؤكد على ما يلي:

١. إن الذكورة والأنوثة ليست قضية عضوية بل هي قضية اجتماعية.
٢. قد تتطابق الهوية للفرد (أي إحساسه بذاته كذكر أو أنثى) مع طبيعته النفسية ودوره الاجتماعي وقد لا تتطابق.
٣. إن إدراك الفرد لذاته كذكر أو أنثى، ليست ثابتة بالولادة وقد تتغير مع النمو وبتأثير العوامل الاجتماعية.
٤. إن أنماط السلوك الجنسي كذلك ليست ثابتة بثبات الطبيعة العضوية، بل هي متغيرة بتغير هوية النوع الاجتماعي (محمد والكردستاني، ٢٠٠٤).

ويرتبط مفهوم النوع الاجتماعي بمفهوم الخُلع القضائي، من خلال الطبيعة الاجتماعية لهذا المفهوم، فقد تبين لنا أن مفهوم النوع الاجتماعي مرتبط بالمجتمع ؛ فهو تصورات اجتماعية للذكورة والأنوثة، ومكانات وأدوار مكتسبة اجتماعيا، وتنميطات اجتماعية للجنسين، وتحديد لسلوكات الجنسين السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وفروقات اجتماعية بين الجنسين وتمييز لصالح الرجل. وعليه فإن استمرارية الأوضاع الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية والقانونية في المجتمع، يؤدي إلى تعزيز الفروقات بين الرجل والمرأة واستمرارها. ولكن تبقى احتمالية التغيير، والتعديل في الواقع الاجتماعي أمر وارد وممكن إذا جاء من يطالب بذلك ويسعى له. وأن أي تغيير في الأوضاع السائدة من شأنه أن يخفف التمييز ضد المرأة ويعطيها المزيد من الامتيازات، ويشعرها بأنها متحكمة بحياتها . وبذلك فإن الدعوة والعمل على التعديل في القوانين التي تمس المرأة وتهمها، ومنها قانون الأحوال الشخصية الأردني بإدخال مادة

جديدة مثل الخُلع القضائي يخفف من التمييز ضد المرأة في محيط الأسرة ويغيرإلى حد ما من الأدوار النمطيّة للرجل والمرأة داخلها أو يعيد توزيعها، لأنه يعطي المرأة الحق بأن تطلب من القاضي التفريق بينها وبين زوجها(هذا الحق الذي كان سابقا بيد الرجل فقط) إذا ما استحالت الحياة الزوجية وأصبحت لا تطاق.

ويرتبط مفهوم النوع الاجتماعي بالخُلع القضائي من خلال مفهوم التنمية Development على النحو التالي: إن تنمية المجتمع تتطلب مشاركة جميع أفراده في العملية التنموية. ومشاركة النساء مطلوبة وضرورية، ولن تكون بصورتها الصحيحة إذا كانت المرأة مهمشة وتقوم بأدوار ثانوية، ومظلومة تعاني من الاضطهاد والتمييز، وتعاني من الفقر والجهل والبطالة. وهنا تأتي الحاجة إلى مساعدة المرأة والتحسين من أوضاعها بتعليمها ومحو أميتها، وتحقيق نوع من الاستقلالية الاقتصادية لها، والتخفيف من البطالة في صفوفها، والتخفيف من التمييز ضدها وتعديل القوانين التي تميز بينها وبين الرجل والتي تهمها ومنها قانون الأحوال الشخصية الأردني. فمن خلال تنمية المرأة تتحقق التنمية المجتمعية الشاملة.

ويرتبط مفهوم النوع الاجتماعي بالخُلع القضائي من خلال مفهوم اللامساواة الاجتماعية Social Inequality المشترك بينهما؛ ففي حين يظهر المفهوم الأول أشكال التمايز واللامساواة بين الرجل والمرأة في المجتمع، يعمل قانون الخُلع على التخفيف من اللامساواة بين الجنسين إلى حد ما.

٢-٢-٢ مفهوم التمكين Empowerment

يشير إلى العملية المستمرة التي تهدف إلى جعل الأفراد قادرين على السيطرة على حياتهم وواقعهم ومقدّراتهم، واكتساب القدرة (المادية والمعنوية) على تغيير الأحداث من حولهم، وتحسين واقعهم بطريقة لم تكن ممكنة لهم في السابق. وتمكين المرأة يشمل توعيتها بظروفها وحاجاتها وخياراتها وتعريفها بحقوقها وواجباتها، ومساعدتها للسعي والاستفادة من الموارد الموجودة حولها وتزويدها بالمهارات والقدرات، وإعطائها الثقة للقيام بما تريد القيام به، ومعرفة ما تريد القيام به، أي القدرة على الاختيار والسيطرة (الخالدي، ٢٠١١).

ويرى دعاة التمكين أن المرأة ما زالت تخضع للتنميط القائم على أساس الجنس في مؤسسات التعليم ومواقع العمل وفي القيادة السياسية، وأنها تحصل على دخل أقل من الرجال وتعمل في مهن الخدمات، ويقلّ تواجدها في حقول معرفيّة مثل العلوم والرياضيات، وأنها نادراً ما تنجح في المواقع القيادية، وفي المهن ذات الأجر المرتفع. ويكون تمكين المرأة برأيهم باتباع ما يلي: أن يتعامل المجتمع وأفراده مع المرأة بنفس الطريقة التي يتعامل بها مع الرجل، وأن

تُمنح المرأة نفس الفرص والخبرات التي تُعطى إلى الرجل، وأن لا يُميَز ضدها في المجال العام، مع إعلاء قيم التنافس والتغلب على الاخرين بين النساء، والتغلب على واقع التسلط الذي يمارسه الرجل على المرأة من خلال الاحتكام إلى القوانين والمعايير الاجتماعية (الخالدي، ٢٠١١).

وتهتم المنظمات الدولية بتمكين المرأة وتدعو إلى تبني قيم جديدة وصياغة علاقات بين الجنسين تقوم على المساواة والمسؤولية المشتركة والاحترام المتبادل، وتحارب الفجوة بين الواقع التطبيقي وبين ما تنص عليه القوانين من مساواة وعدالة باسم الإنسانية، وتهدف إلى تفعيل برامج تحسين الحياة اليومية للنساء في العالم.

وعربياً يلوم دعاة التمكين الموروث الثقافي والعادات والتقاليد التي جعلت المرأة تابعة للرجل مما أسهم في عدم توزيع الفرص بشكل متساو بين الرجال والنساء في مجالات الحياة المختلفة، وساعد على وجود تمييز ضدها في القوانين والتشريعات رغم أن الدستور الأردني يحتوي على نصوص المساواة بين كافة أفراد المجتمع، بالاضافة إلى تعرّضها لأشكال من العنف مثل القتل العمد والاعتداءات الجسدية والنفسية والجنسية (الخالدي، ٢٠١١).

وترى الدراسة أن ظهور مطالبات ودعوات بتعديل القوانين الاجتماعية وتوفير منظومة من القوانين والسياسات العليا التي تحقق العدالة والمساواة بين الجنسين، يساعد في تمكين المرأة، ويزيل جزء من التمييز الذي تعاني منه. وعندما تأتي هذه المطالبات حول قانون الأحوال الشخصيّة الأردني الذي يمس الحياة الزوجيّة وتفصيلاتها، فإن ذلك يحسّن من وضع المرأة في أسرتها وتصبح أقدر على التحكم بقراراتها. إذ أن التعديل الذي تمثل بإدخال مادة الخُلع القضائي، عزّز من موقف المرأة الأردنية في أسرتها، وحقق درجة من المساواة عندما أصبح بإمكانها إنهاء الحياة الزوجية مثلها مثل الرجل.

٢-٢-٣ النظرية النسوية Feminist Theory

النسوية مجموعة من الحركات الاجتماعية التي تهدف إلى تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية، والمساواة في الفرص المتاحة، وذلك من خلال المطالبة بها ثم المدافعة عنها. وتركز على قضايا المرأة وتسعى إلى تحقيق المساواة الجندرية. ويتظاهر النشطاء في هذا المجال من أجل حقوق المرأة في التعاقد والملكية والتصويت، ويعارضون العنف الأسري، والتحرش الجنسي، والاعتداء الجنسي، ويطالبون بحقوق بيئة العمل مثل الأجر المتساوي للعمل المتساوي والفرص المتساوية في التقدم المهني[1]

[1] http://en.wikipedia.org/wiki/feminism

وقد انبثقت النظرية النسوية من هذه الحركات وتتضمن نظريات عامة وفلسفات تبحث في جذور اللامساواة وفي التكوين الاجتماعي للجنس (النوع الاجتماعي). فهي حركة اجتماعية تتسم بالتغيير والتنوع، ولها تيارات شتى، منها ما اتفق ومنها ما اختلف سواء من حيث المبدأ أو من حيث المنهج. وتعد من أكثر الحركات الاجتماعية إثارة للجدل في القرن العشرين. وقد لا تكون النظرية النسوية قد حققت ما هدفت له ولكنها مع ذلك حاولت تغيير معالم الواقع الاجتماعي وناضلت لإكساب المرأة المساواة التي تفتقر إليها.

ويشير مصطلح النسوية إلى أن المرأة تأخذ مكانة أدنى من الرجل في المجتمعات التي تضع النساء والرجال في تصانيف اقتصادية و ثقافية مختلفة، وأن المرأة تستطيع أن تغيّر الواقع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي الظالم لها، ويجب أن تسعى لذلك (جامبل، ٢٠٠٠).

فالتعريف العام للنسوية يشير إلى أنها الاعتقاد بأن المرأة لا تعامل على قدم المساواة في المجتمعات الأبوية التي يحتل فيها الرجل الأولوية وذلك فقط لكونها امرأة، حيث تكون المرأة تابعة وخاضعة، ويتسم الرجل بالقوة والعقلانية والإيجابية في حين تعامل المرأة على أنها ضعيفة وعاطفية وسلبية، وبذلك هي غير قادرة على دخول معترك الحياة العامة والقيام بالأدوار المختلفة على قدم المساواة مع الرجل، وبالتالي جاءت النسوية لتغيير تلك الأوضاع وتحقيق المساواة الغائبة (جامبل، ٢٠٠٠).

ويعرفها معجم أكسفورد أنها الاعتراف بأن للمرأة حقوقا وفرصا مساوية للرجل وذلك في مختلف مجالات الحياة العلمية والعملية، وبالتالي ضرورة المطالبة بها لتحقيق المساواة بين الجنسين[١]. ويعرفها معجم ويبستر بأنها النظرية التي تنادي بالمساواة بين الجنسين سياسياً واقتصادياً واجتماعياً، وهي نشاط منظم يدعم حقوق المرأة وقضاياها، وهي الإيمان بأن النساء والرجال يجب أن يتمتعوا بحقوق وفرص متساوية.[٢]

وترى النسوية أن العدو الأكبر يتمثل في النظام الأبوي Patriarchy الذي يسيطر فيه الرجل ويفرض فيه السلطة من خلال المؤسسات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية والدينية. وكل النسويات يعارضن النظام الأبوي، وإن اختلفن في تصوراتهن له؛ فالتيار النسوي الراديكالي يعتبر النظام الأبوي نظاماً متغلغلاً في كل شيء يُخضع المرأة للرجل، والتيار النسوي الماركسي، يرى أن النظام الأبوي يقف جنب إلى جنب مع الرأسمالية في التأكيد على سيطرة الرجل على عمل المرأة (جامبل، ٢٠٠٠).

---

[1] http:// www.oxforddictionaries.com
[2] http:// www.merriam-webster.com

وتهتم النظرية النسوية عامة بالفروقات البيولوجية والاجتماعية بين الجنسين فالفروقات البيولوجية ترتبط بالجنس كوصف بيولوجي، والفروقات الاجتماعية ترتبط بالبنى الاجتماعية كوصف للنوع الاجتماعي، وهي وإن تعترف بالفروقات البيولوجية بين الرجل والمرأة، ترى بأنه يجب أن لا تنعكس هذه الفروقات على وضع المرأة اجتماعياً، وصحيح أن الخصائص والفروقات البيولوجية ثابتة، ولكن ما قد يترتب عليها اجتماعياً يجب أن يكون قابلاً للتغيير[1].

لقد تطور الفكر النسوي في بريطانيا وأمريكا، وبالرغم من أن ظهور الموجة النسوية الأولى كان في القرن التاسع عشر، إلا أن بواكير الآراء النسوية قد بدأت قبل ذلك منذ القرن السابع عشر، كما أن أي موجة من الموجات النسوية لا تنحصر تماماً أمام الموجة التي تليها، ويمكن تقسيم تاريخ النسوية إلى ثلاث موجات– وإن كان يتعذر فصلها زمنياً بشكل تام هي:

١– الموجة النسوية الأولى

وهي أول حركة منظمة امتدت من الخمسينيات في القرن التاسع عشر إلى بدايات القرن العشرين، حاولت أن تتصدى لأشكال عدم المساواة الاجتماعية والقانونية وصور الظلم التي كانت تعاني منها المرأة، وقد كان مقرّها بريطانيا، واهتمت بقضايا التعليم والتوظيف وقوانين الزواج ومشاكل نساء الطبقة الوسطى، وظلت الموجة النسوية الأولى نشطة حتى الحرب العالمية الأولى (جامبل، ٢٠٠٠).

لقد شهدت الخمسينيات من القرن التاسع عشر صحوة كبيرة في النسوية في بريطانيا، حيث ظهر في تلك الفترة الاهتمام بالقوانين الخاصة بالمرأة المتزوجة مثل حق حضانة الأطفال وحق الملكية وأن لا تكون المرأة من أملاك الزوج، وظهرت دعوات لتحقيق الاستقلال الاقتصادي كبديل للزواج والأمومة، وتحقيق الفردية للمرأة (جامبل، ٢٠٠٠).

وفي الولايات المتحدة الأمريكية ارتبطت الدعوة النسائية وحقوق المرأة بالدعوة إلى الاعتدال وحقوق الرق، وظهور الكثير من الحملات الداعية إلى تعديل قوانين الطلاق، وحقوق النساء المتزوجات في الملكية وحق المرأة في التصويت.

وفي فترة الستينيات والسبعينيات من القرن التاسع عشر، ظهرت في بريطانيا دعوات إلى عمل المرأة من الطبقة الوسطى من أجل كسب العيش، وكانت فترة إصلاح التعليم الأساسي والثانوي للمرأة، ثم عقب ذلك دعوة إلى أن تدخل المرأة التعليم العالي في الجامعات، وأن تدرس الطب وغيرها من التخصصات التي كانت حكراً على الرجل.

---

[1] http:// en.wikipedia.org/wiki/feminism

ومنذ نهاية القرن التاسع عشر، توالت الدعوات بإعطاء المرأة حق المشاركة في الحياة السياسية، ففي بريطانيا اهتمت الناشطات بإعطاء النساء حق التصويت في العام ١٩١٨ لجميع النساء فوق الثلاثين واللواتي يملكن منازل، وفي العام ١٩٢٨ امتد هذا الحق ليشمل جميع النساء فوق إحدى وعشرين سنة، وبذلك منحت المرأة البريطانية حق التصويت والانتخاب.[١]

٢- الموجة النسوية الثانية

في هذه المرحلة تزايد نشاط النسوية منذ ستينيات القرن العشرين، وامتازت الموجة النسوية الثانية في الولايات المتحدة الأمريكية بأنها أخذت شكلين الأول المنظمات الوطنية للمرأة التي أخذت طابعاً ليبرالياً يدعو إلى المساواة في الحقوق المدنية، والثاني الجماعات النسائية الراديكالية التي انبثقت عن الحركات الطلابية اليسارية المناهضة لحرب فيتنام حتى تتمكن من الدعوة إلى تحرير المرأة بمعزل عن السياسة. أما في بريطانيا، فقد ظهرت الجماعات النسائية التي تنادي بالمساواة في الحقوق من خلال النضال العمالي الصناعي لنساء الطبقة العاملة، حيث طالبت بالمساواة في الأجر مع الرجال، بالإضافة إلى جماعات النساء الناشطات في المجال السياسي الراديكالي اليساري.

لقد تميزت الموجة النسوية الثانية بشكل عام – سواء في بريطانيا أو في الولايات المتحدة الأمريكية – بأنها جمعت بين الدعوة إلى تحرر المرأة ومساواتها بالرجل من الناحية الاجتماعية، فهي فئة اجتماعية مقموعة تطالب بالمساواة في الأجور، والتعليم، وتوفر الفرص، والقضاء على التمييز، والدعوة إلى تحرر المرأة من النظر إليها ككائن جنسي وجسد، وهذا ما ظهر من خلال التظاهرات النسائية احتجاجاً على مسابقات ملكات الجمال في كل من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، والاتهامات بأن صناعة الأزياء ومستحضرات التجميل تسهم في تشييء المرأة وهي شكل من أشكال السلطة الأبوية (جامبل، ٢٠٠٠).

كما ظهر في تلك الفترة وفي الولايات المتحدة الأمريكية انقسامات اجتماعية بين النساء أنفسهن منها على أساس العرق، فهنالك الجماعات النسائية الراديكالية من النساء السود الأمريكيات الثائرات على التعصب العرقي والجنسي معاً، في مقابل حركة تحرر المرأة البيضاء التي تنبع من الطبقة الوسطى، حيث رأت الأولى بأن صراع المرأة السوداء هو صراع الحياة والموت، وأن الثانية يجب أن تتبنى موقفاً مناهضاً للعنصرية حتى تشتركان معاً في النضال. وكذلك في بريطانيا حيث ظهر الانقسام على أساس الطبقة، فهنالك نساء الطبقة العاملة اللواتي بقين خارج دائرة جماعات تحرير المرأة، أي أن هذه الحركة لم تكن حركة متحدة، إذ ظهرت

---

[1] http://en.wikipedia.org/wiki/feminism

الخلافات بين تيارات النسوية السوداء والنسوية الليبرالية والنسوية الاشتراكية. ولقد وسعت الموجة النسوية الثانية من نطاق الفرص الاجتماعية المتاحة للمرأة، وحاولت تغيير حياتها الخاصة، وأدوارها المنزلية، والإنجاب. وكانت حركة سياسية واعية تسعى إلى توحيد النساء من خلال الإحساس المشترك بالقمع مهما اختلفت طرق التعبير عنه (جامبل، ٢٠٠٠).

وفي فترة الموجة النسوية الثانية انتشرت في سبعينيات القرن العشرين الكتابات النسوية في الولايات المتحدة الأمريكية، مستندة إلى كتاب (الجنس الثاني) ل(سيمون دي بوفوار)[1] Simone de Beauvoir في العام ١٩٤٩، الذي يرى أن قمع المرأة واستعبادها هو جزء من ثقافة المجتمع الأبوي الذي ينظر إلى المرأة على أنها (آخر) وتابع، وبالتالي ركزت تلك الكتابات على أن المرأة يجب أن تنتهز الفرصة لتحقيق المساواة الاقتصادية والاجتماعية، حتى تشعر بذاتها وتصبح عنصراً فاعلاً مثل الرجل (جامبل، ٢٠٠٠). أما الكتابات النسوية التي ظهرت في بريطانيا وفرنسا في تلك الفترة فقد أخذت بالتحليل النفسي الفرويدي كأداة لتفسير القمع الذي تعاني منه المرأة، أي أهملت الأساس المادي للقمع الذي تتعرض له المرأة كفئة اجتماعية. لقد كان للموجة النسوية الثانية تأثير كبير على المجتمعات الغربية، وأصبحت حافزاً إلى النضال من أجل حقوق المرأة في كل العالم.

٣- الموجة النسوية الثالثة

امتدت منذ منتصف ثمانينيات القرن العشرين وحتى الوقت الحاضر، وظهرت كردة فعل لفشل المبادرات والحركات والأنشطة التي أوجدتها الموجة الثانية، وبدأ التركيز على قضايا المرأة والطبقة الاجتماعية وحقوق المثليين جنسياً. وأخذت النسويات في هذه المرحلة بمفهوم النوع الاجتماعي لبيان التمييز الذي تعاني منه المرأة، فالأنثى اكتسبت خصائص الأنوثة بسبب التنشئة الاجتماعية والبيئة.

وتختلف هذه الموجة عن سابقاتها بأنها تؤمن بالتعدد والابتعاد عن فرض الأيديولوجية على المجتمع ومحاولة التغيير في البناء الاجتماعي. وتؤمن ناشطات الموجة النسوية الثالثة بأن الدعوة إلى الحرية يجب أن تكون نابعة من رغبة المرأة وتجربتها الشخصية وقناعاتها وظروفها الخاصة. وترفض هذه الموجة النظر إلى الرجل على أنه عدو المرأة، وأن المرأة عندما تسعى

---

[1] (١٩٠٨-١٩٨٦) كاتبة فرنسية من فلاسفة القرن ال٢٠، ومفكرة في المجال النسوي.اشتهرت بصورة خاصة بفضل كتابها "الجنس الآخر" الذي تناول تحليلا مفصلا للإضطهاد الذي تعانيه المرأة.

إلى الحصول على حقوقها كاملة فإنها لا تسعى إلى التشابه التام بين الجنسين، إذ تعتز الناشطات والمنظرات للنسوية الثالثة بأنوثتهن ويعتبرنها من مصادر القوة[1].

وترى هذه الموجة أن رفع مستوى الوعي ونشر التعليم بين النساء هو الخطوة الأولى في سبيل إحداث التغيير، وقد اعتمدت ناشطات هذه الموجة القصص والشهادات الواقعية عن القمع والاضطهاد والمعاناة الواقعية لتزويد النساء بالوعي والإدراك في جهات العالم الأربع.

وتُنتَقد الموجة النسوية الثالثة بأنها تضم تيارات داخلية متجادلة، بين نساء ترى بوجود فروقات هامة بين الجنسين، ونساء تؤمن بعدم وجود فروقات موروثة بين الجنسين وتقتنع بأن أدوار النوع الاجتماعي هي نتاج مجتمعي.[2] وتعتبر الموجة النسوية الثالثة، أحدث حلقة من حلقات التنوع في ملامح الفكر النسوي الذي يتسم بالتحول والتغير المستمر، وأن التعددية في هذه المرحلة أمر مسلم به، فالقمع والظلم والاستبداد الذي قد تتعرض له المرأة ليس واحداً وإنما يختلف باختلاف المواقف، فأي تفسير للقمع لا يصدق على جميع النساء في جميع المواقف في كل الأوقات، وهذا يعني في المقابل أن المرأة إذا حققت تقدماً ما في مجال ما، فإن ذلك لا يمثل حال جميع النساء ولا يعني تقدماً في كل المجالات (جامبل، ٢٠٠٠).

لقد امتد تأثير النسوية إلى ما وراء العالم الغربي ليصل إلى مختلف أنحاء العالم التي تتفاوت في درجة استقبالها وفهمها واستيعابها للأفكار النسوية وفي كيفية توظيفها بشكل جديد يتلاءم مع خصوصيات المجتمعات المختلفة المستقبلة لها.

وهنالك مدارس نظرية تعتبر امتداداً للفكر النسوي الفلسفي وموجها للحركة النسوية، واهتمت هذه المدارس في البحث في اللامساواة الجندرية، وحقوق المرأة وخصوصاً السياسية، والتمييز وتشييء المرأة، ومن أهم هذه المدارس وأكثرها شيوعاً:

١- النسوية الماركسيّة

ارتبطت ارتباطاً وثيقاً بالفكر الماركسي، وترى أن قمع المرأة وقهرها بدأ مع ظهور الملكية الخاصة. وأن النظام الرأسمالي ميز بين العام والخاص؛ فالرجل يقوم بالعمل المنتج مدفوع الأجر، والمرأة تقوم بالعمل المنزلي غير المأجور، غير المصنف ضمن الإنتاج. وعمل المرأة في المنزل والعناية بالأطفال ضمن النظام الأبوي الذكوري فيه ظلم واستغلال وتقليل من أهمية المرأة وتعيش المرأة في ظروف اجتماعية واقتصادية متدنية. وترى النسوية الماركسية أن التخلص من الوضع الطبقي وإحداث التغيير المجتمعي الشامل سيؤدي إلى تخلص المرأة تلقائياً

---

[1] بدوية، ناهد (٢٠٠٩، آذار ٩)، النسوية الثالثة التعددية والاختلاف وتغيير العالم،الحوار المتمدن، العدد ٢٥٨٠.

[2] http://en.wikipedia.org/wiki/feminismn

من التمييز القائم على أسس جندرية، والتحرر من قمع الرجل. فالاضطهاد الذي تعيشه المرأة هو جزء من نمط قهري أكبر يعيشه المجتمع تحت النظام الرأسمالي. وترى النسوية الماركسية أن إعادة انخراط النساء في سوق العمل ومشاركتهن في الحياة العامة سيؤدي إلى حدوث الصراع الطبقي الذي سينتج عنه قلب النظام الرأسمالي وإزالة الطبقات، فالتخلص من النظام الرأسمالي القائم في صالح المرأة (جامبل، ٢٠٠٠).

٢- النسوية الراديكاليّة

تؤمن النسوية الراديكالية بأن السلطة الذكورية والنظام الأبوي هو أصل البناء الاجتماعي الذي ينظر إلى الفرد على أساس النوع رجلا كان أو امرأة، فيسيطر على المرأة ويميز ضدها في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية. وترى أن هذا البناء لا يمكن إصلاحه، وإنما يجب القضاء عليه وتغييره ثورياً على المستوى السياسي والقانوني والاجتماعي والثقافي.

وتنادي النسويات الراديكاليات بضرورة مكافحة التمييز على أساس النوع الاجتماعي، وباستعادة النساء لكيانهن وإعادة الاعتبار إلى ثقافة خاصة بهن الى حد الانفصال عن الرجال والعيش في مجتمعات نسائية مستقلة. وترى أن القضاء على الأدوار الجندرية (التمييز على أساس النوع الاجتماعي) يكون من خلال القضاء على (التمييز البيولوجي) أي الأدوار الثابتة التي يقوم بها الرجل والمرأة في عملية الإنجاب، فدعت النساء إلى وجوب تحكم المرأة في أمور الحمل والتعقيم والإجهاض والتلقيح الصناعي. وأن المرأة تستطيع أن تتحرر فقط بعد التخلص من النظام الأبوي المسيطر وهذا لا يكون إلا بالتغيير الجذري وإعادة بناء المجتمع وذلك من خلال التغيير في العلاقات بين الجنسين داخل الأسرة وفي المجتمع على حد سواء وصولا إلى السلطة المطلقة (جامبل، ٢٠٠٠).

٣- النسوية الليبرالية

نشأت في نهاية القرن الثامن عشر، متأثرة بكتابات (جون ستيوارت ميل)[1] John Stuart Mill، و(جان جاك روسو)[2] Jean Jaques Rousseau. وهي الحركة المعروفة بحركة تحرير المرأة التي تؤمن أن المساواة بين الرجل والمرأة تأتي من خلال الإصلاح السياسي والقانوني، وتنادي بالمساواة والحرية شبه المطلقة. وترى أن المرأة كفرد في المجتمع يجب أن تبذل كل ما بوسعها لتغيير التشريعات والقوانين، وتحصل على المساواة، وتحصل على حقوقها وتحافظ عليها؛ مثل حقها في الملكية، والتصويت والترشيح، والحصول على التعليم، والحق في

[1] (١٨٠٦-١٨٧٣) فيلسوف ليبرالي بريطاني من فلاسفة القرن ١٩. دافع عن حرية المرأة وحقوقها السياسية.ودان مبدا التبعية الذي نظم العلاقة بين الجنسين في مجتمعه.

[2] (١٧١٢-١٧٨٨) فيلسوف سويسري من فلاسفة القرن ال١٨. من منظري العقد الاجتماعي والفلسفة السياسية.

العمل وما يرتبط بذلك من توظيف وأجر وتدريب وترقية ورعاية لأطفالها، وحق الحصول على الإجهاض. وتسلط الضوء على مواضيع تسيء للمرأة وتحاول حلها مثل العنف ضد المرأة، والتحرش الجنسي والاعتداء، والعنف المنزلي. وتلتزم النسوية الليبرالية بتحقيق هدفين: إعادة تنظيم الوضع الاقتصادي، وإعادة توزيع الثروة، اللذين يرتبطان بتحقيق التكافؤ في الفرص[1].

وتسعى النسوية الليبرالية إلى تحقيق مجتمع يقوم على المساواة ويحترم كل فرد، رجل أو امرأة، في توظيف إمكانياته وطاقاته، ويعطي المرأة نفس المكانة والفرص التي يحصل عليها الرجل. وتعتبر الأمريكية (بيتي فريدان) Betty Friedan[2] رائدة النسوية الليبرالية في إطار الموجة الثانية حيث دعت إلى زيادة الفرص أمام تعليم المرأة، وعمل المرأة للخروج من قيود البيت. وتنادي المفكرات الليبراليات بمبادئ الديمقراطية والدعوة إلى مجتمع تسود فيه الحريات المدنية والفكرية (جامبل، ٢٠٠٠).

وتنطلق النسويات الليبراليات من فكرة مفادها أن المرأة ليست أقل عقلانية من الرجل بل تتساوى معه بهذه الصفة وتَعتبر أن الفروقات البيولوجية بين الجنسين حقيقة ثابتة لكنها ليست ذات أهمية، ويجب أن نعمل على تغيير ما يترتب على الفروقات البيولوجية من فروقات في المجال الاجتماعي (الأدوار، الأعمال والوظائف) لأنه أمر قابل للتغيّر والتبدّل (بهلول، ١٩٩٨).

وتسعى النسويات الليبراليات إلى اعتماد مجموعة من التغييرات في المؤسسات والمنظمات الاجتماعية المختلفة، ففي المؤسسة الاقتصادية يجب زيادة الفرصة أمام المرأة للخروج إلى العمل، وتحقيق المساواة في الأجور لنفس العمل، وضمان الوصول المتكافئ للوظائف، واعتماد مراكز رعاية الأطفال داخل أماكن العمل، والمساواة في الترقية على أساس الإنجاز. وفي المؤسسة التشريعية يجب سن التشريعات التي تضمن المساواة بين الرجل والمرأة والأخذ بمبدأ حقوق الإنسان عند وضع مختلف التشريعات. وفي المؤسسة السياسية يجب ضمان وصول المرأة إلى المراكز السياسية المختلفة والعليا، وضمان حقها في التصويت والترشيح للرئاسة تماماً مثل الرجل، وسن القوانين وصياغة السياسات الداعمة لها (جامبل،٢٠٠٠).

وقد اتبعت النسوية الليبرالية مبدأ إشراك الدولة في تحمل مسؤولية تحقيق المساواة والحفاظ عليها، وإدماجها لصياغة التغييرات في الأنظمة الاجتماعية وسن القوانين المختلفة وتصميم البرامج ووضع السياسات الداعمة للمرأة. فهي تطالب في تدخل الدولة للضرورة وبشكل مؤقت إلى حين تحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل. ويظهر ذلك من خلال

---

[1] http://en.wikipedia.org/wiki/liberal_feminism

[2] (١٩٢١-٢٠٠٦) رمز الحركة النسوية في الولايات المتحدة الأمريكية، يعود الفضل لكتابها (الغموض الأنثوي) في إطلاق شرارة الموجة الثانية من الحركة النسوية الأمريكية في القرن العشرين.

المبادرات التي قامت بها العديد من الدول بتوقيع الاتفاقيات الدولية والترويج لقضايا المرأة في المؤتمرات الأممية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العام ١٩٤٨، واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة Committee on the Elimination of Discrimination Against Women (CIDAW) ، ومؤتمر السكان في القاهرة ١٩٩٤، ومؤتمر المرأة في بيجين ١٩٩٥، وغيرها من الاتفاقيات التي تسعى في مجملها إلى رفض التمييز على أساس الجنس وتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، ومطالبة المرأة بحقوقها (بهلول، ١٩٩٨).

تأتي هذه الآراء عن الفكر النسوي من الغرب ويبقى العالم العربي متأثراً ومتلقياً لهذا الفكر يأخذ منه ما يناسبه، ويتعلم منه ويغير فيه، فالحركة النسوية عربياً تقف في مقابل التيار الإسلامي والتيار المحافظ الذي يحارب النسوية ويرى فيها خروجاً عن تعاليم الدين وتقاليد المجتمع.

وترى الدراسة أن الاتجاه النسوي في الأردن هو أقرب إلى الاتجاه الليبرالي من ناحية أنه يطالب بتغيير قانوني في مجالات الحياة المختلفة بما يضمن حقوق المرأة الأردنية ويحسن من وضعها، ويحاول إشراك الدولة في تحمل مسؤولية تحقيق المساواة. ويسعى من أجل تحسين وضع المرأة من الناحية القانونية والصحية والتعليمية والمشاركة السياسية وتحسين مستوى معيشة النساء عامة، دون أن يطرح مفاهيم متطرفة، ودون أن يتسم بعدم الواقعية والانحياز المفرط للمرأة، بل يطالب بحقوق مشروعة ويأخذ بعين الاعتبار السياق الاجتماعي ويحترم العادات والتقاليد والدين. ويرتبط مفهوم الخُلع بالنظرية النسوية في إن الحركات النسوية التي قامت على الفكر النسوي سعت إلى التغيير في واقع المرأة ورفع الظلم عنها وإعطائها المزيد من الحقوق، وإزالة التمييز ضدها في نواحي الحياة المختلفة ومنها القوانين، وهذه المطالبات تحتاج حراكا نسائيا منظما .

٢-٢-٣-١ الحركة النسائية في الأردن

تعد الحركة النسائية الأردنية، كغيرها من الحركات النسائية، شكلا من أشكال الاحتجاج النسوي على الواقع الاجتماعي الظالم للمرأة، ويطالب بالنهوض بمستوى المرأة الأردنية وبتحقيق المساواة بين الجنسين وتعديل القوانين والتشريعات التي تميز بين الجنسين، والعمل على تقدم المرأة ومحاولة التخلص التدريجي من سيطرة العقلية التقليدية التي تعتبر المرأة مواطنا من الدرجة الثانية وتجعلها غائبة عن التشكيلات الإدارية العليا والمناصب المهمة في المجتمع سياسيا واقتصاديا، وترى أنها غير قادرة على خوض غمار الحياة العامة. وهي حركة نشطة

تسعى إلى تحقيق المشاركة الفعلية والتامة للمرأة الأردنية في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية (البوريني والهندي، ١٩٩٤). وتسعى الحركة النسائية جاهدة إلى الدفاع عن حقوق المرأة السياسية وحقها في الترشيح والانتخاب والعمل في المجال السياسي إلى جانب الرجل، وأن تشارك في الأحزاب السياسية وتحتل المراكز السياسية العليا. وتقيم النسويات المسيرات السلمية وتنظم الندوات وتصدر التوصيات المناسبة وتشارك في المؤتمرات العالمية وتستخدم وسائل الاتصال لدعم قضيتها، وتجمع التواقيع والعرائض وترفعها إلى الجهات العليا أملا في إحداث التغيير وخاصة في القوانين التي لا تنصف المرأة إجتماعيا أوسياسيا أواقتصاديا (السالم، ٢٠٠٤).

تاريخيا بدأت المرأة الأردنية منذ أربعينيات القرن العشرين بالدفاع عن حقوقها و تجميع صفوفها وتأسيس منظمات نسائية تعمل على تحسين أوضاعها، وأقيمت في العام ١٩٤٤ جمعية التضامن النسائي الاجتماعي، وتلاها في العام ١٩٤٥ جمعية الاتحاد النسائي الأردني وفي هذه المرحلة كان العمل في هذه المؤسسات تطوعيا، ولكنه أخذ مسارين؛ حيث عملت جمعية التضامن في العمل الخيري، وركزت جمعية الاتحاد على النشاط السياسي الهادف إلى تحسين الوضع الاجتماعي للمرأة ورفع مستواها الثقافي. كما فرضت حرب ١٩٤٨ وما رافقها من هجرة فلسطينية إلى الأردن تكريس الجهود النسائية للعمل الاجتماعي التطوعي في نطاق الجمعيات الأهلية الخيرية. وفي مطلع الخمسينيات بدأ النشاط السياسي للمرأة من خلال المشاركة في حملات الأحزاب السياسية بالخطابات وتوزيع المنشورات وتنظيم المظاهرات. وفي العام ١٩٥٤ تأسس اتحاد المرأة العربية الذي ركز على توعية المرأة سياسيا ومحو أميتها وإعدادها لممارسة حقوقها، وطالب في العام ١٩٥٥ بمشروع قانون يعطي الحق للمرأة بالانتخاب. وفي العام ١٩٥٧ أعلنت الأحكام العرفية وحظرت الأحزاب وكافة الجهات ذات النشاط السياسي.[1] وفي العام ١٩٧٠ قامت جمعية النساء العربيات في الأردن، وتلاها في العام ١٩٧٤ إعادة تأسيس الاتحاد النسائي الأردني الذي عمل على التحسين من مستوى المرأة الأردنية من خلال تعميم المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق المرأة عامة وخاصة تلك التي صادق عليها الأردن، وإجراء دراسات حول حقوق المرأة السياسية والاقتصادية وحقها في العمل والتعليم. ونشر التعديلات المقترحة على القوانين المجحفة بحق المرأة، وإقامة الاتصالات والعلاقات الخارجية بكافة أشكال التنظيمات والهيئات النسائية العربية والعالمية، وتوعية المرأة بضرورة ممارسة

[1] صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (٢٠٠٧)، مشاركة المرأة الأردنية في الحياة السياسية: دراسة تحليلية لأداء البرلمانيات في مجلس النواب الرابع عشر لسنة ٢٠٠٣، المكتب الإقليمي للدول العربية – اليونيفيم.

حقها في الانتخاب والترشيح لمجلس النواب. وعندما حل الاتحاد للمرة الثانية في العام ١٩٨١ قامت النساء برفع دعوى على وزير الداخلية في ذلك الوقت أمام محكمة العدل العليا، وربحن الدعوى، وفتحن إتحادهن مرة أخرى ليكون الاتحاد النسائي الأردني من المؤسسات الاجتماعية الضاغطة التي نشطت في الدفاع عن حقوق الإنسان والمرأة على المستوى الاجتماعي والسياسي والقانوني والتشريعي (السالم، ٢٠٠٤).

هذا وقد حصلت المرأة على حقها الكامل بالإنتخاب والترشيح في العام ١٩٧٤ بعد بتعديل قانون انتخاب مجلس النواب رقم (٨) لسنة ١٩٧٤.

وفي أواخر السبعينيات وبداية الثمانينيات قامت بعض النخب النسائية بتأسيس عدد من الجمعيات النسائية منها نادي صاحبات الأعمال والمهن ١٩٧٦، ورابطة النساء الديمقراطيات الأردنيات ١٩٨٣، ورابطة المرأة الأردنية ١٩٨٥. وشكلت هذه المرحلة فترة تفكير جدي من قبل القطاعات النسائية للمطالبة بحقوق المرأة السياسية والمناداة بالمساواة.[1]

ومنذ منتصف الثمانينيات تعمل المنظمات النسائية المختلفة من خلال ورشات العمل والندوات على تسليط الضوء على قضايا المرأة وتغيير القوانين المجحفة بحقها واقتراح مشاريع قوانين جديدة تنصفها في قضايا عديدة مثل رفع سن الزواج، وحق المرأة في الأمان والحياة والحرية وخصوصا فيما يتعلق بجرائم الشرف، وحق المرأة في التجنيس والتنقل وغيرها (السالم، ٢٠٠٤)

وخلال السنوات الأخيرة حققت الحركة النسائية الأردنية نتائج ملموسة وخطت خطوات فاعلة فيما يتعلق بإبراز دور المرأة في المجتمع وتحسين أوضاعها في الجوانب الاجتماعية والاقتصادية وحتى السياسية، واستطاعت أن تنجز الكثير من المشاريع والبرامج التنموية في المجالات المختلفة وذلك من خلال الهيئات النسائية التطوعية. وعقدت المحاضرات والندوات التوعوية فيما يخص المرأة من قضايا، ودرست التشريعات والقوانين التي تميز ضد المرأة وسلطت الضوء عليها، واستخدمت وسائل الإعلام المتنوعة لبيان الظلم الواقع على المرأة، وشاركت في الندوات والمؤتمرات العربية والدولية واستعانت بالمنظمات الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان للضغط على الحكومة الأردنية للتسريع في تغيير بعض القوانين الظالمة للمرأة، كما واستعانت بقادة الرأي والرموز السياسية والاجتماعية لخلق رأي عام إيجابي تجاه المرأة (السالم، ٢٠٠٤).

[1] صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (٢٠٠٧)، مشاركة المرأة الأردنية في الحياة السياسية، المرجع السابق.

وتنتقد الحركة النسائية الأردنية بأنها ما زالت تعمل كمشاريع وبرامج مستقلة دون تنظيم وتنسيق فيما بينها، مما يؤدي إلى تكرار الأنشطة والبرامج دون تحقيق تقدم ملموس وفائدة على نطاق واسع. ويعود ذلك في رأي البعض إلى الخلافات الشخصية والانقسامات الداخلية بين النسويات أنفسهن. فلا بد من عمل كافة الهيئات النسائية للوصول إلى إطار تنظيمي موحد، لتشكيل قوة نسائية شعبية ضاغطة لها كيانها وكلمتها الموحدة، فالتعاون والابتعاد عن العمل الفردي ضروري لتطوير الحركة النسائية الأردنية (البوريني والهندي، ١٩٩٤).

وحتى تكون الحركة النسائية فاعلة ومؤثرة في المجتمع يدعو المهتمون إلى تعليم المرأة ومحو أميتها وتثقيفها وتوعيتها بحقوقها وتوسيع آفاق فكرها وطموحاتها، وتأهيلها لتشارك في الحياة السياسية والاقتصادية، هذا مع العمل على تحديث القوانين والتشريعات المختلفة وتوفير البيئة القانونية التي تعطي المرأة كافة حقوقها، وتنمية الوعي المجتمعي بحقوق المرأة والمنافع المجتمعية التي تنجم عن ممارسة المرأة لهذه الحقوق، وتغيير الممارسات الفعلية التي تعيق عملها وتقف في طريق تقدمها، بالإضافة إلى ضرورة أن تقوم الأسرة بتربية أبنائها على المساواة بين الذكر والأنثى، فلا تربى الأنثى في ظل أخوتها الذكور وتشعر بأنهم المسؤولين عنها فتصبح ذات شخصية تابعة غير مستقلة. وبتغير طرق التربية التقليدية، ستفخر المرأة بكونها أنثى ولن تحتاج إلى حركة نسائية تحقق مطالبها (البوريني والهندي، ١٩٩٤).

وترى النسويات الأردنيات أن المشاركة في مؤسسات المجتمع المدني المختلفة ومنها الأحزاب السياسية بقوة وفاعلية يشكل أساسا داعما يمكّن المرأة من الوصول إلى مراكز صنع القراروالقيادة. وأن السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية مسؤولة عن غياب المرأة في تشكيلاتها الإدارية العليا حيث تغيب المرأة عن المواقع الإدارية المتقدمة كمناصب الحكام الإداريين ومدراء النواحي والمتصرفين والمحافظين. كما وتغيب عن المشاركة في الوفود الرسمية الأردنية في المؤتمرات المختلفة باستثناء المؤتمرات النسائية، ومن حق المرأة أن تطالب بأي من المناصب الإدارية العليا ما دامت مؤهلة وأن تناضل من أجل المساواة الكاملة التي جاءت في بنود الدستور، وأن تتحرر ماديا لأن التحرر الاقتصادي أساس هام لنيل التحرر الاجتماعي والسياسي (البوريني والهندي، ١٩٩٤).

وتواجه النساء الناشطات العاملات في مجال حقوق المرأة مجموعة من الصعوبات التي تعوق عملهن، أهمها مواجهة الفئات الاجتماعية المحافظة والتي تقاوم التغيير وتقف في طريقهن وتتهمهن بالتمرد على القيم السائدة والعادات والتقاليد، وبتفكيك الأسرة وتحريض الزوجات ضد أزواجهن. بالإضافة إلى ضعف التمويل الداخلي للمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال

حقوق المرأة وغالبا ما يكون العمل في هذه المؤسسات تطوعيا وهذا مرهق اقتصاديا ونفسيا ويؤثر على استمرارية العمل وديمومته وقد يعتبر مضيعة للوقت في كثير من الأحيان. ومن جهة أخرى تتهم تلك المنظمات بأنها تأخذ تمويلا اقتصاديا من الخارج وبالتالي فإنها متهمة بمحاولة نشر الثقافة الغربية محليا على حساب الدين الإسلامي والعادات والتقاليد (السالم، ٢٠٠٤).

٢-٢-٤ النسوية الإسلامية

تيار يرجع إلى أواخر الثمانينات وأوائل التسعينيات من القرن العشرين، أعلن عنه بشكل رسمي في مؤتمر "النسوية الإسلامية" في برشلونة في العام ٢٠٠٥. وهو نضال المرأة في وجه النظام الأبوي، ومن أجل حقوق النساء، باعتماد المنج التأويلي؛ أي إعادة تفسير النصوص الدينية الإسلامية بما ينهض بحقوق المرأة، ويعزز مبدأ المساواة، ويكافح مبدأ التمييز بين الجنسين. وتنادي النسوية الإسلامية بالرجوع إلى القرآن وإعادة قراءته، مع توضيح خطأ القراءة التقليدية الذكورية، والابتعاد عن الفهم الحرفي والظاهري للنص الديني، وردّ النصوص إلى سياقها التاريخي. فالقرآن لا يقيم تمييزا بين الرجل والمرأة، بل يحوي من آيات العدالة الاجتماعية المتعلقة بالنساء قدرا أكبر بكثير من تلك الخاصة بأي نوع آخر من العدالة، ولقد ساوى القرآن بين الرجل والمرأة ، لكن الرجال فسروه بحيث لم يتركوا للنساء إلا دور الشريك الجنسي.

وترى النسوية الإسلامية أن أشكال اللامساواة الموجودة في الشريعة الإسلامية (تعدد الزوجات، والطلاق، والإرث، والشهادة) ليست مظاهر للإرادة الإلهية وأنما تركيبات إنسانية ذكورية ظهرت بفعل أيديولوجية الفقهاء والعادات الأبوية السائدة. وأن ما يسود المجتمعات الإسلامية من أمور تتعلق بالنساء مثل منع الاستقلال المادي واستبعاد المرأة في المشاركة السياسية، وتمييز معاملة الأبناء الذكور عن الإناث، إنما ناتج عن قراءة تقليدية وحرفية للأصول الدينية، وهي ممارسات ذات أساس ثقافي وبعيدة عن المباديء الإسلامية (جدعان، ٢٠١٠). وعندما تظهر المطالبات بتعديل قانون الأحوال الشخصية وإدخال مادة الخلع القضائي فإن ذلك يعني الدعوة إلى ضرورة قراءة النصوص الدينية بما يتناسب مع الواقع الاجتماعي المعاصر وبما يضمن حل بعض المشكلات الاجتماعية المستجدة.

٢-٢-٥ النظريّة البنائيّة الوظيفيّة

بصورة عامة يصعب توظيف النظرية البنائية الوظيفية في تفسير التغير الاجتماعي. تنظر البنائية الوظيفية إلى الأسرة باعتبارها بناءً اجتماعيا يتكون من وحدات اجتماعية وظيفية (الزوجة، الزوج، الأبناء) ويقوم كل منها بأدوار محددة وسلوكات مطلوبة (يتشبع بها الأفراد منذ الصغر من خلال عملية التنشئة الاجتماعية) من أجل بقاء الأسرة واستمرارها. وعندما تلجأ الزوجة إلى القاضي للتخلص من الزواج وتحصل على هذا الحق بقوة القانون فإنها تخرج عن الدور التقليدي المرسوم لها من قبل المجتمع، وتتحدى القيم والعادات والتقاليد المحافظة، وتخالف الصورة النمطية للمرأة التي تشتمل على سلوك الصبر والتحمل، والتضحية، وإعطاء الأولوية للأسرة والأولاد.. فينظر لها المجتمع نظرة سلبية. ويقابل المجتمع هذا السلوك بالرفض وبأساليب مقاومة معينة؛ فنجد مقابل النسويات المتحررات المطالبات بحق المرأة في الخُلع، الإسلاميون المتشددون والجمعيات الإسلامية التي جاءت كردة فعل واتهمت المرأة بالخروج عن تعاليم الدين والشرع الحنيف، والتأثر بالغرب. وترى الوظيفية أن هذه المطالبات النسوية مرفوضة، وتعتبرها حالة مرضية مؤقتة لا تدوم. وأن الاستقرار سيعود ليفرض نفسه من جديد وسيتغلب المجتمع على هذه المحاولات الهدامة مستعينا بالنسق الأخلاقي والقيمي والديني. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى ترى البنائية الوظيفية أن تطبيق القوانين عامة ضروري لتحقيق التوازن والاستقرار، وأن جميع عناصر البناء تدعم بعضها البعض فالنظام القانوني يدعم نظام الأسرة. فتطبيق قانون الأحوال الشخصية المعدل والجديد والذي أعطى المرأة الحق بإنهاء حياة زوجية صعبة ومستحيلة من شأنه أن يحل النزاعات والمشاكل داخل الأسرة بين الزوجين مما يعيد الاستقرار والتوازن. وفي توظيف ثالث، ترى البنائية الوظيفية أن الخُلع هو نوع من أنواع الطلاق أي خلل في النظام الأسري والعلاقات بين أفراده، ناتج عن خلل في أنظمة اجتماعية أخرى (مثل النظام القيمي، النظام الديني، وخلل في التربية والتنشئة الاجتماعية) حدث ليعيد المجتمع إلى حالة التوازن والاستقرار التي يجب أن يكون عليها. ومن الضروري أن نعرف أن هذا الخلل في النظام الأسري سيؤدي بدوره إلى خلل في أنظمة أخرى لما هنالك من علاقة متبادلة وتأثير متبادل بين الأنظمة الاجتماعية وسعي دائم لإعادة التوازن (الغزوي، ١٩٩٢).

٢-٢-٦ النظريّة الصراعيّة

ترى النظربة الصراعيّة الكلاسيكية أن الصراع هو المحرك التاريخي والمصدر الرئيسي للتغيير. ولكن الصراع لا يعني بالضرورة العنف وإنما التوتر والمنافسة على المصالح والامتيازات. ويمكن أن نوّظف الصراعيّة لتفسر العلاقة بين الرجل والمراة في الأسرة بأنها

علاقة صراع وتنافس على المصالح بين الرجل المستفيد من الوضع القائم والمرأة المتضررة منه. فالرجل يملك القوة والسيطرة على الأسرة ويحتل مكانة عليا ويقوم بالأدوار القيادية فيها بينما الزوجة تابعة وخاضعة وتقوم بالأدوار الثانوية وتحتل مكانة دنيا. وعندما تعي المرأة التمييز واللامساواة وعدم التكافؤ، وتعي حقوقها، وتشعر بالترابط والتضامن مع بقية النساء في المجتمع وبأن مطالبهن وطموحاتهن واحدة، وتحاول بشكل منظم الحصول على المساواة وتسعى إلى التغيير. ويعتبرحصول المرأة على حق الخُلع تغيير ولو بدرجة بسيطة في توزيع القوة. وبحصول المرأة على القوة في مجال الأسرة وبسعيها إلى الحصول على الحقوق في المجالات الاجتماعية الأخرى السياسة والاقتصاد والقانون فإن ذلك قد يؤدي إلى إعادة تشكيل المجتمع بما يخدم مصالح النساء (الغزوي، ١٩٩٢).

الفصل الثالث

قانون الأحوال الشخصية

٣-١ تعريف قانون الأحوال الشخصية

يُعتبر مصطلح الأحوال الشخصية مصطلح حديث الاستخدام في الفقه الإسلامي، وقد استخدم أول مرة في مصر في العام ١٨٩٣ ، ليشير إلى مجموع الأحكام المختصة بالفرد من زواج وطلاق وحجر ووصية وميراث والتي تتصل بعلاقة الفرد بأسرته (الحيت، ٢٠٠١).

وقد كان فقهاء المسلمين يطلقون اسماً خاصاً على كل موضوع يدرسونه فيما يتعلق بأحكام الأسرة؛ فهنالك (كتاب النفقات) و(كتاب النكاح) و(كتاب المهر) و(كتاب الطلاق) وهكذا. ولما حلت القوانين الوضعية مكان الأحكام الشرعية في كافة مناحي الحياة المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، سميت الأحكام التي تتعلق بنظام الأسرة من زواج وطلاق وميراث بقانون الأحوال الشخصية (السرطاوي، ٢٠١٠).

ويُعرّف قانون الأحوال الشخصية بأنه مجموعة العلاقات والتفاعلات التي تتكون بين الفرد والأسرة التي يعيش فيها وما يترتب على ذلك من حقوق والتزامات أدبية أخلاقية أو مادية (الحيت، ٢٠٠١). ويهتم بكل ما يتعلق بالأسرة باعتبارها الدعامة الأساسية في البناء الاجتماعي، وينظم أمورها والتفاعلات بين أفرادها، ويضع القواعد لتلك التفاعلات، ويفصل في أحكامها بما يضمن الحقوق والواجبات لكل فرد من أفرادها. وهو كسائر القوانين يجب أن يراعي المبادئ الدستورية وما نصّ عليه الدستور. وتعد المحاكم الشرعية هي صاحبة الاختصاص في مسائل الأحوال الشخصية، ولها وحدها حق القضاء وفق قوانينها الخاصة في مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين، وعلى هذه المحاكم أن تطبق في قضائها أحكام الشرع الشريف والفقه الإسلامي (محمد، ٢٠٠١).

ويُستمدُّ قانون الأحوال الشخصية في الدول العربية من الفقه الإسلامي الذي انبثق عن الشريعة الإسلامية، فالفقه الإسلامي مصدر رسمي لقانون الأحوال الشخصية ولا يجوز للقاضي أن يرجع إلى غير الفقه الإسلامي لإيجاد حل للنزاعات الحاصلة في أي مسألة من مسائل الأحوال الشخصية (محمد، ٢٠٠١).

ولأن قانون الأحوال الشخصية في الدول العربية مستمد من الفقه الإسلامي والشريعة الإسلامية، فإن العمل على تغييره يُعتبر أمراً صعباً ويحتاج إلى وقت، ويواجه بمقاومة من بعض فئات المجتمع التي تخاف على الدين، وحجتهم في ذلك أن العلاقات الزوجية والأسرية علاقات عاطفية وإنسانية يفترض أن تسودها المودة والرحمة والصلات الروحية ومن المستحيل

أن تنظم وفق قانون وضعي إنما تسمو فوق ذلك، وعلى اعتبار أن الشريعة الإسلامية جاءت كافية ووافية وشاملة لكل الأمور والمسائل التي قد تطرأ على الحياة الأسرية والزوجية (السرطاوي، ٢٠١٠).

وترى الدراسة أن ترك أمور العلاقات والتفاعلات الأسرية دون أن يحكمها قانون واضح ومفصل وشامل لكل القضايا والحالات، ومتغير بتغير الظروف والأوضاع سيضع المرأة العربية، وهي الطرف الأضعف في مجتمعاتنا الأبوية، في مكانة دونية وستكون هي المتضرر الأكبر عندما تظهر الخلافات بين الزوجين وتفقد العلاقة الزوجية المودة والرحمة والاحترام والالتزام الأخلاقي المتبادل. ولا يقصد من ذلك التخلي عن الفقه الإسلامي في قانون الأحوال الشخصية وإنما الأخذ به واعتباره الأساس الذي يجب أن نحتكم إليه في تجديد وتطوير القوانين بما يتناسب مع حاجات العصر وتطوراته، وطبيعة مشكلاته.

٣-٢ قانون الأحوال الشخصية في الأردن

كانت القوانين والأحكام المتعلقة بالأسرة وتفاعلاتها في ظل الدولة العثمانية مستمدة من المذهب الحنفي باعتباره هو المذهب الرسمي للدولة. ومع الانفتاح على الغرب أخذت الدولة كذلك ببعض القوانين الأوروبية التي بدأت تتوارد إلى الدولة الإسلامية في الأمور المدنية المختلفة (الحيت، ٢٠٠١). ومع تطور المجتمع وأوضاع المعيشة، وتغير أحوال الناس وعاداتهم وأخلاقهم أصبح من الضروري الجمع بين المذاهب الفقهية الأربعة في وضع الأحكام الشرعية. ولذلك قامت الدولة العثمانية في العام ١٩١٧م بإصدار أول قانون للأسرة سمى بقانون (حقوق العائلة) الذي جمع بين الأحكام من المذاهب الفقهية الأربعة دون التقيد بالمذهب الحنفي وحده، وجرى العمل به في المحاكم الشرعية في البلدان الخاضعة للدولة العثمانية (التكروري، ٢٠٠٤).

وفي الأردن خضعت مسائل الأحوال الشخصية لقانون (حقوق العائلة) العثماني واستمر العمل به_ إلى ما بعد زوال الحكم العثماني عن البلاد وإلى ما بعد زوال الانتداب البريطاني عن شرق الأردن_ حتى العام ١٩٤٧ إذ صدر قانون (حقوق العائلة الأردني المؤقت) رقم (٢٦) لسنة ١٩٤٧. وفي العام ١٩٥١ صدر قانون (حقوق العائلة الأردني) رقم (٩٢) الذي ألغى أي قانون سابق واستمر العمل به حتى العام ١٩٧٦، وكان يجمع بين المذاهب الأربعة وبين أقوال الفقهاء من غير المذاهب الأربعة وذلك بما يحقق المصلحة والمنفعة العامة ويحل المشاكل والخلافات الأسرية. وفي العام ١٩٧٦ صدر قانون جديد مؤقت ينظم مسائل الأحوال الشخصية وسمي قانون الأحوال الشخصية رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ ونشر في الجريدة الرسمية التي تصدر عن رئاسة الوزراء في ١ كانون الأول في العام ١٩٧٦ وعمل به منذ ذلك التاريخ. ويقع القانون

في (١٨٧) مادة حول مختلف مسائل الأحوال الشخصية من زواج، ونفقة وطلاق ومخالعة رضائية وتفريق وعدة ورضاع وحضانة. وقد اقتبس كل ما هو صالح من القوانين الشرعية المعمول بها في الأقطار العربية، وجاء متفقاً وحاجات العصر ومتماشياً مع تطوره. وأقرّ ليصبح قانونا دائما في العام ١٩٩٦ (التكروري، ٢٠٠٤).

وقد ظهرت محاولات لتعديل قانون الأحوال الشخصية رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ من أهمها مشروع القانون الذي صدر عن دائرة قاضي القضاة في العام ١٩٩٠، والذي وضعته لجنة متخصصة من القضاة وأساتذة كلية الشريعة في الجامعات الأردنية ومجموعة من القضاة والمحامين الشرعيين، وقد اعتُمد في وضعه على مشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية، بالإضافة إلى إدخال ما هو ملائم ومناسب للعادات والتقاليد في المجتمع الأردني، مع الأخذ ببعض مواد القانون القائم. وفي العام ١٩٩٦ تقدمت اللجنة الوطنية لشؤون المرأة بمشروع مقترح لتعديل قانون الأحوال الشخصية رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦، وقد جاء هذا المشروع في (٣٥٦) مادة، أي بفارق (١٦٩) مادة وسمي بمشروع قانون الأحوال الشخصية لسنة ١٩٩٦ (محمد، ٢٠٠١). إلا أن هذه المشاريع المقترحة للتعديل لم تصدر.

وفي العام ٢٠٠١، صدر القانون المؤقت رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠١ كقانون معدل لقانون الأحوال الشخصية رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ ونشر في الجريدة الرسمية في ٣١ كانون الأول لسنة ٢٠٠١، وعمل به منذ ذلك التاريخ. ومن أهم هذه التعديلات إضافة الخُلع القضائي قبل الدخول أو الخلوة الشرعية، والخُلع القضائي بعد الدخول أو الخلوة الشرعية (داود، ٢٠٠٦).

وفي العام ٢٠١٠، صدر قانون الأحوال الشخصية المؤقت رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠ ونشر في الجريدة الرسمية في ١١ تشرين أول لسنة ٢٠١٠. ويقع القانون في (٣٢٨) مادة تتناول مختلف مسائل الأحوال الشخصية بالمقارنة مع (١٨٧) مادة في القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦. وبصدوره ألغي قانون الأحوال الشخصية رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته في القانون المؤقت رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠١. ويستند القانون الجديد إلى الشريعة الإسلامية كأساس له، ولكنه لا يلتزم بمذهب فقهي واحد وإنما يطبق الاجتهاد بغية الوصول إلى قوانين أكثر ملاءمة وإنصافاً، ليصبح قانونا قابلا للتطبيق ضمن المتغيرات الموجودة في وقتنا الحالي. ومن الإضافات الهامة فيه تخصيص فصل بالتفريق القضائي، وذلك في الباب الرابع، الفصل الرابع، وتغيير لفظ الخُلع القضائي وإعطاءه مسمى جديد هو (التفريق للافتداء) لأنه لم يكن مقبولا اجتماعيا وتم إساءة استعماله. وبقيت المخالعة على ما هي عليه مضمونا، ولكن سميت بالخُلع الرضائي، وهو أن يتراضى الزوجان على الافتراق مقابل عوض سواء كان ذلك قبل الدخول أم بعده. وتوسيع باب

التفريق القضائي فهنالك – بالإضافة إلى التفريق للافتداء (الخُلع القضائي سابقا) التفريق لعدم الإنفاق، والتفريق للغياب والهجر، والتفريق للإيلاء والظهار، والتفريق للحبس، والتفريق للشقاق والنزاع، والتفريق للعيوب، والتفريق للعقم، والتفريق للعجز عن دفع المهر، والتفريق لإباء الإسلام والردة. مما سهل (إلى حد ما) على المرأة الأردنية في حال رغبتها في الانفصال عن زوجها، وترك الأمر للقضاء الذي يعطي لكل ذي حق حقه، مع العلم أنها تحتاج إلى إثبات دعواها في كل مما سبق بينما التفريق للافتداء (الخُلع القضائي سابقا) لا يلزم الزوجة بإعطاء المبررات والأسباب، أو كشف أسرار الحياة الزوجية . كما أن القانون الجديد اتجه إلى تخفيف عبء الإثبات في دعوى الشقاق والنزاع بين الزوجين، وذلك عندما يتعذر على الزوجة إثبات دعوى الشقاق والنزاع لأن الحياة الأسرية لها خصوصية قد لا يطلع عليها أحد، فمنح القانون القاضي حق التحقق من وجود الشقاق والنزاع بما يراه مناسباً دون الحاجة إلى الإثبات كما كان يطلب في القانون السابق، دفعاً للضرر والإحراج عنها.

٣-٣ الخُلع الرضائي والقضائي في قانون الأحوال الشخصية الأردني

فيما يلي توضيح لحق الخُلع بنوعيه الرضائي والقضائي في قانون الأحوال الشخصية رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقانون المؤقت المعدل له رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠١، والتفريق للإفتداء في القانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠.

جاء في قانون الأحوال الشخصية رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ في الفصل الحادي عشر، المواد القانونية الخاصة بالمخالعة (الخُلع الرضائي) من المادة (١٠٢) وحتى المادة (١١٢) والتي تتناول بالشرح والتفصيل موضوع المخالعة، ولكن دون أن تستخدم لفظ الخُلع الرضائي ودون أن تعرفه، وهو عندما يتراضى الزوجان على الخُلع سواء اتفقا على البدل أو لم يسميا بدلاً أو صرّحاً بنفي البدل. ولا يوجد في هذا القانون أي ذكر للخلع القضائي.

وفي القانون المؤقت رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠١، لم يتغير موضوع المخالعة (الخُلع الرضائي)، وما استجدّ هو موضوع الخُلع القضائي أي عندما ترغب الزوجة بالانفصال عن زوجها دون موافقته، وتلجأ إلى القاضي ليطلقها. وقد جاء هذا التعديل ضمن الفصل الثاني عشر الخاص بالتفريق، في المادة (١٢٦) حيث عدلت المادة (١٢٦) من القانون الأصلي بالإبقاء على الفقرة (أ) فيها والخاصة بحق الزوجة بطلب فسخ عقد الزواج من القاضي في حال إعسار الزوج عن دفع المهر قبل الدخول أو الخلوة الشرعية. وإضافة الفقرتين (ب) و (ج) إليها. بحيث تعطي الفقرة (ب) الحق للزوجة قبل الدخول، والتي ترغب بالتفريق بينها وبين زوجها مع امتناع زوجها عن تطليقها، أن تطلب من القاضي فسخ عقد الزواج بعد أن تعيد للزوج المهر

ومصاريف الزواج ونفقاته. وتعطي الفقرة (جـــ) الحق للزوجة بعد الدخول والتي ترغب بالتفريق بينها وبين زوجها مع امتناعه ورفضه، أن تقيم دعوى قضائية تطلب فيها الخُلع بعد أن تقرّ صراحة بالبغض والكراهية واستحالة استمرارية حياتها الزوجية، وتعيد للزوج ما استلمته من مهر وتتنازل عن حقوقها الزوجية (نفقة العدة والمهر المؤجل) وتحاول المحكمة الإصلاح وإن فشلت وأصرّت الزوجة على دعواها يطلقها القاضي من زوجها طلقة بائنة.

وبذلك أصبح الخُلع القضائي من حق الزوجة، فلها أن تطلب من القاضي أن يطلقها من زوجها إذا امتنع الزوج، كما هو الطلاق من حق الزوج. ويظهر من نص القانون الفرق بين الخُلع قبل الدخول وبعده؛ إذ عندما يكون طلب الخُلع قبل الدخول، لا توجد محاولات للإصلاح بين الزوجين والقاضي يحكم بفسخ عقد الزواج. وعندما يكون طلب الخُلع بعد الدخول أو الخلوة تحاول المحكمة الإصلاح، فإن لم تستطع ترسل حكمين لموالاة مساعي الصلح بين الزوجين حفاظاً على الحياة الأسرية، إذ يحتمل أن يكون للزوجين أبناء. وفي هذه الحالة يحكم القاضي بالطلاق البائن. وما يترتب على الطلاق يختلف عما يترتب على الفسخ كما ذكر في الفصل الثاني من الدراسة.

وفي قانون الأحوال الشخصية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠، جاء موضوع الخُلع الرضائي في الفصل الثالث من الباب الرابع الخاص بانحلال عقد الزواج، تحت عنوان " الخُلع الرضائي والطلاق على مال"، من المادة (١٠٢) وحتى المادة (١١٣). وعند مقارنة المخالعة في قانون الأحوال الشخصية رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقانون المعدل له رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠١، بالخُلع الرضائي والطلاق على مال في قانون الأحوال الشخصية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠ نجد أن القانون لسنة ٢٠١٠ جاء أكثر وضوحاً فيما يتعلق بالخُلع الرضائي؛ حيث عرّف الخُلع الرضائي على أنه طلاق الزوجين نظير عوض يتراضيا عليه، كما استبدل لفظ (البدل) في القانون السابق، بلفظ (العوض) في القانون الجديد، كما جاء القانون أكثر وضوحاً وذكر أن الخُلع والطلاق على مال يقع بهما طلاقاً بائناً أي لا تحل الزوجة لزوجها إلا بعقد ومهر جديدين، بينما لا يوجد مادة خاصة ونص خاص بذلك في القانون السابق. وقد جاء موضوع الخُلع القضائي في القانون السابق ضمن باب التفريق في المادة (١٢٦) في الفقرتين (ب) و (جـــ). بينما خصص قانون الأحوال الشخصية لسنة ٢٠١٠ فصلاً بعنوان التفريق القضائي يشتمل على عدة أنواع من التفريق أولها التفريق للافتداء والمقصود به الخُلع القضائي وذلك في المادة (١١٤) في الفقرتين (أ) و (ب)، وتتناول الفقرة (أ) الخُلع قبل الدخول، وتتشابه مع الفقرة (ب) في المادة (١٢٦) من القانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠١ المعدل لقانون الأحوال الشخصية رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ مع

بعض التعديلات التي جعلتها أكثر وضوحاً، إذ كلتا الفقرتان تذكران رغبة الزوجة في التفريق قبل الدخول مع امتناع الزوج ومع إعادتها ما استملته من مهر وما أنفقه الزوج على الزواج، وأن القاضي أو المحكمة تحكم بفسخ العقد، مع إضافة ضرورة الإصلاح بين الزوجين من قبل المحكمة ثم الحكمين في القانون الجديد.

كما أن الفقرة (ب) في المادة (١١٤) من قانون الأحوال الشخصية لسنة ٢٠١٠ والتي تتحدث عن الخُلع بعد الدخول، تتشابه مع الفقرة (جـــ) في المادة (١٢٦) من القانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠١، إذ ورد فيهما أن الزوجة تقيم دعوى للتفريق وتقر بإقرار صريح بأنها تبغض الحياة مع الزوج وأنه لا سبيل لاستمرار الزوجية بينهما، وتخشى أن لا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض، وترد الصداق وتتنازل عن حقوقها الزوجية، وأن المحكمة تحاول الإصلاح ثم تستعين بالحكمين لموالاة مساعي الصلح. وتختلف الفقرتان في حال فشل الصلح؛ إذ تحكم المحكمة بفسخ العقد في القانون الجديد بينما كانت تحكم بالطلاق البائن في القانون السابق. والفرق هنا أن الفسخ لا ينقص من عدد الطلقات بين الزوجين، فيمكن للزوج أن يرجع إلى زوجته بعقد ومهر جديدين بعد التفريق للافتداء حتى وإن سبق ذلك طلقتان، أي لا يحتاج إلى محلل.

وبذلك يتبين أن الخُلع القضائي ما زال مأخوذاً به في القانون لسنة ٢٠١٠ ولكن تحت مسمى جديد ولفظ جديد هو "التفريق للافتداء" والدليل على ذلك تشابه نصوص مواد القانونين.

إذن يتضح مما سبق أن الخُلع الرضائي جاء في القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقانون المؤقت المعدل له والقانون لسنة ٢٠١٠ . أما الخُلع القضائي فقد استحدث في القانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠١، في الفقرتين ب و جـــ من المادة (١٢٦)، واستمر العمل به في القانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠، لكن ليصبح فسخا وليأخذ لفظا جديدا هو التفريق للافتداء. لقد جاء قانون الأحوال الشخصية رقم (٣٦) لعام ٢٠١٠ ليتناول تفاصيل أكبر وليكون أكثر شمولية، فقد أخذ بعين الاعتبار الدعوات إلى تعديله وخصوصاً مطالبات الحركات النسائية في الأردن.

ويرى المجلس الاقتصادي الاجتماعي في الأردن أن قانون الأحوال الشخصية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠ قانون عصري يتلاءم مع طبيعة المستجدات التي يمر بها المجتمع الأردني يستجيب لتحديات العصر ويعزز مفهوم العدالة الاجتماعية. ويرى المجلس أن القانون يقر بحقوق المرأة بالتدريج، وأن المزيد من الإصلاحات ما زالت ممكنة، وأن بنوده تضمن العدالة والمساواة لكافة

أعضاء الأسرة، وتحل المسائل الإشكالية في تنفيذ أو تطبيق القانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠١ المعدّل للقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦.[1]

إن ما طرأ على قضية الخُلع في القانون لسنة ٢٠١٠ هو تغيير اللفظ إلى (التفريق للافتداء) وذلك اقتداء بالآية القرآنية **قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ ﴾** (البقرة: ٢٢٩)،

وذلك استجابة لمطالبات كثيرة من قبل جهات مختلفة، بحيث بقي المضمون وتغير الاسم وبقي الخُلع خياراً مفتوحاً للمرأة، أي بقي نافذة من نوافذ الطلاق لكن ليس النافذة الأولى والوحيدة . هذا مع التسهيل في طلب الطلاق للشقاق والنزاع بنزع عبء الاثبات عن المرأة والاكتفاء بذكر عناصر عامة في نزاعها وخلافها مع زوجها دون وجوب ذكر التفاصيل.

وقد جاءت وجهات نظر مختلف شرائح المجتمع الأردني حول مادة الخلع القضائي في قانون الأحوال الشخصية، إيجابية في مجملها حيث أجمع ممثلون عن مؤسسات المجتمع المدني والأحزاب والصحافة والإعلام وقطاع المرأة على أن مادة الخلع القضائي اهتمت بحقوق المرأة الأردنية وكفلت لها كرامتها وحقوقها في إطار من العدالة والإنصاف. وفي المقابل يأتي صوت المعارضة من جهات عدة منها جمعية العفاف الخيرية الأردنية المتخصصة في شؤون الأسرة والزواج، التي ترى إداراتها بأن الخُلع يحرم المرأة من حقوقها ويُضطرها للدفع من أموالها كي تحصل على الطلاق، وقد طالبت الجمعية بإلغاء الخُلع من قانون الأحوال الشخصية وتيسير إجراءات التقاضي في قضايا الشقاق والنزاع، باعتبار الخُلع لا ينصف المرأة، وأن الخُلع القضائي الذي يكون بيد القاضي لا دليل عليه من كتاب ولا من سنة، وهو يخالف مبدأ القوامة. كما أن المرأة إذا طلبت الخُلع من زوجها فإنها مضطرة لإعادة ما قبضته من المهر أو نفقات الزواج إذا كان ذلك قبل الدخول، وهي مظلومة بهذا البذل، وإن الرجل الذي جهز بيتاً واشترى مصاغاً ذهبياً وتكبد مصاريف الزفاف، فإن طالبة الخُلع لا ترد له سوى المهر المقبوض والمسجل في عقد الزواج والذي قد لا يتجاوز في الكثير من الأحيان ديناراً واحداً، وهذا ظلم

[1] المجلس الاقتصادي الاجتماعي (د.ت)، رأي حول مقترح مشروع قانون الأحوال الشخصية(٢٠١٠)، عمـــان، الأردن.

للرجل. وإذا كان لا بد من جواز الخُلع القضائي، فيجب أن لا تكتفي الزوجة بعد الدخول برد المهر المسجل وإنما برد كل ما أنفقه الزوج.[١]

وترى الدراسة أن الخُلع القضائي حق شرعي للمرأة ويجب أن يكون من ضمن الخيارات المتاحة أمامها؛ فإذا أرادت الانفصال عن زوجها وتمسكت بحقوقها فلها أن تطلب الطلاق، وإذا أرادت الانفصال واستغنت عن حقوقها واستعدت لدفع البدل فلها الخلع. ولكن هذا لا يعني أن تستغل المرأة هذا الحق كيفما شاءت دون حساب للأسرة والأطفال، ودون اعتبار للعشرة والحياة الزوجية. وإنما يجب أن تمارس المرأة هذا الحق كبديل أخير في حال استحالت الحياة الزوجية، ورفض الزوج الطلاق، ورفض المخالعة (الخُلع الرضائي)، فليس أمامها سوى اللجوء إلى القضاء، حتى لا تجبر المرأة على حياة لا تطاق وتكون استمراريتها أكثر ضرراً من وضع حد لها، عليها وعلى الأولاد.

وتتفق الدراسة مع ما يراه رجال الدين الذين يرجعون إلى التيسير الوارد في الفقه المالكي الذي ينص على:"إذا اشتكى أحد الزوجين من صاحبه ضرراً ورفع أمره إلى القاضي، فإن أثبت الضرر المشكو منه وطلب الفراق فعلى القاضي أن يفرق بينهما، وإذا لم يثبت الضرر وأصرّ المدعي على شكواه بعث القاضي الحكمين للإصلاح بين الزوجين، فإن تعذر عليهما ذلك فرقا بينهما إما على مال إن كان الضرر من الزوجة أو بدونه إن كان من الزوج". إذ يرى الإمام مالك أن الخُلع إما أن يكون بالتراضي بين الزوجين، أو يكون بحكم الحكمين إذا فسدت العلاقة بين الزوجين، وكانت النفرة بينهما مما يوجب أن يحكّم القاضي بسببه حكمين، فإنّ لهما أن يفرقا بين الزوجين خلعاً ويوافق القاضي على ذلك، أي بينما يرى جمهور الفقهاء أن الخُلع كالطلاق لا يكون إلا بيد الزوج، أجازه الإمام مالك للقاضي بعد التحكيم.[٢]

وبما أن قانون الأحوال الشخصية الجديد لا يأخذ بمذهب فقهي واحد وإنما جمع بينها، ترى الدراسة أنه لا ضير من الأخذ بالمذهب المالكي فيما يتعلق بمسألة الخُلع القضائي.

---

[1] ربى دعيبس(٢٠١٠، كانون الثاني)، إلغاء الخُلع في قانون الأحوال الشخصية ضمان لحقوق المرأة أم زيادة في المعاناة، إنصاف المرأة والقانون.

[2] المرجع السابق.

الفصل الرابع

اتجاهات الطلاق والتفريق القضائي والخُلع في الأردن

٤-١ الطلاق

قبل الحديث عن الخلع في الأردن، لا بد من الاطلاع على واقع الطلاق في المجتمع الأردني خلال السنوات الماضية، باعتبار أن الخلع القضائي في قانون الإحوال الشخصية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠١، يعتبر فسخاً قبل الدخول وطلاقا بعد الدخول، وهو شكل من أشكال الطلاق لما يترتب عليه من فرقة وانفصال بين الزوجين ونهاية للأسرة. ويظهر من الإحصاءات الصادرة عن دائرة قاضي القضاة والخاصة بالطلاق في الأردن، أن عدد حالات الطلاق في العام ٢٠٠٩ قد بلغت (١٢,٨١٥) حالة طلاق منها (٢١,٤%) حالة طلاق رجعي، و(٣٤,٣%) حالة طلاق بائن بينونة صغرى قبل الدخول، و(٤٠,٧%) حالة طلاق بائن بينونة صغرى بعد الدخول، و (٣,٥%) حالة طلاق بائن بينونة كبرى. ويظهر الشكل (١) تطور عدد حالات الطلاق بأنواعه (الرجعي، والبائن بينونة صغرى، والبائن بينونة كبرى) في المملكة خلال الأعوام الماضية، إذ ارتفعت حالات الطلاق بشكل تدريجي من العام ٢٠٠٢ وحتى العام ٢٠٠٨، ثم انخفضت في العام ٢٠٠٩ مسجلة تراجعاً مقداره (١٠,٧%) عن العام السابق، وقد يعود ذلك إلى الأزمة الاقتصادية العالمية التي حدثت في نهاية العام ٢٠٠٨ حيث انخفض النمو الاقتصادي في الأردن من (٧,٦%) في العام ٢٠٠٨ إلى (٢,٣%) في العام ٢٠٠٩ [1]

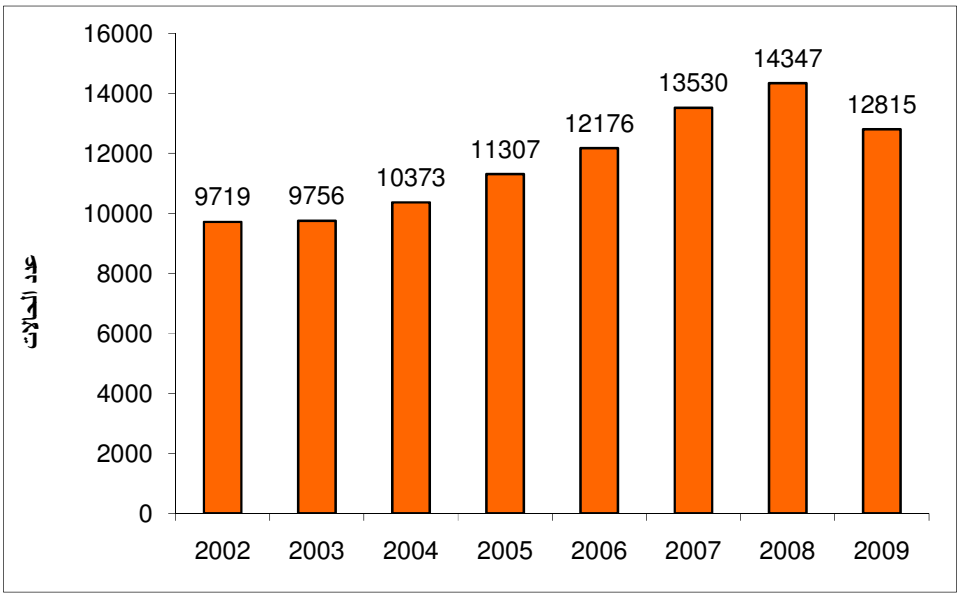

الشكل ١. عدد حالات الطلاق في المملكة ٢٠٠٢-٢٠٠٩

المصدر: دائرة قاضي القضاة، ٢٠٠٩، التقرير الإحصائي السنوي

[1] البنك المركزي الأردني (٢٠١١)، النشرة الاحصائية الشهرية، عمان، الأردن

مع العلم بأن الطلاق الرجعي هو الطلاق الذي لا يزيل الزوجية في الحال ويملك بعده الزوج حق إعادة المطلقة إلى الزوجية أثناء العدة قولا او فعلا دون عقد أو مهر جديديين ومن غير الحاجة إلى رضاها. والطلاق البائن بينونة صغرى هو أن يطلق الزوج زوجته طلاقا رجعيا مرة واحدة أو مرتان ولا يراجعها في العدة ولا يستطيع بعده الزوج أن يعيد زوجته إلا بعقد ومهر جديدين وبرضاها. والطلاق البائن بينونة كبرى هو الطلاق المكمل للثلاث ولا يستطيع الرجل بعده إعادة زوجته إلا بعد أن تتزوج بزوج آخر زواجا صحيحا ويدخل بها الزوج الثاني دخولا حقيقيا ثم يموت أو يطلقها وتنقضي عدتها منه (حسين، ٢٠٠٤)

أما عن توزيع حالات الطلاق على محافظات المملكة في العام ٢٠٠٩، فقد كان النصيب الأكبر لمحافظة العاصمة حيث بلغ عدد حالات الطلاق فيها (٥,٦٩١) حالة من إجمالي حالات الطلاق في المملكة وذلك بنسبة (٤٤,٥%)، وذلك لأن العاصمة تحظى بالنسبة الأكبر من الأسر الأردنية، وتلتها في الترتيب محافظة الزرقاء حيث بلغت نسبة حالات الطلاق فيها (١٧,٣%) ومحافظة اربد بنسبة (١٥,٢%). وقد كان أقل عدد حالات طلاق في العام ٢٠٠٩ في محافظة الطفيلة بـ (٧٩) حالة بنسبة (٠,٦%)[1]

وتظهر الإحصاءات الصادرة عن دائرة قاضي القضاة للعام ٢٠٠٩ والمتعلقة بالطلاق بأنواعه، أن الفئة العمريّة الأكثر طلاقا بين الأزواج هي الفئة (٣٠-٤٠سنة) بواقع (٤,١٠٤) حالة من إجمالي حالات الطلاق لذلك العام والبالغة (١٢,٨١٥) حالة، وذلك بنسبة (٣٢%)، تليها الفئة العمرية (٢٦-٢٩سنة) بنسبة (٢٨,١%)، ثم تأتي الفئة العمرية (ما بعد الأربعين) وبنسبة (١٩,٦%). وجاءت أقل نسبة للفئة العمرية (أقل من ١٨ سنة) إذ بلغت (٠,١%). وفي المقابل كانت الفئة العمرية الأكثر عرضة للطلاقً بين الزوجات هي (٢١-٢٥سنة) بنسبة (٢٦,٤%)، تليها الفئة العمرية (٢٦-٢٩سنة) وبنسبة (٢٢,٤%) ثم الفئة العمرية (٣٠-٤٠سنة) بنسبة (٢٠,٢%)، وكانت أقل نسبة للفئة العمرية (أقل من ١٨ سنة) وبلغت (٦,٣%)[2] وهذا يعود إلى قلة عدد المتزوجين والمتزوجات بين الأصغر عمراً. أي أن الرجال الأكثر تطليقاً لزوجاتهم هم الرجال بين (٣٠-٤٠سنة) من العمر، وأكثر النساء عرضة للطلاق هن بين (٢١-٢٥سنة) من العمر، وهذا يتماشى مع ما هو سائد اجتماعياً في الأردن من زواج الرجل بامرأة تصغره سناً.

أما بالنسبة للتعليم، فقد أظهرت الإحصاءات أن (٩٩,٤%) من الرجال المطلقين لزوجاتهم في العام ٢٠٠٩ هم متعلمون، مقابل (٠,٥%) أميون. ويظهر من الإحصاءات كذلك أن

---

[1] دائرة قاضي القضاة، التقرير الإحصائي السنوي لعام ٢٠٠٩، العدد الرابع عشر، عمان، الأردن.
[2] المرجع السابق.

(٩٩,١%) من النساء المطلقات متعلمات في مقابل (٠,٩%) أميات، وهذه الإحصاءات ينقصها أن تشير إلى المستوى التعليمي للأزواج مما لا يمكّن من الوصول إلى أي استنتاج سوى أن المتعلم يتزوج من متعلمة والأميّ يتزوج من أميّة.[1]

وعند مقارنة حالات الطلاق (الرجعي والبائن بينونة صغرى وكبرى) بحالات الزواج (العادي والمكرر) في المملكة في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٩، تشير الإحصاءات إلى أن نسبة حالات الزواج إلى حالات الطلاق في العام ٢٠٠٤ بلغت ٥,٤٥:١ (أي لكل حالة طلاق في العام ٢٠٠٤ سجلت ٥،٤٥ حالة زواج). وفي العام ٢٠٠٨ بلغت النسبة ٤،٦٤:١ مما يشير إلى ارتفاع حالات الطلاق في ذلك العام قياساً بحالات الزواج، هذا وقد سجل العام ٢٠٠٨ ازديادا في عدد حالات الزواج والطلاق مقارنة ببقية السنوات. وفي العام ٢٠٠٩ بلغت نسبة حالات الزواج إلى حالات الطلاق ٥,٠٥:١ كما يظهر في الجدول (١).

الجدول ١. حالات الزواج (العادي والمكرر) والطلاق في المملكة ٢٠٠٤-٢٠٠٩

السنة	إجمالي حالات الزواج (العادي والمكرر)	إجمالي حالات الطلاق
٢٠٠٤	٥٦,٥٧٠	١٠,٣٧٣
٢٠٠٥	٥٨,٩٣٢	١١,٣٠٧
٢٠٠٦	٦٢,٦١٢	١٢,١٧٦
٢٠٠٧	٦٥,٠٢٧	١٣,٥٣٠
٢٠٠٨	٦٦,٥٨١	١٤,٣٤٧
٢٠٠٩	٦٤,٧٣٨	١٢,٨١٥
المجموع	**٣٧٥,٣٠٣**	**٧٤,٥٤٨**

المصدر: دائرة قاضي القضاة، ٢٠٠٩، التقرير الإحصائي السنوي.

٤-٢ التفريق القضائي

أما عن الإحصاءات المتعلقة بالتفريق القضائي في الأردن والذي تطلبه الزوجة عن طريق المحكمة، والذي يشمل التفريق للعيب، والتفريق للجنون، والتفريق للغيبة والضرر، والتفريق للشقاق والنزاع، والتطليق للعجز عن دفع النفقة، والتفريق للإعسارعن دفع المهر قبل

[1] دائرة قاضي القضاة، التقرير الإحصائي السنوي لعام ٢٠٠٩، مرجع سابق.

الدخول، والتطليق للسجن، والتفريق للفقد وذلك كما جاء في القانون المؤقت رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠١ المعدل لقانون الأحوال الشخصية (٦١) لسنة ١٩٧٦، فيظهر الشكل (٢) تطور عدد حالات التفريق في المملكة للسنوات ٢٠٠٢-٢٠٠٩، حيث يظهر تراجعا في عدد الحالات في السنوات ٢٠٠٤- ٢٠٠٦، ثم ارتفاعا ملحوظا في السنوات اللاحقة.

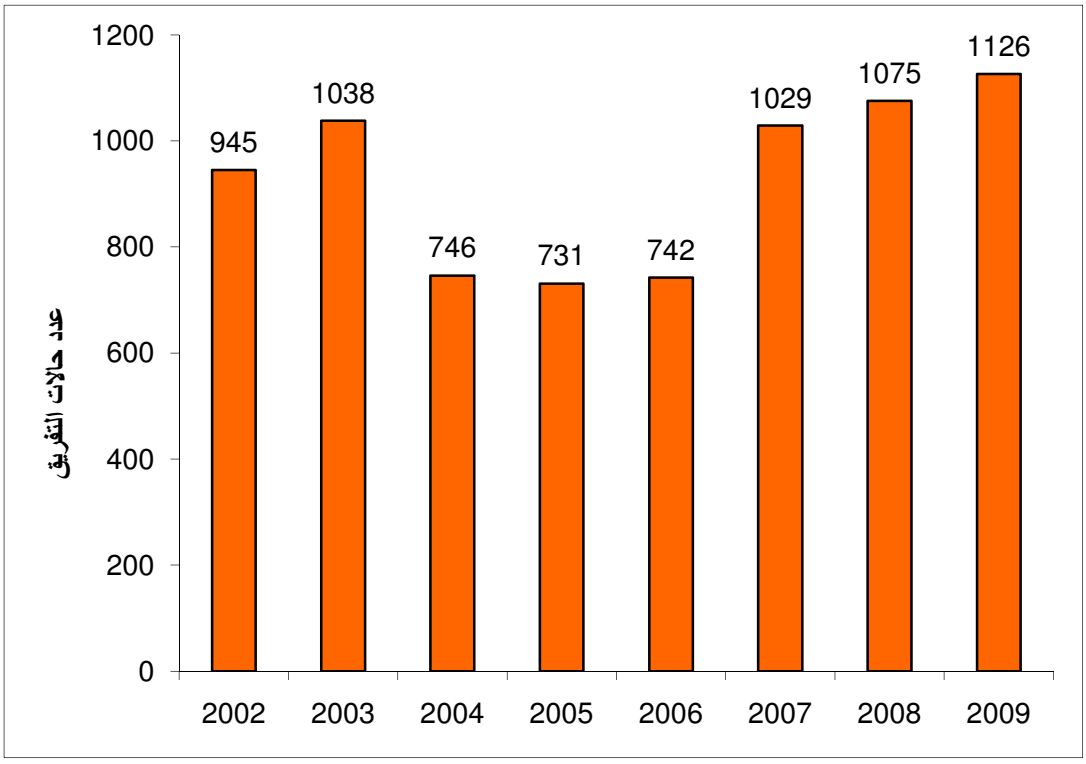

الشكل٢. عدد حالات التفريق المفصولة في المملكة ٢٠٠٢-٢٠٠٩

المصدر: دائرة قاضي القضاة، ٢٠٠٩، التقرير الإحصائي السنوي

هذا وقد بلغ عدد حالات التفريق في المملكة للعام ٢٠٠٩، (١١٢٦) حالة توزعت تنازليا على النحو التالي: (٨٣٧) حالة تفريق للشقاق والنزاع وبنسبة (٧٤,٣%)، و (١٨٤) حالة تفريق للغيبة أو الضرر وبنسبة (١٦,٣%)، ثم (٦١) حالة تفريق للهجر وبنسبة (٥,٤%)، ثم (٢٧) حالة تفريق للإعسارعن دفع النفقة وبنسبة (٢,٤%)، ثم (١٠) حالات تفريق للسجن بنسبة (٠,٩%) ثم (٣) حالات تفريق للإعسار عن دفع المهر قبل الدخول و(٣) حالات تفريق للعنة بنسبة (٠,٣%) لكل منهما، وحالة واحد فقط تفريق للجنون بنسبة (٠,١%).

أما عن نصيب المحافظات من قضايا التفريق المختلفة في العام ٢٠٠٩، فتشير الإحصاءات إلى أن أكبر عدد لحالات التفريق كان في محافظة العاصمة ب(٣٧٧) حالة وبنسبة (٣٣,٤٨%) من إجمالي قضايا التفريق في المملكة، وذلك لأن العاصمة تحظى بالنسبة الأكبر

من الأسر الأردنية، تلتها محافظة الزرقاء ب(١٩٧) حالة وبنسبة (١٧,٥%) ثم محافظة إربد ب(١٧٩) حالة وبنسبة (١٥,٩%). وكان أقل عدد للحالات في محافظة الطفيلة (٨) حالات وبنسبة (٠,٧%)[1]

٤-٣ الخُلع

بلغ إجمالي قضايا الخلع الواردة إلى المحاكم الشرعية في المملكة منذ العام ٢٠٠٢ وحتى العام ٢٠٠٩ (٦,٩٣٢) قضية خلع حيث تم فصل (٢,٣٥٣) قضية وبنسبة (٣٤%) من إجمالي قضايا الخلع الواردة في تلك الفترة. كما تم إسقاط (٤,٢٠٣) قضية وبنسبة (٦٠,٦%)، ودوّرت (٣٧٦) قضية للعام ٢٠١٠ وبنسبة (٥,٤%). وبلغ إجمالي قضايا الخلع المسجلة منذ العام ٢٠٠٢ وحتى العام ٢٠٠٩ (٩,٠١٧) قضية، علما بأن القضايا المسجلة في عام معين تشمل القضايا الواردة في ذلك العام والقضايا المدورة من العام الذي يسبقه.

الجدول ٢. قضايا الخلع المفصولة والمسقطة والمدورة ونسبتها إلى إجمالي القضايا المسجلة في المحاكم الشرعية في المملكة ٢٠٠٢-٢٠٠٩

السنة	القضايا المدورة	القضايا الواردة	القضايا المسجلة	القضايا المفصولة	%	القضايا المسقطة	%	نسبة القضايا المسقطة إلى المفصولة	القضايا المدورة	%
٢٠٠٢	٠	٥٧٠	٥٧٠	١٢٥	٢١,٩	١٨٠	٣١,٦	١,٤	٢٦٥	٤٦,٥
٢٠٠٣	٢٦٥	٤٧٤	٧٣٩	١٩٩	٢٦,٩	٣٣٥	٤٥,٣	١,٦	٢٠٥	٢٧,٨
٢٠٠٤	٢٠٥	٧٩٧	١٠٠٢	٢٣٩	٢٣,٩	٥٢١	٥١,٩	٢,٢	٢٤٢	٢٤,٢
٢٠٠٥	٢٤٢	٨٧٧	١١١٩	٣١٥	٢٨,٢	٥٩٤	٥٣,١	١,٩	٢١٠	١٨,٧
٢٠٠٦	٢١٠	٨٢٠	١٠٣٠	٢٢٦	٢١,٩	٤٣٠	٤١,٨	١,٩	٣٧٤	٣٦,٣
٢٠٠٧	٣٧٤	١٢٦١	١٦٣٥	٤٦٨	٢٨,٦	٧٨٥	٤٨,٠	١,٧	٣٨٢	٢٣,٤
٢٠٠٨	٣٨٢	١١١٨	١٥٠٠	٤٢٦	٢٨,٤	٦٦٧	٤٤,٥	١,٦	٤٠٧	٢٧,١
٢٠٠٩	٤٠٧	١٠١٥	١٤٢٢	٣٥٥	٢٥,٠	٦٩١	٤٨,٦	١,٩	٣٧٦	٢٦,٤
المجموع	**٢٠٨٥**	**٦٩٣٢**	**٩٠١٧**	**٢٣٥٣**	**٢٦,١**	**٤٢٠٣**	**٤٦,٦**	**١,٨**	**٢٤٦١**	**٢٧,٣**

المصدر: دائرة قاضي القضاة، التقارير الاحصائية السنوية للسنوات ٢٠٠٢-٢٠٠٩.

ويظهر من الجدول (٢) أن مجموع قضايا الخُلع الواردة في العام ٢٠٠٢ وهو العام الذي بدأت فيه المحاكم باستقبال قضايا الخُلع، وصل إلى (٥٧٠) قضية، وبنسبة (٨,٢%) من إجمالي قضايا الخُلع الواردة في الفترة ما بين ٢٠٠٢ – ٢٠٠٩ والبالغ عددها (٦٩٣٢) قضية. وقد

[1] دائرة قاضي القضاة، التقرير الإحصائي السنوي لعام ٢٠٠٩، العدد الرابع عشر، عمان، الأردن.

جاءت أعلى نسبة لقضايا الخُلع الواردة من إجمالي قضايا الخُلع في تلك الفترة، في العام ٢٠٠٧، حيث بلغت (١٨,٢%) وفي العام ٢٠٠٩ كانت نسبة القضايا الواردة (١٤,٦%). ويبين الجدول أعلاه أنه مقابل كل قضية مفصولة خلال الفترة (٢٠٠٢-٢٠٠٩) هنالك (١,٨) قضية مسقطة، أي أن القضايا المسقطة هي ضعف القضايا المفصولة تقريباً خلال الفترة (٢٠٠٢-٢٠٠٩).

كذلك يبين الجدول (٢) نسبة القضايا المفصولة والمسقطة والمدورة من إجمالي القضايا المسجلة في المحاكم الشرعية في المملكة خلال الأعوام (٢٠٠٢ – ٢٠٠٩). وبلغت أعلى نسبة لقضايا الخُلع المفصولة من إجمالي قضايا الخُلع المسجلة في تلك الفترة (٢٨,٦%) وذلك في العام ٢٠٠٧. وجاءت أدنى نسبة في الأعوام ٢٠٠٢، ٢٠٠٦ حيث بلغت (٢١,٩%) لكل منهما. ونلاحظ تدني نسب القضايا المفصولة من مجموع القضايا المسجلة لكل السنوات حيث قاربت أو تجاوزت الربع بقليل. وجاءت أعلى نسبة لقضايا الخُلع المسقطة من إجمالي القضايا المسجلة في تلك الفترة، في العام ٢٠٠٥ حيث بلغت (٥٣,١%). ونلاحظ أن نسب القضايا المسقطة من مجموع القضايا المسجلة لكل السنوات كانت مرتفعة نوعا ما وانحصرت ما بين (٤١,٨%-٥٣,١%)، باستثناء أول عام من تطبيق القانون (٢٠٠٢) والتي سجلت أدنى نسبة وهي (٣١,٦%).

الجدول ٣. قضايا الخلع المسجلة والمفصولة والمسقطة لدى المحاكم الشرعية وتوزيعها حسب محافظات المملكة ٢٠٠٢-٢٠٠٩

المحافظة	قضايا الخلع المسجلة	قضايا الخلع المفصولة	قضايا الخلع المسقطة	نسبة قضايا الخلع المفصولة إلى إجمالي قضايا الخلع المسجلة في المحافظة	نسبة قضايا الخلع المفصولة إلى إجمالي قضايا الخلع المفصولة في المملكة	نسبة قضايا الخلع المسقطة إلى إجمالي قضايا الخلع المسجلة في المحافظة	نسبة قضايا الخلع المسقطة إلى إجمالي قضايا الخلع المسقطة في المملكة
العاصمة	٦٠٤٧	١٥٩٣	٢٧٨٢	٢٦,٣	٦٧,٧	٤٦,٠	٦٦,١
اربد	٧٨٥	٢٧١	٢٤٧	٠,٣	١١,٥	٣١,٥	٥,٩
الزرقاء	١١٧٣	٢٩٦	٦٠٩	٢٥,٢	١٢,٦	٥٢,٠	١٤,٤
البلقاء	٢١١	٤٦	٧٩	٢١,٨	١,٩	٣٧,٤	١,٩
الكرك	٩٥	١٧	٥٨	١٧,٩	٠,٧	٦١,١	١,٤

معان	٨١	١٥	٤٩	١٨,٥	٠,٦	٦٠,٥	١,٢
المحافظة	**قضايا الخلع المسجلة**	**قضايا الخلع المفصولة**	**قضايا الخلع المسقطة**	**نسبة قضايا الخلع المفصولة إلى إجمالي قضايا الخلع المسجلة في المحافظة**	**نسبة قضايا الخلع المفصولة إلى إجمالي قضايا الخلع المفصولة في المملكة**	**نسبة قضايا الخلع المسقطة إلى إجمالي قضايا الخلع المسجلة في المحافظة**	**نسبة قضايا الخلع المسقطة إلى إجمالي قضايا الخلع المسقطة في المملكة**
المفرق	١٨٦	٣٤	٩٧	١٨,٣	١,٤	٥٢,٢	٢,٣
الطفيلة	١٦	٣	١٠	١٨,٧	٠,١	٦٢,٥	٠,٢
مأدبا	٧٧	١٠	٥٤	١٢,٩	٠,٤	٧٠,١	١,٣
عجلون	٢١	٧	١١	٣٣,٣	٠,٣	٥٢,٤	٠,٣
العقبة	٢١٨	٤٠	١٤٦	١٨,٣	١,٧	٦٦,٩	٣,٥
جرش	١٠٧	٢١	٦١	١٩,٦	٠,٩	٥٧,٠	١,٥
المجموع	**٩٠١٧**	**٢٣٥٣**	**٤٢٠٣**	**٢٦,١**	**١٠٠,٠**	**٤٦,٦**	**١٠٠,٠**

المصدر: دائرة قاضي القضاة، التقارير الإحصائية السنوية للسنوات ٢٠٠٢-٢٠٠٩.

يبين الجدول (٣) أن أعلى نسبة لقضايا الخُلع المفصولة من إجمالي قضايا الخُلع المسجلة في المحافظة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٩ كانت في محافظة عجلون وبلغت (٣٣,٣%)، تلتها محافظة العاصمة ثم محافظة الزرقاء. وجاءت أدنى نسبة في محافظة إربد وبلغت (٠,٣%)، وتلتها محافظة مادبا ثم محافظة الكرك. ويبين الجدول أن أعلى نسبة لقضايا الخُلع المفصولة في المملكة كانت في العاصمة وبلغت (٦٧,٧%)، تلتها محافظة الزرقاء ثم محافظة إربد، وهذا يعود إلى كثرة الأسر وقضايا الخُلع في هذه المحافظات الأكبر. وجاءت أدنى نسبة في محافظة الطفيلة وبلغت (٠,١%)، تلتها محافظة عجلون ثم محافظة مادبا. ويبين الجدول أن أعلى نسبة لقضايا الخُلع المسقطة من إجمالي قضايا الخُلع المسجلة في المحافظة خلال الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٩ كانت في محافظة مادبا وبلغت (٧٠,١%)، تلتها محافظة العقبة ثم محافظة الطفيلة. وجاءت أدنى نسبة في إربد وبلغت (٣١,٥%)، تلتها محافظة البلقاء ثم محافظة العاصمة. وجاءت أعلى نسبة لقضايا الخُلع المسقطة في المملكة خلال الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٩ في العاصمة وبلغت (٦٦,١%)، تلتها محافظة الزرقاء ثم محافظة إربد، لأنها المحافظات الأكبر في المملكة. وكانت أدنى نسبة في محافظة الطفيلة وبلغت (٠,٢%)، تلتها محافظة عجلون ثم محافظة معان.

ويظهر من الجدول (٤) أن إجمالي قضايا الخُلع المفصولة في المملكة خلال الفترة ٢٠٠٣- ٢٠٠٩ وصل إلى (٢٢٢٨) قضية، وشكلت الفئة العمرية للزوجة (٢٤-٢٦) أعلى نسبة من إجمالي قضايا الخُلع المفصولة في تلك الفترة وهي (١٧,٨%)، وشكلت الفئة العمرية (أقل من ١٨ سنة) أقل نسبة وهي (٠,٩%). وفيما يتعلق بتعليم الزوجة فإن (٩٣,١%) من الزوجات الحاصلات على الخُلع خلال الفترة هن متعلمات في مقابل (٦,٩%) أميّات. وفيما يتعلق بديانة الزوجة فإن (٩٩,٥%) من الزوجات الحاصلات على الخُلع مسلمات مقابل (٠,٥%) فقط مسيحيات متزوجات من مسلمين. كما أن (٧٣,٨%) من الزوجات الحاصلات على الخُلع حصلن على الخُلع بعد الدخول مقابل (٢٦,٢%) حصلن عليه قبل الدخول، كما أن (٤,٧%) من الزوجات الحاصلات على الخُلع في الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٩ كن مطلقات عند زواجهن، أي أن الخُلع هو طلاق آخر لهن في مقابل (١,٣%) أرامل من زواج سابق، و(٩٤,٠%) لم يسبق لهن الزواج.

الجدول ٤. توزيع قضايا الخلع المفصولة في المملكة حسب الفئة العمرية والتعليم والحالة الاجتماعية والديانة ونوع الخلع للزوجة ٢٠٠٣-٢٠٠٩

السنة	إجمالي قضايا الخلع المفصولة	الفئة العمرية للزوجة									تعليم الزوجة		الحالة الاجتماعية للزوجة عند الزواج		ديانة الزوجة		توقيت الخلع	
		أقل من ١٨	١٨-٢٠	٢١-٢٣	٢٤-٢٦	٢٧-٢٩	٣٠-٣٢	٣٣-٣٥	٣٦-٣٩	٤٠ فما فوق	أمية	متعلمة	مطلقة	أرملة	مسلمة	مسيحية	قبل الدخول	بعد الدخول
٢٠٠٣	١٩٩	١	١٠	٣٦	٣٠	٢٦	٢٧	٢١	٨	٤٠	٢٠	١٧٩	١٠	١٠	١٩٦	٣	٤٠	١٥٩
٢٠٠٤	٢٣٩	١	٩	٢١	٣٩	٣٢	٣١	٣٠	٣٥	٤١	٤٠	١٩٩	١٢	١٤	٢٣٩	٠	٤٥	١٩٤
٢٠٠٥	٣١٥	٠	٧	٣١	٥٧	٤٩	٥٧	٣٩	٣٤	٤١	٢٧	٢٨٨	٢٤	٣	٣١٠	٥	٧٠	٢٤٥
٢٠٠٦	٢٢٦	١	١٦	١٧	٥٠	٢٧	٢٩	٣١	٢٤	٣١	٨	٢١٨	١٤	٠	٢٢٦	٠	٤٩	١٧٧
٢٠٠٧	٤٦٨	٠	٩٥	٧٧	٨٨	٦٢	٤٩	٤٠	٣٧	٢٠	٤٨	٤٢٠	١٨	١	٤٦٨	٠	٢١٥	٢٥٣
٢٠٠٨	٤٢٦	١٥	١٧	٦١	٨٨	٤٧	٦٦	٤٨	٣٤	٥٠	٤	٤٢٢	٧	٠	٤٢٤	٢	١١٥	٣١١
٢٠٠٩	٣٥٥	١	٤	١٤	٤٥	٤٧	٦٠	٧٠	٣٨	٧٦	٦	٣٤٩	١٩	١	٣٥٣	٢	٥٠	٣٠٥
المجموع	٢٢٢٨	١٩	١٥٨	٢٥٧	٣٩٧	٢٩٠	٣١٩	٢٧٩	٢١٠	٢٩٩	١٥٣	٢٠٧٥	١٠٤	٢٩	٢٢١٦	١٢	٥٨٤	١٦٤٤
النسبة		٠,٩	٧,١	١١,٥	١٧,٨	١٣,٠	١٤,٣	١٢,٥	٩,٤	١٣,٤	٦,٩	٩٣,١	٤,٧	١,٣	٩٩,٥	٠,٥	٢٦,٢	٧٣,٨

المصدر: دائرة قاضي القضاة، التقارير الاحصائية السنوية للسنوات ٢٠٠٣-٢٠٠٩.

وعند مقارنة إجمالي حالات الطلاق بأنواعه في المملكة في الفترة ما بين (٢٠٠٢-٢٠٠٩) بإجمالي حالات الخلع المفصولة في المملكة لنفس الفترة، نجد أنه قد سجلت في العام ٢٠٠٢ (٩,٧١٩) حالة طلاق في المملكة (بين طلاق رجعي وبائن بينونة صغرى قبل الدخول وبعده، وبائن بينونة كبرى) وسجلت في المقابل (١٢٥) حالة خلع، أي هنالك ٧٧,٨ حالة طلاق بانواعه مقابل كل حالة خلع واحدة مفصولة. وفي العام ٢٠٠٣ كان هنالك ٤٩ حالة طلاق لكل حالة خلع مفصولة. ويظهر من الجدول (٥) أن عدد حالات الخلع المفصولة في المملكة يقل كثيراً عن عدد حالات الطلاق بأنواعه في كافة الأعوام وبالتالي في إجمالي الفترة (٢٠٠٢-٢٠٠٩)، فجاءت نسبة حالات الطلاق إلى حالات الخلع المفصولة (٤٠: ١) وهذه الأرقام تشير إلى أن الخلع منتشر بدرجة اقل من الطلاق إذ في مقابل (١٢,٨١٥) حالة طلاق بيد الرجل في العام ٢٠٠٩، طلقت فقط (٣٥٥) زوجة من زوجها بطلب منها. مما لا شك فيه أن حالات الخلع هذه قد جاءت استجابة لظروف قهرية عاشتها المرأة الأردنية، وللتخلص من أوضاع استحالت معها الحياة الزوجية.

الجدول ٥. حالات الطلاق بانواعه وحالات الخلع المفصولة ونسبة حالات الطلاق إلى حالات الخلع المفصولة ٢٠٠٢-٢٠٠٩

السنة	حالات الطلاق	حالات الخلع المفصولة	عدد حالات الطلاق لكل حالة خلع واحدة مفصولة
٢٠٠٢	٩,٧١٩	١٢٥	٧٧,٨
٢٠٠٣	٩,٧٥٦	١٩٩	٤٩
٢٠٠٤	١٠,٣٧٣	٢٣٩	٤٣,٣
٢٠٠٥	١١,٣٠٧	٣١٥	٣٥,٩
٢٠٠٦	١٢,١٧٦	٢٢٦	٥٣,٩
٢٠٠٧	١٣,٥٣٠	٤٦٨	٢٨,٩
٢٠٠٨	١٤,٣٤٧	٤٢٦	٣٣,٧
٢٠٠٩	١٢,٨١٥	٣٥٥	٣٦,١
المجموع	**٩٤,٠٢٣**	**٢,٣٥٣**	**٤٠,٠**

المصدر: دائرة قاضي القضاة، التقارير الاحصائية السنوية للسنوات ٢٠٠٢-٢٠٠٩.

وبمقارنة إجمالي حالات التفريق القضائي بأنواعه بإجمالي حالات الخلع المفصولة في المملكة للأعوام ٢٠٠٢-٢٠٠٩ كما يظهر في الشكل (٣) نجد أن أعلى نسبة سجلت عام ٢٠٠٢

وبلغت ٧,٦ حالة تفريق مقابل حالة خلع أو افتداء واحدة. وأدنى نسبة سجلت عام ٢٠٠٧ وبلغت ٢,٢ حالة تفريق مقابل كل حالة خلع أو افتداء. وبالتالي وفي إجمالي الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٩ كان هنالك (٣,١) حالة تفريق مقابل كل حالة خلع واحدة.

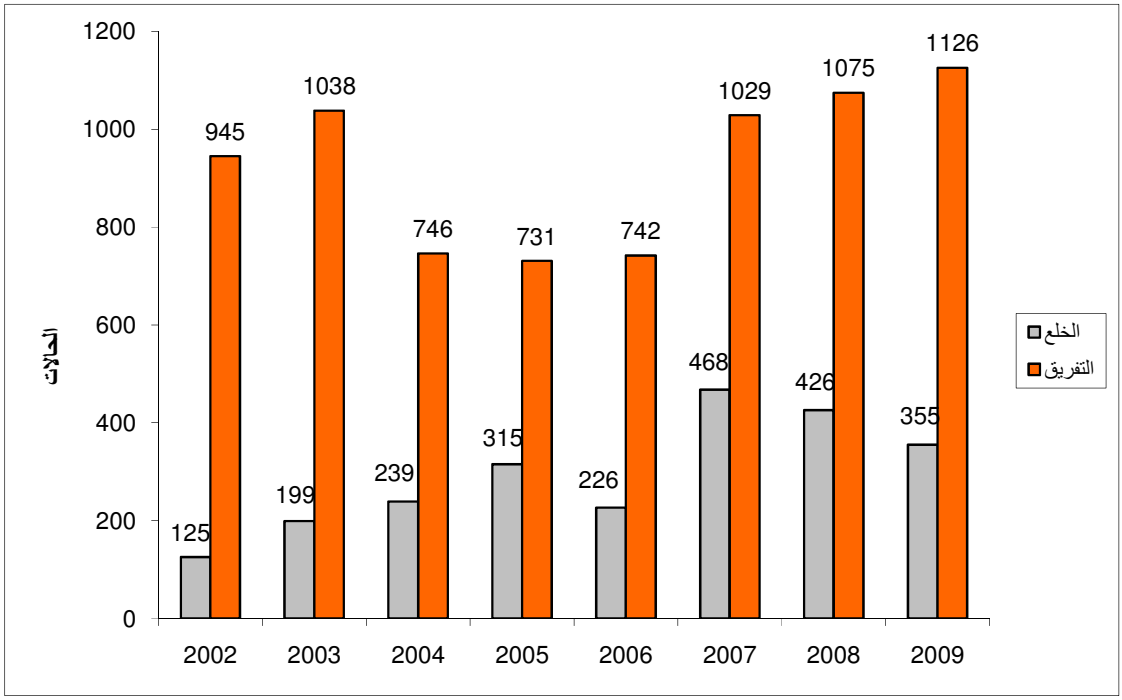

الشكل٣. عدد حالات التفريق وحالات الخلع المفصولة ٢٠٠٢-٢٠٠٩

المصدر: دائرة قاضي القضاة، ٢٠٠٩، التقرير الإحصائي السنوي

الفصل الخامس

الطريقة والإجراءات

٥-١ منهج الدراسة

استخدمت هذه الدراسة منهج المسح الاجتماعي لملفات قضايا الخلع المفصولة للتعرف على الخُلع في المجتمع الأردني ولوصف الجوانب الديموغرافية والاجتماعية لهذه الممارسة من واقع ملفات القضايا في المحاكم الشرعية في الأردن.

تم الحصول على موافقة رسمية من دائرة قاضي القضاة من أجل الوصول إلى ملفات المحاكم الشرعية والتي هي المصدر الأساسي للمعلومات في هذه الدراسة، حيث تم توجيه رسالة الموافقة إلى رئيس محكمة عمان الشرعية/القضايا على اعتبار أنها محكمة رئيسية في منطقة عمان، ولأن (٥٨%) من قضايا الخُلع المفصولة في المملكة خلال الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٨ كانت قد فصلت فيها، إذ بلغ عدد قضايا الخُلع المفصولة في المملكة خلال نفس الفترة (١٩٩٨) قضية، وبلغ عدد قضايا الخُلع المفصولة في هذه المحكمة (١١٥٨) قضية. وأمكن الحصول من ديوان المحكمة على كشف مطبوع يشتمل على كافة قضايا الخُلع المفصولة في المحكمة الشرعية خلال الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٨، أي القضايا التي صدر فيها قرار بالفصل من المحكمة الابتدائية، ولم يتيسر الحصول على القضايا الخاصة بعام ٢٠٠٩ عند الشروع في تصميم وتنفيذ هذه الدراسة.

وقد احتوى الكشف المشار إليه على قائمة من ستة أعمدة توضح الرقم التسلسلي للدعوى، ورقم الدعوى، ونوع الدعوى، وتاريخ آخر جلسة في الدعوى، وحالة القضية بأنها قد فصلت، أي صدر قرار بشأنها من قبل المحكمة، واسم القاضي الذي أصدر الحكم في الدعوى. وبمساعدة موظف من قسم الأرشيف تم ترتيب هذه القضايا جميعها ترتيبا يدويا في قائمة أخرى بشكل تصاعدي حسب تاريخ ورودها، خلال المدة الممتدة من شهر ٢٠٠٢/١ وحتى ٢٠٠٨/١٢. واشتملت القائمة الجديدة على جدول من ستة أعمدة هي: الرقم التسلسلي من (١) إلى (١١٥٨) ، ورقم الدعوى المسجل من المحكمة بعد دفع الرسوم، وتاريخ الورود باليوم والشهر والسنة مرتبا تصاعدياً، وتاريخ آخر جلسة كما جاء في كشف المحكمة، ومدة التقاضي بالأيام (وهي الفرق بين تاريخ ورود الدعوى وتاريخ آخر جلسة[1]، واسم القاضي المكلف بالنظر في كل قضية.

---

[1] بعد الاطلاع على الملفات ومعرفة أهمية دور محكمة الإستئناف، تم حساب مدة التقاضي من خلال إيجاد الفرق بين تاريخ الورود وتاريخ تصديق الدعوى من الإستئناف أو الفسخ من الإستئناف الذي يتبعه إسقاط الدعوى.

٥-٢ مجتمع الدراسة

تألف مجتمع الدراسة من جميع قضايا الخُلع المفصولة في محكمة عمان الشرعية/القضايا والبالغ عددها (١١٥٨) قضية في الفترة ما بين ٢٠٠٢-٢٠٠٨. ولا يشتمل مجتمع الدراسة على القضايا التي لم يصدر بها قرار بالفصل من المحكمة الابتدائية، كما لا يشتمل بالضرورة على القضايا التي تم بها تفريق فعلي بين الزوجين، لأن قرار الفصل الصادر عن المحكمة الابتدائية هو قرارمبدأي يتبعه قرار محكمة الاستئناف بالمصادقة أو بالفسخ.

٥-٣ عينة الدراسة

تم أختيار عينة عشوائية بسيطة من ملفات قضايا الخُلع المفصولة وبلغ حجمها (٢٣٠) قضية، أي بنسبة (٢٠%) من مجتمع الدراسة. وسحبت العينة باستعمال قائمة جداول الأرقام العشوائية الصادرة عن مؤسسة RAND[1]. وقد بدأ سحب العينة من صفحة (٢٥٨) من القائمة وهي الصفحة التي توقفت عندها عشوائيا طباعة القائمة من الكمبيوتر. وأخذت الأرقام بشكل عامودي وباستخدام أربع خانات لأن مجتمع الدراسة يتكون من (١,١٥٨) قضية، أي من رقم يتكون من أربع خانات فقط. و بدأ سحب العينة من أول رقم من أول عامود من صفحة (٢٥٨) وسُجّل كل رقم يساوي أو يقل عن (١,١٥٨) على الترتيب بحيث اعتبر أول رقم يساوي أو يقل عن مجتمع الدراسة هو أول عنصر في العينة، وهكذا حتى سحبت العينة جميعها. وتم بعد ذلك تكوين قائمة خاصة بالعينة تتكون من ثلاثة أعمدة هي: الرقم التسلسلي من (١) إلى (٢٣٠)، يقابله الرقم المأخوذ من جداول الأرقام العشوائية ويقابله أيضاً رقم الدعوى المأخوذ من مجتمع الدراسة، ويقابله رقم أرشيفي خاص بترتيب وتخزين ملفات قضايا الخُلع في مستودع القضايا في المحكمة، وتم الحصول عليه بإدخال رقم الدعوى الخاص بالقضية على جهاز الكمبيوتر في مكتب مسؤول المستودع من قبل مسؤول المستودع. واعتمد على الرقم الأرشيفي في الحصول على الملفات من المستودع حتى يمكن الاطلاع عليها. وقد تراوح عدد الملفات التي كان موظف المستودع يتمكن من إحضارها بين (١٠) إلى (١٥) ملف يوميا (إذ لم يكن بالإمكان إنجاز أكثر من ذلك في اليوم الواحد). وقد استغرقت عملية جمع البيانات مدة أربعة اشهر تقريبا (خلال الفترة الممتدة من١٠ /٢٠١٠ – ٢/٢٠١١) وعلى نحو متقطع.

---

[1] مؤسسة خاصة بالبحث والتطوير، مقرها الولايات المتحدة الأمريكية، تصدر منشورا دوريا يحوي أرقاما عشوائية لأغراض الدراسات العلمية. وقد أخذت العينة من إصدار تحت عنوان:
" A million random digits with 100,000 normal deviates,2011".

٥-٤ أداة الدراسة

بعد الاطلاع على (١٠) ملفات لقضايا خلع مفصولة من محكمة عمان الشرعية/ القضايا اختيرت عشوائيا، تشكلت فكرة عامة عن طبيعة المعلومات والبيانات المتوفرة في الملفات والتي يمكن أن تستخدم في الدراسة. وبعد تجميع النقاط المتشابهة بين الملفات تم تصميم قائمة أسئلة بحيث تتم قراءة الملف وتفريغ معلوماته في القائمة.

وقد بدأت القائمة ببنود عن الخصائص الاجتماعية للمبحوثات الحاصلات على الخُلع والمأخوذة من عقد الزواج الموجود في الملف وهي: سنة عقد الزواج ومكان عقده وشروطه، وجنسية الزوجين وديانتهما، والعمر عند الزواج، والفارق العمري بين الزوجين، والحالة الاجتماعية للزوجين عند عقد الزواج، ومهنة الزوجين، وقيمة المهر المعجل وتوابعه والمؤجل. وتلى ذلك مجموعة من البنود التي تتعلق بدعوى الخُلع وهي: تاريخ رفع الدعوى، ومدة الحياة الزواجية، وعمر الزوجين عند رفع الدعوى، ومكان إقامتهما، وتوقيت رفع الدعوى، وهل وكلت الزوجة محامي. أما الجزء الثالث من القائمة فاشتمل على بنود تتعلق بالتقاضي في المحكمة وهي: طريقة تبليغ الزوج بدعوى الخُلع، وعدد جلسات التقاضي، وأسباب تأجيلها، وهل يوجد وكيل شرعي وكفيل للزوجة، وهل تم إسقاط الدعوى، وهل عقدت جلسات إصلاح بين الزوجين، وقيمة التعويض الذي التزمت الزوجة بدفعه في الخُلع قبل الدخول وبعده.

واشتمل الجزء الأخير من القائمة على عدد من البنود تناولت ما يحدث بعد قرار الفصل من المحكمة الابتدائية وهي: طبيعة الاستئناف تلقائي أم بطلب من الزوج، ونتيجة الاستئناف، وتاريخ انتهاء الدعوى، ومدة التقاضي، ونوع الفصل غيابي أم وجاهي. كما كانت هناك بنود في القائمة تستلزم قراءة كامل ملف الدعوى للإجابة عنها وهي: تكاليف دعوى الخُلع، والأسباب الاجتماعية وراء طلب الخُلع، وموقف الزوج من الخُلع، وإجراءات الدعوى ككل. وقد جاء ترتيب البنود في القائمة على النحو الذي جاء عليه ليتماشى مع محتوى الملفات ويسّهل عملية الحصول على المعلومات وتفريغها.

بالاضافة إلى المعلومات التي أخذت من الملفات تم إجراء ثلاث مقابلات شخصية مقننة مع قضاة شرعيين من العاملين في محكمة عمان الشرعية / القضايا ودائرة قاضي القضاة في عمان، حول موضوع الخُلع القضائي في قانون الأحوال الشخصية.

٥-٥ الأساليب الإحصائية

نظرا لطبيعة الدراسة وأهدافها وطبيعة المعلومات عن المتغيرات المتاحة في ملفات دعاوى الخُلع، تم اللجوء إلى استخدام الأساليب الإحصائية البسيطة أحادية المتغيرات، باستخراج

التكرارات والنسب المئوية للتعرف على خصائص المبحوثات وذلك بعد إدخال البيانات ومعالجتها بواسطة برنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية. ولم يتم استخدام الجداول المركبة لأن جميع المبحوثات طلبن الخلع وحصلن عليه من المحكمة، وليس لدينا معلومات عن الزوجات اللواتي لم يتقدمن بطلب الخلع.

٥-٦ محددات الدراسة

- اقتصرت الدراسة على ملفات قضايا الخُلع المفصولة في محكمة عمان الشرعية/ القضايا في الفترة ما بين ٢٠٠٢-٢٠٠٨.
- تخضع قضايا الخلع المفصولة المأخوذ بها في هذه الدراسة إلى قانون الاحوال الشخصية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠١.
- اعتمدت صياغة الاستبانة على فهم الباحثة وقراءتها للملف القضائي، وبالتالي فإن الاستبانة قد تأخذ شكلاً آخر لو قام بها باحث آخر.
- اعتمدت صياغة الاستبانة على البيانات والمعلومات الموجودة في ملفات الخُلع، وبالتالي لم تستطع الدراسة الإجابة عن تساؤلات هامة عن الموضوع مثل: العمل والمستوى التعليمي والدخل الشهري، والقدرة المادية للزوجة عند طلب الخُلع، وموقف الأبناء من الخُلع، وغيرها من الأسئلة التي تتناول بعض الجوانب الإجتماعية.
- قامت الدراسة على عينة من الملفات القضائية للحصول على المعلومات وليس عينة من الأفراد (الزوجات أو الأزواج) وبالتالي فإن المعلومات التي تم الحصول عليها تبقى محدودة إلى حد ما، وتقتصرعلى إجراءات ومفاهيم قانونية أكثر منها اجتماعية.

٥-٧ صعوبات الدراسة

- عدم توفر بعض الملفات المطلوبة وفقاً للعينة لوجودها في مكاتب القضاة، أو لفقدها من المستودع، مما اضطر معه إلى الانتظار لحين إحضارها وأحيانا إلى استبدال الملف غير الموجود بأخذ الملف الذي يليه مباشرة في العينة. واستبدل كذلك الملف الذي لا يحوي ورقة عقد الزواج لأن العقد يحوي معلومات هامة لا يمكن الاستغناء عنها.
- رحيل المحكمة من المبنى القديم في العبدلي مقابل مجلس الأمة إلى المبنى الجديد في دوار الداخلية خلال مرحلة التحضير لجمع المعلومات، والذي استغرق مدة شهر تقريبا وهو الشهر الأول من عام ٢٠١٠، وما تبع ذلك من مصاعب في الوصول إلى الملفات التي ظهرت في العينة.

- الحاجة إلى قراءة مواد قانون الأحوال الشخصية المتعلقة بالخُلع والمقارنة بين بعض المواد القانونية في القانون الجديد والقديم، وهو مجال جديد على الباحثة وجدت فيه شيئا من الصعوبة.
- الصعوبة في قراءة ملفات الدعاوى لاحتوائها على مصطلحات قانونية وإجراءات خاصة بالمحاكم، مما اضطر الباحثة إلى الاستعانة في البداية بموظف المستودع المسؤول عن إحضار الملفات ثم إلى الاستعانة بالمحامين للاستفسار عن بعض الأمور.
- منعت الباحثة من تصوير أو إخراج أي ملف من مبنى المحكمة وبالتالي تعذر عليها عرض الملف على الأساتذة المختصين للتعرف على المعلومات الواردة في الملف وتوجيه الباحثة في صياغة قائمة الأسئلة.
- حتى تتمكن الباحثة من إنجاز ١٥ ملف في اليوم الواحد، لجأت وفي المرحلة النهائية من جمع المعلومات إلى الاستعانة بباحثة مساعدة.

٥-٨ المفاهيم الإجرائية

- صلة القربى بين الزوجين: تم تقدير هذا المتغير من خلال اسم العائلة للزوجين، فإذا كان الاسم متطابقا تم اعتبارهما أقارب. واعتمد أيضا على ما تم ذكره في جلسات التقاضي وفي الملفات وجلسات المصالحة بين الزوجين عن وجود صلة قرابة بين الزوجين.
- مدة الحياة الزوجية بالسنوات: الفرق بين سنة رفع دعوى الخُلع وسنة عقد الزواج.
- عمر الزوجة عند رفع دعوى الخُلع: يحسب من خلال معرفة عمر الزوجة عند الزواج ومدة الزواج وكذلك الحال بالنسبة للزوج.
- موقف الزوج من طلب الخُلع: يعتبر الزوج موافقا على الخُلع في هذه الدراسة عندما يكون الحكم وجاهيا ويرد في ورقة القرار نص المخالعة الرضائية، أويتنازل الزوج عن استرجاع المهر المقدم او إبداء عدم رغبته في إجراء جلسة موالاة مساعي الصلح في حالات الافتداء بعد الزفاف. واعتبرت الدراسة أن الزوج غيرموافق على الخُلع عندما يكون الحكم وجاهيا ويستأنف الزوج قرار المحكمة، أويقرّ تمسكه بالزوجة ورفضه الانفصال عنها، أولا يوجد في الملف نص المخالعة الرضائية. ويعتبرالزوج غير موافق أيضا عندما يكون الحكم غيابيا ويحضر الزوج جلسة موالاة مساعي الصلح و يقرّ بذلك. ويكون موقف الزوج غير معروف من الملف عندما يحاكم غيابيا ويتغيب معظم فترة التقاضي وخصوصا جلسة الموالاة وجلسة القرار.

- تاريخ انتهاء الدعوى: هو تاريخ تصديق الدعوى من محكمة الاستئناف الشرعية، أو تاريخ فسخ الدعوى من محكمة الإستئناف الشرعية، الذي لا يتبعه استمرار الزوجة بالدعوى المجددة.
- مدة التقاضي: الفارق بين تاريخ انتهاء الدعوى وتاريخ رفع دعوى الخُلع، وحسبت بالأيام عند مرحلة جمع البيانات ثم حوّلت إلى الأشهر عند التحليل. وقد تم الأخذ بأول يوم رُفعت فيه الدعوى وآخر يوم انتهت فيه.
- تكاليف دعوى الخُلع: تلك التي تدفع خلال فترة التقاضي، ولا تحسب من ضمنها اتعاب المحامي. وتحسب التكاليف من البنود التالية وذلك حسب توافرها في الملف: رسم دعوى الخُلع (٢٢) دينار، رسم الوكالة (٨) دنانير، رسم صورة عن أي ورقة في الملف (٧) دنانير، رسم تجديد دعوى الخُلع (١١) دينار، أتعاب الحكمين اللذين يقومان بالإصلاح وتتراوح بين (٣٠-٧٠) دينارمناصفة بينهما، وتدفع جميعها للمحكمة. وتبليغ بالنشر صادر عن المحكمة يكون في الجريدة لمرة واحدة أو لعدة مرات حسب القضية ويتراوح المبلغ ما بين (١٤-١٧) دينار وتدفع لدار النشر.
- إسقاط دعوى الخُلع: اهتمت الدراسة بالإسقاط الذي يحدث خلال فترة التقاضي وقبل صدور قرار الفصل، وليس الإسقاط الذي يحدث بعد قرار محكمة الإستئناف بالفسخ.
- محاولات الإصلاح بين الزوجين: تلك المحاولات التي تتم خارج المحكمة ومن قبل حكمين يختارهما القاضي وتسمى هذه الجلسة " جلسة موالاة مساعي الصلح ".
- جلسات التقاضي: جميع جلسات المحكمة لكن لا يحسب منها جلسة تجديد دعوى الخُلع (لأنها تعقد دون حضور الطرفين المتقاضيين) إذا وجدت في الملف. ولا يحسب منها جلسة موالاة مساعي الصلح لأنها تتم خارج المحكمة، ولا يحسب منها جلسة القرار (لأنها جلسة ثابتة موجودة في كل الملفات) وذلك لجميع الملفات.
- توقيت رفع دعوى الخُلع قبل الدخول: بعد عقد القران وقبل حفل الزفاف.
- توقيت رفع دعوى الخُلع بعد الدخول: بعد عقد القران وبعد حفل الزفاف.

الفصل السادس

تحليل البيانات ومناقشتها

يعرض هذا الفصل ويناقش نتائج الدراسة موزعة على أربعة أجزاء، حيث يعرض الجزء الأول الخصائص العامة للزوجات المبحوثات طالبات الخلع وأزواجهن، بينما يتناول الجزء الثاني عناصر عقد الزواج وعناصر رفع دعوى الخلع. أما الجزء الثالث فيتناول إجراءات التقاضي في المحاكم وإجراءات فصل الدعوى من المحكمة الابتدائية ومعلومات أخرى تم الحصول عليها من ملفات جلسات التقاضي في المحاكم. ويُختتم هذا الفصل بجزء رابع يتناول موقف القضاة الشرعيين من الخلع.

٦-١ الخصائص العامة للمبحوثات

يتناول هذا الجزء الخصائص العامة للزوجات طالبات الخلع (المبحوثات) وأزواجهن مثل العمر والمهنة والجنسية والديانة والحالة الزواجية عند الزواج، وصلة القرابة بين المبحوثات وأزواجهن، وذلك من خلال البيانات الشخصية المسجلة في عقد الزواج الذي يرفق عادة بملف قضية الخلع، والذي يعتبر من الأوراق الهامة، وقد تم استبعاد الملف الذي كان خالياً من عقد الزواج واستبدل بالملف الذي يليه، وبلغ عدد هذه الملفات عشرة ملفات.

وبينت المعلومات المسجلة في عقود الزواج المرفقة بملفات الخلع أن غالبية الزوجات طالبات الخلع (سيشار إليهن بالمبحوثات بعد ذلك) يحملن الجنسية الأردنية (الجدول ٦) وبنسبة (٨٤%)، بينما بلغت نسبة العربيات منهن (١٥%)، وكانت نسبة الأجنبيات منهن قليلة (أقل من ٢%). أما فيما يتعلق بجنسية أزواجهن، فكانت نسبة الأردنيين منهم أقل مما هي بين زوجاتهم (٧٤%)، ووصلت نسب العرب منهم إلى (٢٢%)، في حين بلغت نسبة المبحوثات المتزوجات من أجانب (٤,٣%). وبطبيعة الحال كان جميع أزواج المبحوثات من المسلمين كما هو مبين في الجدول(٧)، بينما كان بين زوجاتهم المبحوثات نسبة قليلة من غير المسلمات (١,٣%). ولا يوجد بين المبحوثين مسيحيون، لأن الخلع في قانون الأحوال الشخصية لا يشملهم في الأردن، إذ يحتكمون في أمور الزواج إلى مجلس الطائفة التي ينتمون إليها (سلطة الكنيسة) أو إلى المحاكم النظامية إذا لم يكن لتلك الطائفة مجلس[1]. ولكن يحدث الخلع في حال كانت الزوجة مسيحية والزوج مسلما، واتفق الزوجان على قبول صلاحية المحاكم الشرعية للنظر في الدعوى. علماً

[1] أنظر قانون مجلس الطوائف الدينية غير المسلمة رقم (٢) لسنة ١٩٣٨، المادة المتعلقة بالنزاع الناشيء عن الزواج.

أن إحصائيات دائرة قاضي القضاة لقضايا الخلع المفصولة خلال الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٩ حـــول ديانة الزوجة الطالبة للخلع أظهرت أن (٠,٥%) من الزوجات مسيحيات[1].

الجدول ٦. المبحوثات حسب جنسيتهن وجنسية الزوج المدعى عليه

الجنسية	الزوجة	%	الزوج	%
الأردنية	١٩٢	٨٣,٥	١٦٩	٧٣,٥
العربية	٣٤	١٤,٨	٥١	٢٢,٢
الأجنبية	٤	١,٧	١٠	٤,٣
المجموع	٢٣٠	١٠٠,٠	٢٣٠	١٠٠,٠

الجدول ٧. المبحوثات حسب ديانتهن وديانة الزوج

الديانة	الزوجة	%	الزوج	%
الإسلام	٢٢٧	٩٨,٧	٢٣٠	١٠٠,٠
المسيحية	٣	١,٣	٠	٠,٠
المجموع	٢٣٠	١٠٠,٠	٢٣٠	١٠٠,٠

ومن البيانات المأخوذة من عقود الزواج، حُسب عمر المبحوثات عند الزواج (الجدول ٨)، وتبين أن نسبة كبيرة منهن قد تزوجن في سن مبكرة، فنصفهن قد فعلن ذلك قبل بلوغهن سن ٢٢ عاماً وفقاً لوسيط عمرهن عند الزواج، في حين بلغ متوسط أعمارهن عند الزواج حوالي ٢٣ عاماً. ورغم أن هذه الزيجات قد وقعت قبل مدة طويلة، إلا أن هناك نسبة منها بلغت حوالي ١٣% وقعت لفتيات قبل بلوغهن سن ١٨ عاماً، وهي نسبة قريبة من تلك التي تظهر اليوم في عقود الزواج الحالية التي تصدر عن دائرة قاضي القضاة، وهي زيجات مخالفة لقانون الأحوال الشخصية. وهناك نسبة تبلغ حوالي ثلث المبحوثات ممن تزوجن بين سن ١٨-٢١ عاماً، وبصورة عامة فإنه مع إتمام سن ٢٧ عاماً كان حوالي ٨٢% من المبحوثات قد دخلن في رباط الزوجية.

[1] أنظر الفصل الرابع، جدول رقم ٦.

الجدول ٨. المبحوثات حسب العمر عند الزواج

العمر (سنوات)	العدد	%
أقل من ١٨	٢٩	١٢,٦
١٨-١٩	٣٧	١٦,١
٢٠-٢١	٣٨	١٦,٥
٢٢-٢٣	٣٥	١٥,٢
٢٤-٢٥	٢٧	١١,٧
٢٦-٢٧	٢٢	٩,٦
٢٨-٢٩	١١	٤,٨
٣٠ فأكثر	٢٩	١٢,٦
غير مبين	٢	٠,٩
المجموع	٢٣٠	١٠٠,٠
الوسط=٢٣,٢	الوسيط=٢٢	الانحراف المعياري=٦,٠
المنوال=١٨	أصغر عمر = ١٤	أكبر عمر=٥٠

وعند حساب أعمار أزواج المبحوثات عند الزواج (الجدول٩)، تبين أن نصفهم قد تزوج قبل سن ٢٨ وفقا لوسيط أعمارهم عند الزواج، وقد بلغ متوسط أعمارهم عند الزواج ٣٠ سنة، بالمقارنة مع ٢٣ سنة للزوجات، إذ غالبا ما يتزوج الرجال نساء تصغرهم سنا. وثلث الأزواج تزوجوا بين سن ٢٥-٢٩ عاما، و(٣,٠%) فقط قبل سن العشرين. أما عن الفارق العمري بين المبحوثات وأزواجهن فإن نصف المتزوجين كان بينهم فارق أقل من ٦ سنوات (الجدول١٠) وبلغ الوسط الحسابي للفارق العمري ٧ سنوات. هذا وبلغت نسبة المبحوثات اللواتي يكبرن أزواجهن (٤,٣%).

الجدول ٩. المبحوثات حسب عمر الزوج المدعى عليه عند الزواج

العمر (سنوات)	العدد	%
أقل من ٢٠	٧	٣,٠
٢٠-٢٤	٤٩	٢١,٣
٢٥-٢٩	٧٥	٣٢,٦
٣٠-٣٤	٥٣	٢٣,٠
٣٥-٣٩	١٩	٨,٣
٤٠ فأكثر	٢٤	١٠,٤
غير مبين	٣	١,٣
المجموع	٢٣٠	١٠٠,٠
الوسط=٢٩,٦	الوسيط=٢٨	الانحراف المعياري=٧,١
المنوال=٢٧	أصغر عمر=١٧	أكبر عمر=٥٢

الجدول ١٠. المبحوثات حسب الفارق العمري بين الزوجين

الفارق العمري بين الزوجين بالسنوات	العدد	%
١ وأقل	٢٢	٩,٦
٣-٢	٤٣	١٨,٧
٥-٤	٣٩	١٧,٠
٧-٦	٣٦	١٥,٧
٩-٨	٢٦	١١,٣
١١-١٠	٢٧	١١,٧
١٢ فأكثر	٣٢	١٣,٩
غير مبين	٥	٢,٢
المجموع	٢٣٠	١٠٠,٠
الوسط=٦,٩ الوسيط=٦ الانحراف المعياري=٤,٩		
المنوال=٥ أقل فارق=٠ أكبر فارق=٢٤		

ومن البيانات الشخصية الواردة في عقد الزواج حول الحالة الزواجية للزوجين عند الزواج، تبين أن غالبية المبحوثات لم يسبق لهن الزواج (الجدول ١١) وبنسبة (٨٠%)، بينما بلغت نسبة المطلقات (١٨%)، أي أن الخلع الذي حصلن عليه كان طلاقا آخر لهن، وتبين من الحالة الزواجية لأزواجهن أن عددا كبيرا منهم كانوا عزاباً عند الزواج (الجدول١٢) وبنسبة (٧٦%)، بينما بلغت نسبة المطلقين (١٤%)، وعليه يكون هذا الخلع طلاقا آخر لهم، بينما بلغت نسبة المتزوجين (٧,٤%). وقد تساوت نسبة الأرامل من المبحوثات مع نسبة الأرامل من الأزواج وبلغت (٠,٤%). وبيّنت إحصائيات دائرة قاضي القضاة لقضايا الخلع المفصولة خلال الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٩ حول الحالة الاجتماعية للزوجة عند الزواج بأن (٩٤%) لم يسبق لهن الزواج و (٤,٧%) كن مطلقات و (١,٣%) أرامل[1].

الجدول ١١. المبحوثات حسب حالتهن الزواجية عند الزواج

الحالة الزواجية	العدد	%
لم يسبق لهن الزواج	١٨٥	٨٠,٤
مطلقة	٤٢	١٨,٣
أرملة	١	٠,٤
غير مبين	٢	٠,٩
المجموع	٢٣٠	١٠٠,٠

[1] أنظر الفصل الرابع، جدول رقم ٦.

الجدول ١٢. المبحوثات حسب الحالة الزواجية عند الزواج للزوج المدعى عليه

الحالة الزواجية	العدد	%
متزوج	١٧	٧,٤
أرمل	١	٠,٤
مطلق	٣١	١٣,٥
أعزب	١٧٥	٧٦,١
غير مبين	٦	٢,٦
المجموع	٢٣٠	١٠٠,٠

وفيما يتعلق بمهنة المبحوثات عند الزواج والمسجلة لهن في عقد الزواج (حسب وصفهن لأنفسهن) تبين أن (٦٧%) منهن كن ربات بيوت عند زواجهن أي لا يعملن (الجدول١٣)، وبلغت نسبة اللواتي كن على مقاعد الدراسة (١٧%)، ونسبة اللواتي كن عاملات كموظفات (٦%)، ونسبة اللواتي كن يعملن بوظائف فنية عليا مثل الصيدلة، والطب، والهندسة والمحاماة (٣%). أما فيما يتعلق بمهنة أزواجهن عند الزواج (حسب وصفهم لأنفسهم) فكانت نسبة الموظفين أعلى مما كانت عليه بين زوجاتهم وبلغت (٢٢%) وارتفعت بشكل ملحوظ نسبة الذين كانوا يعملون في وظائف فنية عليا مما كانت عليه بين زوجاتهم وبلغت (١٤,٣%). ووصلت نسبة الذين كانوا يعملون في وظائف فنية دنيا مثل النجارة والخياطة والميكانيك (١١,٣%)، وكانت نسبة الذين كانوا طلابا عند الزواج أقل مما كانت بين زوجاتهم وبلغت (٤,٣%) وكما هو مبين في الجدول(١٤)، وبلغت نسبة الأزواج الذين كانوا غير عاملين (١,٣%) وهي اقل بكثير من نسبة الزوجات اللواتي كن غير عاملات.

الجدول ١٣. المبحوثات حسب المهنة عند الزواج

المهنة	العدد	%
طالبة	٣٨	١٦,٥
ربة بيت	١٥٣	٦٦,٥
موظفة	١٤	٦,١
وظائف فنية عليا	٧	٣,٠
غير مبين	١٨	٧,٨
المجموع	٢٣٠	١٠٠,٠

الجدول ١٤. المبحوثات حسب مهنة الزوج المدعى عليه عند الزواج

المهنة	العدد	%
وظائف فنية عليا	٣٣	١٤,٣
مدير	٨	٣,٥
مدرس	٤	١,٧
وظائف فنية دنيا	٢٦	١١,٣
عسكري	٤	١,٧
لا يعمل	٣	١,٣
موظف	٥١	٢٢,٢
طالب	١٠	٤,٣
أعمال حرة	٣٩	١٧,٠
أخرى*	٣٨	١٦,٥
غير مبين	١٤	٦,١
المجموع	٢٣٠	١٠٠,٠
* سائق، عامل، سجّان، مزارع، حلاق، طباخ، خباز.		

ومن خلال المطابقة بين اسم العائلة للمبحوثات مع اسم العائلة لأزواجهن، ومن خلال الاطلاع على محاضر الجلسات في ملفات الخلع، اتضح أن الغالبية العظمى من المبحوثات لا تربطهن صلة قرابة بأزواجهن (الجدول١٥) وبنسبة (٩٠%). وقد تطابق في (٩%) من الملفات اسم الزوجين وذكر أنهما أقارب وأحيانا مع توضيح صلة القرابة بينهما. وهذا يؤكد أن الزوجة لا تلجأ إلى الخلع عندما يكون زوجها من أقاربها، خوفا من زيادة المشاكل بين العائلتين.

الجدول ١٥. المبحوثات حسب صلة القربى بالزوج

صلة القربى	أقارب	ليسوا أقارب	غير مبين	المجموع
العدد	٢٠	٢٠٨	٢	٢٣٠
%	٨,٧	٩٠,٤	٠,٩	١٠٠,٠

٦-٢ عناصر عقد الزواج وعناصر رفع دعوى الخلع

يتناول هذا الجزء المعلومات التي ترد في عقد الزواج المرفق بالملف والمتعلقة بعقد القران مثل مكان عقده وشروطه وقيمة المهر المعجل والتوابع والمؤجل، وكذلك عناصر رفع دعوى الخلع مثل توقيت رفع الدعوى، مدة عقد القران عند رفع الدعوى قبل الزفاف، ومدة الحياة الزوجية عند رفع الدعوى بعد الزفاف، وعمر الزوجين ومكان إقامتهما عند رفع الدعوى.

بينت المعلومات الواردة في عقود الزواج المرفقة بملفات دعاوى الخلع (الجدول ١٦) أن غالبية زيجات المبحوثات طالبات الخلع كانت قد وقعت داخل الأردن بنسبة (٨٩%) والباقي خارجه. ولم تتضمن الغالبية الساحقة (٩٨%) من عقود الزواج للسيدات المبحوثات أية شروط خاصة على الزوج (الجدول ١٧)، وقد يعود ذلك إلى خجل الزوجة من اشتراط أمور معينة عند عقد زواجها أمام الشهود والمأذون، أو لتعارض ذلك مع الأعراف الاجتماعية السائدة، رغم أن القانون يسمح بذلك.

الجدول ١٦. المبحوثات حسب مكان عقد الزواج وتسجيله

المكان	داخل الأردن	خارج الأردن	غير مبين	المجموع
العدد	٢٠٤	٢٥	١	٢٣٠
%	٨٨,٧	١٠,٩	٠,٤	١٠٠,٠

الجدول ١٧. المبحوثات حسب وجود شروط في عقد الزواج

توجد شروط في عقد الزواج	لا	نعم	غير مبين	المجموع
العدد	٢٢٣	٦	١	٢٣٠
%	٩٧,٦	٢,٦	٠,٤	١٠٠,٠

تراوحت قيمة المهر المعجل الذي سجل للزوجات المبحوثات في عقد الزواج بين دينار واحد وعشرة آلاف دينار (الجدول ١٨)، وتبين أن نصف المبحوثات حصلن على مهر أقل من ٦٥ دينار وفقا لوسيط قيمة المهر. واتضح أن (٥٧,٤%) من المبحوثات سجل لهن في عقد الزواج مهر قيمته أقل من مئة دينار، وجاء المنوال (١) دينار، إذ غالبا ما يكون مقدار المعجل رمزيا (ليرة ذهبية، دينار اردني)، في مقابل المغالاة في المهر المؤجل. وجاءت أعلى قيمة للمهر عشرة آلاف دينار، مما يشير إلى التفاوت بين العائلات الأردنية في تحديد قيمة المهر المعجل المطلوب لبناتهن، كما أن أقل من ثلث المبحوثات زاد مهرهن عن ألف دينار.

الجدول ١٨. المبحوثات حسب قيمة المهر المعجل بالدينار الأردني

المهر المعجل بالدينار	العدد	%
أقل من ١٠٠	١٣٢	٥٧,٤
١٠٠-٣٠٠	٢٨	١٢,٢
٤٠٠-٩٠٠	٧	٣,٠
١٠٠٠-٢٠٠٠	٥٠	٢١,٧
أكثر من ٢٠٠٠	١٣	٥,٧
المجموع	٢٣٠	١٠٠,٠
الوسط= ٦٤٣,٩	الوسيط= ٦٥	الانحراف المعياري=١٢٢٧,٢
المنوال=١	أقل قيمة = دينار	أعلى قيمة=١٠,٠٠٠

وفيما يخص المبحوثات حسب قيمة توابع المهر، تبين أن حوالي (٧٣%) من المبحوثات لم يسجل لهن في عقد الزواج أية توابع للمهر(الجدول ١٩)، مقابل (٢٧%) سجل لهن توابع، وقد يعود السبب في ذلك إلى عدم كتابة التوابع في العقد بالرغم من استلامها، أو إلى عدم أخذ توابع ورفع قيمة المهرالمؤجل مقابل ذلك. وتبين لنا أنه في الحالات التي تم فيها تسجيل توابع للمهر في عقد الزواج زادت قيمة التوابع عن ألف دينار في أكثر من نصف هذه الحالات وبنسبة (٥٩%)، هذا وقد بلغت أعلى قيمة لتوابع المهر ستة آلاف دينار أردني. هذا وقد يكون تدني المهر المعجل وعدم وجود توابع له، عاملا مشجعا للزوجة على رفع دعوى الخلع لأنها تعلم في هذه الحالة أنه لن يترتب عليها أعباء اقتصادية كثيرة.

الجدول ١٩. المبحوثات حسب قيمة توابع المهر بالدينار الأردني

التوابع بالدينار	العدد	%
صفر	١٦٧	٧٢,٦
١-٤٠٠	٥	٢,٢
٥٠٠-١٠٠٠	٢١	٩,١
أكثر من ١٠٠٠	٣٧	١٦,١
المجموع	٢٣٠	١٠٠,٠
الوسط=٥٤٥,٤	الوسيط=٠	الانحراف المعياري=١١٦٦,٢
المنوال=٠	اقل قيمة=٠	أعلى قيمة=٦٠٠٠

وفيما يتعلق بقيمة المهر المؤجل، تبين أن حوالي نصف المبحوثات سجل لهن في عقد الزواج مهر مؤجل يزيد عن ثلاثة آلاف دينار أردني (الجدول ٢٠)، مما يشيرإلى ارتفاع قيمة المهر المؤجل لدى المبحوثات. وكانت قيمة المهر الأكثر طلبا من الزوج خمسة آلاف دينار أردني، وهذا يتناسب مع ما هو سائد في المجتمع الأردني من مغالاة الأسر في المهر المؤجل باعتباره ضماناً لمستقبل المرأة بعد الطلاق أو وفاة الزوج أو ربما للحيلولة دون طلاقها. وقد جاءت أقل قيمة للمهر المؤجل دينار، وأعلى قيمة تسعمائة ألف دينار وذلك في حالة واحدة فقط.

الجدول ٢٠. المبحوثات حسب قيمة المهر المؤجل بالدينار الأردني

المهر المؤجل بالدينار	العدد	%
أقل من ١٠٠٠	٢٦	١١,٣
١٠٠٠-١٩٠٠	٢٨	١٢,٢
٢٠٠٠ – ٣٠٠٠	٦٨	٢٩,٦
٣٠٠١ – ٩٦٠٠	٦٩	٣٠,٠
١٠٠٠٠ فأكثر	٣٦	١٥,٧
غير مبين	٣	١,٣
المجموع	٢٣٠	١٠٠,٠
الوسط=٨٩٢٧,٤ المنوال=٥٠٠٠	الوسيط=٣٠٠٠ أقل قيمة= ١	الانحراف المعياري=٥٩٨٢٧,٢ أعلى قيمة=٩٠٠,٠٠٠

واتضح أن غالبية المبحوثات كن متزوجات عند رفع دعوى الخلع كما يبين الجدول (٢١) وبنسبة (٨٤%)، في حين أن(١٧%) منهن كن في فترة عقد القران أي لم يتم زفافهن بعد. إذ يجيز قانون الأحوال الشخصية المعدل رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠١ المعمول به في فترة الدراسة، الخُلع قبل الدخول وبعده في الفقرتين (ب) و(ج) من المادة (١٢٦). وهذا يتماشى مع إحصاءات دائرة قاضي القضاة لقضايا الخلع المفصولة خلال الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٩ حول توقيت الخلع، والتي أظهرت أن حوالي (٧٤%) من الزوجات الحاصلات على الخلع كن متزوجات (بعد الدخول) عند رفع الدعوى و (٢٦%) كن في فترة عقد القران (قبل الدخول)[1].

الجدول ٢١. المبحوثات حسب توقيت رفع دعوى الخلع

وقت رفع دعوى الخلع	قبل الزفاف	بعد الزفاف	المجموع
العدد	٣٨	١٩٢	٢٣٠
%	١٦,٥	٨٣,٥	١٠٠,٠

وحسبت المدة التي مرت على عقد الزواج سواء أكان ذلك قبل الزفاف أو بعده، من خلال إيجاد الفارق بين سنة عقد القران الظاهرة من عقد الزواج وسنة رفع دعوى الخلع الظاهرة في تاريخ تقديم لائحة الدعوى للمحكمة ودفع رسوم الدعوى وتسجيلها في المحكمة وتحديد موعد أول جلسة فيها. وتبين أن مجموع المبحوثات اللواتي تقدمن بطلب الخلع خلال فترة عقد القران أي قبل الزفاف (٣٨) زوجة، وأن (٧٦%) منهن كان قد مضى على عقد قرانهن عند رفع الدعوى سنة أو اقل (الجدول ٢٢)، وقد كانت المدة الأكثر تكرارا سنة واحدة،

[1] أنظر الفصل الرابع، جدول رقم ٦.

مما يشير إلى أن السنة مدة كافية لتقرر فيها الزوجة أنها لا تريد إتمام الزواج، وبلغت نسبة المبحوثات اللواتي مضى على عقد قرانهن من ٤-٥ سنوات (٥,٣%) إذ من غير المقبول اجتماعيا وفي الظروف العادية أن تزيد مدة عقد القران عن ٣ سنوات.

الجدول ٢٢. المبحوثات (قبل الزفاف) حسب مدة العقد وحتى تاريخ رفع دعوى الخلع

مدة العقد بالسنوات	العدد	%
سنة واقل	**٢٩**	**٧٦,٣**
٢-٣	**٧**	**١٨,٤**
٤-٥	**٢**	**٥,٣**
المجموع	***٣٨**	**١٠٠,٠**
الوسط=١,٢	**الوسيط=١**	**الانحراف المعياري=١**
المنوال=١	**أقل مدة ١-٤ شهر**	**أكثر مدة =٥سنوات**

*** ١٩٢ حالة لا ينطبق (لأنها بعد الزفاف)، ٣٨ +١٩٢ = ٢٣٠ حجم العينة**

أما فيما يخص المبحوثات اللواتي رفعن دعوى الخلع بعد الزفاف والبالغ عددهن ١٩٢ زوجة، فتبين أن نصفهن كان قد مضى على زواجهن أكثر من سبع سنوات وفقا لوسيط مدة الحياة الزوجية بعد الزفاف (الجدول ٢٣)، هذا وقد بلغ متوسط عدد سنوات الزواج لمن طلبن الخلع بعد الزفاف عشر سنوات، مقارنة بسنة واحدة لمن طلبنه قبل الزفاف. وتبين أن أقل من ثلث المبحوثات بقليل كن قد رفعن دعوى الخلع بعد مرور ١٥ سنة وأكثر على زواجهن، وثلث المبحوثات رفعن الدعوى خلال أول ثلاث سنوات من الزواج، وبذلك لا نستطيع أن نقول بأن طول فترة الزواج تقلل من طلب الخلع، وبأن قصر فترة الزواج تزيد منه، وذلك لأن سن القانون دفع النساء إلى ممارسة هذا الحق بغض النظر عن مدة زواجهن، ليستفدن من هذا الحق الذي لم يكن متوفرا في السابق.

الجدول ٢٣. المبحوثات حسب مدة الحياة الزوجية بالسنوات عند رفع دعوى الخلع

الحياة الزوجية بالسنوات	العدد	%
سنة واقل	٣١	١٦,١
٣-٢	٢٧	١٤,١
٥-٤	١٨	٩,٤
٧-٦	٢٣	١٢,٠
٩-٨	١٧	٨,٩
١٤-١٠	٢٤	١٢,٥
٢٤-١٥	٣٩	٢٠,٣
+٢٥	١٣	٦,٨
المجموع	*١٩٢	١٠٠,٠
الوسط=٩,٩ سنة المنوال=١ سنة	الوسيط=٧ سنوات أقل مدة= ١-٥ شهر	الانحراف المعياري=٨,٧ أطول مدة=٣٩ سنة

*** ٣٨ حالة لا ينطبق (لأنها قبل الزفاف)، ٣٨ +١٩٢ = ٢٣٠ حجم العينة**

بحساب عمر المبحوثات وأزواجهن عند رفع دعوى الخلع، والذي تم بجمع المدة التي مرت على عقد الزواج (قبل الزفاف أو بعده) مع أعمار المبحوثات وأزواجهن عند عقد الزواج والظاهرة في العقد، تبين أن نصفهن أصغر من ٣١ سنة (الجدول ٢٤) وفقا لوسيط عمرهن عند رفع الدعوى. ويتضح أيضا أن حوالي (٦٤ %) من المبحوثات هن في سن يمكنهن من الزواج مرة ثانية بعد الخلع إذا اعتبرنا أن الحد الأعلى المقبول اجتماعيا لزواج المرأة هو ٣٥ سنة. وهذه النتيجة تتوافق مع أحصاءات دائرة قاضي القضاة لقضايا الخلع المفصولة خلال الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٩ حول الفئة العمرية للزوجة عند الخلع، والتي أظهرت أن (٧٧%) من الزوجات هن في عمر ٣٥ سنة وأقل[1]. وبلغت نسبة المبحوثات اللواتي تزيد أعمارهن عن ٤٩ سنة (٤%)، والسبب هو قلة النساء اللواتي يفكرن في الطلاق في هذا العمر. وفيما يتعلق بعمر الأزواج عند رفع دعوى الخلع فقد بلغ متوسط أعمار الأزواج المدعى عليهم ٣٨ سنة مقابل ٣٢ لدى الزوجات (الجدول ٢٥). وتبين أن نصف الأزواج أصغر من ٣٦ سنة وفقا لوسيط أعمارهم عند رفع الدعوى ضدهم.

[1] أنظر الفصل الرابع، جدول رقم٦.

الجدول ٢٤. المبحوثات حسب العمر عند رفع دعوى الخلع

عمر الزوجة	العدد	%
١٥-١٩	١٥	٦,٥
٢٠-٢٤	٤١	١٧,٨
٢٥-٢٩	٤٨	٢٠,٩
٣٠-٣٤	٤٤	١٩,١
٣٥-٣٩	٣١	١٣,٥
٤٠-٤٤	٢٨	١٢,٢
٤٥-٤٩	١٣	٥,٧
٥٠ فأكثر	٨	٣,٥
غير مبين	٢	٠,٩
المجموع	٢٣٠	١٠٠,٠
الوسط= ٣١,٧ المنوال= ٣٤	الوسيط =٣١ أقل عمر=١٥	الانحراف المعياري=٨,٩ أكبر عمر=٥٨

الجدول٢٥. المبحوثات حسب عمر الزوج المدعى عليه عند رفع دعوى الخلع

عمر الزوج	العدد	%
١٧-٢٤	١٢	٥,٢
٢٥-٢٩	٣٦	١٥,٧
٣٠-٣٤	٤٧	٢٠,٤
٣٥-٣٩	٤٤	١٩,١
٤٠-٤٤	٢٧	١١,٧
٤٥-٤٩	٢٦	١١,٣
٥٠-٥٨	٣٠	١٣,٠
٦٠ فأكثر	٥	٢,٢
غير مبين	٣	١,٣
المجموع	٢٣٠	١٠٠,٠
الوسط=٣٨,١ المنوال=٣٥	الوسيط=٣٦ أقل عمر= ١٧	الانحراف المعياري= ١٠,٢ أكبر عمر=٧٢

يظهر في لائحة الدعوى الموجودة في بداية ملف الخلع ما تذكره الزوجة عن مكان إقامتها ومكان إقامة زوجها، ولا يُطلب من الزوجة ذكر عنوانها التفصيلي وإنما فقط عنوان سكن الزوج أو عمله وذلك لغايات التبليغ. وتبين أن الغالبية العظمى من المبحوثات مقيمات داخل الأردن وبنسبة (٩٦%) مقابل (٧٠%) من الأزواج (الجدول ٢٦)، كما أن (٣%) فقط من الزوجات مقيمات خارج الأردن عند رفع الدعوى مقابل (٣٠%) من الأزواج. وهذا يشير إلى أن الزوجة في الغالب تريد أن تكون مطلعة شخصيا على إجراءات دعواها ومنذ البداية، في حين أن سفر الزوج إلى الخارج أوغيابه لا يمنع من تبليغه بالدعوى بواسطة النشر في

الصحف. ويمكن أن ترفع الزوجة دعوى الخلع وهي مقيمة خارج الأردن وذلك بإرسال توكيل رسمي لمحاميها عن طريق سفارة المملكة الأردنية الهاشمية في البلد التي تقيم فيها توضح فيه أن المحامي سينوب عنها في كل ما قد يتطلّبه التقاضي أمام المحكمة الشرعية. ويقوم المحامي بدوره بتصديق هذه الوكالة من وزارة الخارجية ودائرة قاضي القضاة. وقد يحدث أن ترفع الزوجة الدعوى وهي خارج الأردن ثم تعود من سفرها وتحضر الجلسات وتكون موجودة خلال فترة التقاضي ويظهر ذلك من خلال وجود توقيعها على محضر الجلسات.

الجدول ٢٦. المبحوثات حسب مكان إقامتهن ومكان إقامة أزواجهن عند رفع دعوى الخلع

مكان الإقامة عند تقديم دعوى الخلع	الزوجة	%	الزوج	%
داخل الأردن	٢٢١	٩٦,١	١٦١	٧٠,٠
خارج الأردن	٧	٣,٠	٦٩	٣٠,٠
غير مبين	٢	٠,٩	٠	٠,٠
المجموع	٢٣٠	١٠٠,٠	٢٣٠	١٠٠,٠

٦-٣ إجراءات التقاضي ومخرجاته

يتناول هذا الجزء المراحل التي تمر فيها دعوى الخلع في المحكمة، منذ أن تقدم الزوجة لائحة الدعوى وتدفع رسومها وتسجلّ الدعوى في المحكمة، وحتى الفصل في الدعوى وما يترتب عليه من تصديق أو فسخ من محكمة الاستئناف الشرعية مرورا بإجراءات التقاضي التالية: تبليغ الزوج، وعقد الجلسات وأسباب تأجيلها حسب طلبات المحكمة، وذلك بما يتناسب مع كل قضية، وتقصّي المحكمة عن حالة تسلّم الزوجة للمهر عند رفعها للدعوى لمعرفة مقدار التعويض الواجب إعادته للزوج وذلك في حالتي رفع الدعوى قبل الزفاف أو بعده، وتوكيل الزوجة لمحامي، وهل يوجد لها وكيل أو كفيل، وهل تم إسقاط الدعوى قبل الفصل، ومحاولات الإصلاح بين الزوجين. ثم يتطرق هذا الجزء إلى المعلومات التي حصلنا عليها من قراءة محاضر الجلسات في الملف مثل: موقف الزوج من دعوى الخلع، ومسار الدعوى ككل، ووجود أبناء للزوجين، وتكلفة الدعوى على الزوجة، ووجود أسباب اجتماعية لطلب الخلع وماهية هذه الأسباب.

٦-٣-١ إجراءات التقاضي قبل فصل الدعوى

تأتي الخطوة الأولى بتقدم الزوجة الطالبة للخلع بلائحة الدعوى إلى المحكمة الشرعية (عن طريق محامي أو بدون ذلك)، تذكر فيها اسمها تحت بند المدعية، واسم الزوج تحت بند المدعى عليه وعنوان سكنه أو عمله أو آخر عنوان سكن له أو عمل له تعرفه، وأحيانا قد تسجل رقم هاتفه. وتذكر فيها أنها زوجته ومدخولته (أو غير الداخل بها) بصحيح العقد الشرعي

الصادر عن المحكمة الشرعية في المملكة أو خارجها، وتاريخ العقد ومقدار المهر، معجله ومؤجله وتوابعه إن وجدت.

وتُعتبر لائحة الدعوى من أهم الأوراق في قضية الخلع لأنها الورقة التي تقر فيها الزوجة صراحة وأمام المحكمة بأنها تبغض الحياة الزوجية مع الزوج ولا تطيقها ولا سبيل لاستمرارها، وتخشى أن لا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض (أي تخشى أن لا تلبي احتياجات زوجها ولا تطيعه في الفراش أو أن تقع في الزنى وفق أقوال بعض المحامين)، وأنها مستعدة لإعادة المهر المقدم الذي استلمته وللتنازل عن كافة حقوقها الشرعية المالية المتمثلة في المؤخر من المهر ونفقة العدة. وتذكر الزوجة في بعض الحالات أنها عرضت على زوجها الخُلع الرضائي فرفض مما استدعى رفع هذه الدعوى، ثم تضع اسمها وتوقيعها. ونجد في لائحة الدعوى ختم من المحكمة الشرعية يظهر فيه تاريخ رفع الدعوى واستيفاء الرسوم المطلوبة والبالغة (٢٢) ديناراً، وختم آخر يحدد فيه موعد أول جلسة من جلسات هذه الدعوى، وترسل لائحة الدعوى مع ورقة الدعوى إلى الزوج المدعى عليه وبذلك يبدأ التبليغ.

ويكون تبليغ الزوج بدعوى الخلع بأكثر من طريقة أولها التبليغ الشخصي أي بإرسال مُحضر من المحكمة الشرعية مع ورقة الدعوى (في نسختين واحدة تعطى للمدعى عليه أو الزوج وأخرى تعود للمحكمة) إلى عنوان المدعى عليه أو الزوج الذي سجلته الزوجة في لائحة الدعوى. ويبحث المحضرعن المدعى عليه فإن وجده يقوم بتسليمه ورقة الدعوى ويطلب توقيعه على نسخة المحكمة، ولا بد من وجود شاهد يشهد على توقيع المدعى عليه ويعتبر هذا التبليغ تبليغا شخصيا، هذا وقد يرفض المدعى عليه في بعض الحالات أخذ الورقة والتوقيع. وإذا لم يجد المُحضر المدعى عليه يقوم بتبليغ أي فرد من أفراد أسرته ممن يظهر أنه تجاوز الثامنة عشرة مع أخذ توقيعه، ويكون هذا التبليغ عن طريق أحد أفراد الأسرة. وإذا لم يجد المحضرأحد في المنزل أو رفض الزوج أو أحد أفراد أسرته قبول التبليغ يقوم المحضر بتعليق نسخة من ورقة الدعوى القضائية على باب المنزل أو مكان العمل في مكان واضح وبارز وظاهر للعيان مع وجود شهود على التعليق يوقعون أيضا على نسخة المحكمة. هذا ويعود المحضر مع نسخة المحكمة وعليها شهادته وأقواله بما حدث معه بخصوص التبليغ وموقعا عليها. وإذا لم تتمكن المحكمة من تبليغ المدعى عليه بالطرق السابقة فإنها تأمر الزوجة بنشر إعلان في إحدى الصحف المحلية، ويعتبر التبليغ بالنشر آخر طريقة من طرق التبليغ وهو بمثابة التبليغ الشخصي للمدعى عليه، ويمكن للزوجة في هذه الحالة أن تطلب من المحكمة محاكمة المدعى عليه الغائب وقد تقرر المحكمة إجابة الطلب وتباشَر المحاكمة العلنية الغيابية. وقد يكون التبليغ بأي من

الطرق السابقة أكثر من مرة وذلك حتى تتحقق قناعة القاضي بأن التبليغ قد تم حسب الأصول. وتتحقق المحكمة من أن الزوجة لا تخفي مكان إقامة الزوج وأن العنوان الذي ذكرته في لائحة الدعوى هو عنوان صحيح، وإذا شكّت المحكمة عكس ذلك فإنها تقوم بما يضمن صحة تبليغ الزوج بدعوى الخُلع.

وقد اهتمت الدراسة بطريقة التبليغ في أول مرة فقط. وتبين من ملفات قضايا الخلع أنه في (٣٤%) من الدعاوى تبلغ المدعى عليه أو الزوج بالدعوى شخصيا وكانت طريقة التبليغ هذه الأكثر استخداما (الجدول ٢٧)، وفي (٢٦%) منها تبلغ الزوج عن طريق إعلان في الصحف، وقد يعود هذا إلى أن (٣٠%) من الأزواج مقيمون خارج الأردن عند رفع الدعوى، أو قد يشير إلى صعوبة الوصول إلى المدعى عليه أو الزوج بالرغم من إعطاء عنوانه للمحكمة. وفي (٢٠%) من الدعاوى كان التبليغ من خلال التعليق على باب منزله أو عمله، وفي (١٩%) من الدعاوى من خلال أحد أفراد الأسرة. وجاءت نسبة الحالات التي فقدت فيها ورقة التبليغ من الملف ولم تعرف الطريقة (١%).

الجدول ٢٧. دعاوى الخلع حسب طريقة تبليغ الزوج بالدعوى لأول مرة

طريقة تبليغ الزوج بدعوى الخلع	العدد	%
شخصياً	**٧٩**	**٣٤,٣**
عن طريق الصحف	**٥٩**	**٢٥,٧**
عن طريق أحد أفراد أسرته	**٤٤**	**١٩,١**
التعليق على باب منزله أو عمله	**٤٥**	**١٩,٦**
غير مبين	**٣**	**١,٣**
المجموع	**٢٣٠**	**١٠٠,٠**

وبعد أن يتم تبليغ الزوج بدعوى الخلع تبدأ جلسات التقاضي في المحكمة، بحضور الطرفين أو محاميهما، وفي حالة توكيل المحامي يرفق بالملف ورقة وكالة خاصة موثقة حسب الأصول ومستوفية للرسوم والبالغة (٨) دنانير، وخالية من شائبة التزوير. وفي أول جلسة يطلب من الزوجة أن تثبت دعواها، أي يجب أن تثبت الدخول الشرعي وصحة الزواج وذلك في حالة عدم حضور الزوج المكلف شرعا. ويكون الإثبات بالبينة الخطية مثل عقد الزواج، أو دفتر العائلة، أو شهادة الميلاد، أو البينة الشخصية أي شهادة الشهود الذين تحصرهم الزوجة، أو بحلف اليمين أو بجميعها مجتمعة. وحُسب عدد الجلسات لكل قضية من خلال عدّ أوراق الجلسات في الملف مع استثناء جلسة القرارالتي يصدر فيها الحكم بالخلع وجلسة تجديد الدعوى

التي تعقدها المحكمة بشكل روتيني، إذا ما رجعت الدعوى مفسوخة من محكمة الاستئناف الشرعية، وجلسة موالاة مساعي الصلح التي تعقد خارج المحكمة وفي مكتب أحد المحاميين الشرعيين. وتبين أن نصف الدعاوى احتاجت إلى أقل من تسع جلسات وفقا لوسيط عدد الجلسات (الجدول ٢٨)، وبلغ متوسط عدد جلسات التقاضي (١١) جلسة، وكان أقل عدد للجلسات جلسة واحدة وذلك في تسع قضايا وأكبر عدد (٤٤) جلسة في قضية واحدة فقط، وهذا التفاوت في عدد الجلسات يعود إلى أسباب التاجيل التي تختلف من قضية إلى أخرى ومن قاض إلى آخر ومن محام إلى آخر.

الجدول ٢٨. دعاوى الخلع حسب عدد جلسات التقاضي

عدد الجلسات	العدد	%
١-٢	١٩	٨,٣
٣-٤	٢١	٩,١
٥-٦	٣٨	١٦,٥
٧-٨	٢٥	١٠,٩
٩-١٠	٢٧	١١,٧
١١-١٢	٢٤	١٠,٤
١٣-١٤	١٧	٧,٤
١٥-١٦	١٨	٧,٨
١٧-١٩	١٢	٥,٢
٢٠ فأكثر	٢٦	١١,٣
غير مبين	٣	١,٣
المجموع	٢٣٠	١٠٠,٠
الوسط=١٠,٨ المنوال=٥	الوسيط=٩ أقل قيمة=١	الانحراف المعياري=٧,٤ أعلى قيمة=٤٤

تختلف أسباب التأجيل في جلسات التقاضي من قضية إلى أخرى باختلاف طبيعة القضية وما يطلبه القاضي من أطراف التقاضي. ويتم تأجيل جلسات المحكمة في قضايا دعاوى الخلع لأسباب عديدة نذكر منها: (١) عقد جلسة مصالحة في المحكمة وهو إجراء روتيني في قضايا الخلع بعد الزفاف إلا إذا جاء الطرفان متفقان على الخلع (٢) عقد جلسة موالاة مساعي الصلح وتكون في حال فشلت المحكمة في الإصلاح عندما يكون الخلع بعد الدخول، وتعقد هذه الجلسة غالبا خارج المحكمة حيث تختار المحكمة حكمين ثقات عدال لا صلة لهما بالمتقاضيين للتحكيم بين الزوجين ومحاولة الإصلاح ويكتب الحكمين تقريرا بمجريات الجلسة (محضر الجلسة) يقدم للقاضي فيقرر ما يراه مناسبا. (٣) تبليغ صادر عن المحكمة بمذكرة أو بالنشر إلى أي جهة رسمية كانت ولأي سبب كان، مما يستلزم تأجيل الجلسات انتظارا لعودة أوراق التبليغ مثل أن

ترسل المحكمة مذكرة إلى إدارة الإقامة والحدود لمعرفة فيما إذا كان الزوج خارج الأردن، أوإلى البنك المركزي لمعرفة سعر صرف المهر النقدي بالعملة الأردنية، أو إلى قاضي القضاة في أي بلد آخر يوجد فيه الزوج وقت رفع الدعوى، أو إلى مدير أي مركز إصلاح وتأهيل الزوج موجود فيه كنزيل. وقد يكون محتوى المذكرة حضور جلسة، أو حضور جلسة موالاة مساعي الصلح، أو حلف يمين لأي من الزوجين، أو تبليغ الحكمين باختيارهما للتحكيم، أو مذكرة إعذار للزوج أو مذكرة إنذار للزوج. (٤) إحضار وثائق رسمية إلى المحكمة مثل إبراز كفالة عدليّة من كاتب العدل، أو إحضار عقد الزواج لإثبات الزواج، أو إحضار شهادة ميلاد لإثبات الدخول الشرعي بين الزوجين، أو إحضار وكالة رسمية مصدقة حسب الأصول من قبل أحد الطرفين. (٥) التأكد من تبليغ الزوج بالدعوى الذي قد لا يتم من مرة واحدة (٦) إيداع المهر في صندوق الأمانات، وهو شرط ضروري لحدوث الخلع، حيث تستعد الزوجة لإيداع المهر المعجل باسم الزوج في قسم الأمانات بمديرية النفقات في وزارة المالية بالوصل الذي يحمل رقما وتاريخا، ويوضع هذا الوصل في الملف (٧) إحضار شهود من قبل الزوجة لإثبات دعواها والتأكيد على صحة الزواج، وذلك عندما يكون الزوج غائبا وغير موجود ليصادق على الزوجية والدخول من عدمه (٨) تقدير قيمة المهر بالدنانير الأردنية في حالة كان المهر ذهبا أو بعملة أخرى (٩) إثبات نفقات الزواج من الزوج ثم تقديرها من قبل الخبراء الذين تطلبهم المحكمة وذلك في حالة الخلع قبل الزفاف (١٠) تقدير قيمة المهر المقبوض من الزوج عند رفع الدعوى، فأحيانا يحدث أن تقبض الزوجة مهرها عند العقد ويأخذه الزوج منها بعد ذلك فلا يكون في حوزتها عند رفع الدعوى سواء كله أو جزءا منه، ويجب عليها أن تثبت ذلك ثم يترك التقدير للمحكمة.

وقد تبيّن من قراءة الملفات، أنه في (٦٧%) من الدعاوى كان السبب وراء التأجيل عقد جلسة مصالحة في المحكمة (الجدول ٢٩)، وقد يعود ذلك إلى أن (٨٤%) من الدعاوى كانت بعد الزفاف والصلح إجباري في هذه الحالة كما يظهر في قانون الأحوال الشخصية ٢٠٠١ المعمول به ضمن فترة الدراسة. وفي (٣%) من الدعاوى كان السبب هو انشغال المحكمة أي القاضي، لأن كل قاضي يشكل محكمة بحد ذاته، وفي (٩%) من الدعاوى كان السبب سوء الأحوال الجوية، أو وجود عطلة رسمية، أوسفر المدعية، أو رفع دعوى أخرى من قبل أحد الزوجين، أو فحص المدعية لمرض نفسي، أو انتظارعودة المدعى عليه من السفر، أو تقديم دفوع من الزوج يبطل دعوى الخلع المرفوعة ضده.

الجدول ٢٩. دعاوى الخلع حسب أسباب تأجيل جلسات التقاضي مرتبة حسب أهميتها

الأسباب	عدد الذين أجابوا بنعم	النسبة (%)	المجموع الكلي
عقد جلسة مصالحة في المحكمة	١٥٣	٦٦,٥	٢٣٠
عقد جاسة موالاة مساعي الصلح	١٢٨	٥٥,٧	٢٣٠
تبليغ صادر عن المحكمة	١٢٥	٥٤,٣	٢٣٠
إحضار وثائق رسمية	١٢٢	٥٣,٠	٢٣٠
التأكد من تبليغ الزوج بالدعوى	١٠٥	٤٥,٧	٢٣٠
طلب الزوجة أو وكيلها	١٠٢	٤٤,٣	٢٣٠
إيداع المهر في صندوق الأمانات	١٠١	٤٣,٩	٢٣٠
إحضار شهود	٧٤	٣٢,٢	٢٣٠
طلب الزوج أو وكيله	٦٩	٣٠,٠	٢٣٠
تقدير قيمة المهر بالدنانير الأردنية	٥١	٢٢,٢	٢٣٠
تدقيق المحكمة لإجراءات الدعوى	٤٧	٢٠,٤	٢٣٠
حلف اليمين الشرعية	٢٤	١٠,٤	٢٣٠
تقدير وإثبات نفقات الزواج	٢٢	٩,٦	٢٣٠
تقدير قيمة المهر المقبوض	١٧	٧,٤	٢٣٠
انشغال المحكمة	٦	٢,٦	٢٣٠
أخرى	٢١	٩,١	٢٣٠

وخلال جلسات التقاضي تبحث المحكمة في حالة تسلم الزوجة للمهر عند رفع دعوى الخلع سواء قبل الزفاف أو بعده. والمهر حق شرعي للزوجة ومن الطبيعي أن تقبض الزوجة مهرها المسجل لها في عقد الزواج. ولكن قد يحدث أن لا تقبض الزوجة مهرها، أو تقبضه عند عقد القران وأمام المأذون ثم يعود الزوج ويأخذه منها بعد فترة طالت أو قصرت طوعا أو كراهة، أي تكون قد خسرت مهرها. وتهتم الدراسة بحالة تسلم الزوجة للمهرعند دعوى الخلع وليس عند عقد القران، لأنه من شروط دعوى الخلع أن تعيد الزوجة المهر المقبوض إلى الزوج بالكامل. ولقد بلغ عدد دعاوى الخلع خلال فترة عقد القران وقبل الزفاف (٣٨) حالة، وفي حالات الخلع قبل الزفاف يجب أن تلتزم الزوجة بالتنازل عن المهر المؤجل وارجاع المقبوض منه وأن تستعد لدفع ما تكبد به الزوج من أموال ونفقات من أجل الزواج مثل حفلة الخطوبة أو الذهب وغيرها من الهدايا، وأن تدفع له قيمة النفقات المصروفة عليها. وبالبحث عن حالة تسلم الزوجة للمهرعند دعوى الخلع قبل الزفاف من خلال الملفات (الجدول ٣٠) تبين أن أكثر من نصف الدعاوى قد استلمت فيها الزوجة كامل المهر عند عقد الزواج وبقي المهر بحوزتها حتى وقت الخلع (مما تطلب إعادته كاملا للزوج) وذلك بنسبة (٥٣%)، فمن الطبيعي أن تأخذ الزوجة مهرها ويبقى لها فهو حقها. في حين أن (٣٢%) من الدعاوى خسرت فيها الزوجة كامل المهر

بعد تسجيله لها في عقد الزواج ولم يكن المهر بحوزتها عند رفع دعوى الخلع، إما لأن الزوج لم يعطها المهر أصلا، أو لأنه عاد وأخذه منها بالكامل (طوعا أو جبرا) خلال فترة عقد القران، وأثبتت ذلك بالبينة أو بحلف اليمين. وهذا يشير إلى أن الزوجة لا تتحكم بحقها الشرعي مما يستوجب وضع ضوابط معينة لمنع الزوج من أخذ المهر من الزوجة بعد إتمام العقد. وفي (١٦%) من الدعاوى خسرت الزوجة جزءا من المهر بعد عقد الزواج، وفي هذه الحالة تعيد الزوجة كامل الجزء المقبوض من المهر.

ويأتي التعويض الذي تدفعه الزوجة متماشيا مع المقدار الذي استلمته من المهر، التزاما بقانون الأحوال الشخصية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠١ المعمول به وقت إجراء الدراسة. وتبين من خلال دراسة قرار المحكمة (ورقة الحكم بالفصل بين الزوجين) أنه في (٦٦%) من الدعاوى التزمت الزوجة بدفع كامل المهر المقبوض (الجدول ٣١) وفي (٣٢%) منها تنازلت الزوجة عن حقها في المهر لأنه لم يكن بحوزتها عند رفع الدعوى، ويُفرض التنازل على الزوجة حتى لا تطالب به لاحقا. وبلغت نسبة الدعاوى التي تنازل فيها الزوج عن حقه بأخذ المهر حوالي (٣%) وهي دعاوى وافق فيها الزوج على الافتداء. هذا ولا يوجد دعاوى أعطت فيها الزوجة لزوجها أكثر من المهر المقبوض أو أقل منه.

الجدول ٣٠. دعاوى الخلع (قبل الزفاف) حسب حالة تسلمّ الزوجة للمهر

حالة تسلم الزوجة للمهر عند رفع دعوى الخلع قبل الزفاف	العدد	%
مستلمة لكامل المهر	٢٠	٥٢,٦
مستلمة لجزء من المهر	٦	١٥,٨
غير مستلمة للمهر	١٢	٣١,٦
المجموع	٣٨	١٠٠,٠

الجدول ٣١. دعاوى الخلع (قبل الزفاف) حسب التعويض الذي التزمت الزوجة بدفعه للزوج

التعويض	العدد	%
كامل المهر المقبوض	٢٥	٦٥,٨
جزء من المهر المقبوض بسب مسامحة الزوج	٠	٠٠,٠
أكثر من المهر المقبوض	٠	٠٠,٠
تنازلت الزوجة عن حقها في المهر غير المقبوض	١٢	٣١,٦
تنازل الزوج عن كامل المهر	١	٢,٦
المجموع	٣٨	١٠٠,٠

تعتبر فترة عقد القران فترة تعارف للزوجين ودراسة لطبائع كل منهما من قبل الآخر، وتكثر في هذه الفترة اللقاءات بين الزوجين، وتكثر الهدايا كتعبيرعن الحب، وتكثر المصاريف وفق العادات والتقاليد. وتبين من قراءة الملفات أن نسبة الدعاوى التي أنفق فيها الأزواج على زوجاتهم خلال فترة عقد القران وقبل الزفاف قد بلغت (٦٦%) (الجدول ٣٢) توزعت بين نفقات عينية، ونفقات نقدية، ونفقات عينية ونقدية. في مقابل (٣٤%) من الدعاوى لم ينفق فيها الزوج أية نفقات. ودائما وفي حالة الخلع قبل الزفاف تتحقق المحكمة من مقدار النفقات من خلال المقارنة بين أقوال الزوج وإثباتاته واقوال الزوجة وإثباتاتها وعادة ما يتم انتخاب الخبراء لتقدير النفقات والمصاريف التي تكبدها الزوج لتحديد المبلغ المطلوب من الزوجة التزاما بالفقرة (ب) من المادة ١٢٦ من قانون الأحوال الشخصية رقم (٨٢) لسنة٢٠٠١. ويكون الخبيران مصدر ثقة ويدل ظاهر حالهم على الصلاح ويخلوان من الغرض، ويتم تقدير مبلغ من المال كاتعاب لهما.

وتبين من المعلومات الموجودة في الملفات ومن خلال لائحة القرار(الورقة التي يصدر فيها حكم الخلع) أن تقدير المحكمة للنفقات قد تراوح بين ٢٩ دينار و٥٤١١ دينار(الجدول ٣٣)، وقد بلغت أقل قيمة صفر لأن المحكمة وفي حالة واحدة فقط لم تقدر قيمة المصاغ الذهبي الذي أنفقه الزوج على زوجته، ولم تُعرف قيمته أصلا من خلال الملف، وفي هذه الحالة طلبت المحكمة من الزوجة إعادة المصاغ الذهبي عينا إلى الزوج. وتبين أن النفقات التي قدرتها المحكمة كانت مرتفعة إذ زاد الوسط الحسابي للنفقات عن (٩٠٠) دينار، كما أن نصف الدعاوى زادت فيها النفقات عن ٥٠٠ دينار وفقا لوسيط قيمة النفقات. وفي (٥٦%) من الدعاوى استرد الزوج كامل ما أنفق سواء عينا أو نقدا (الجدول ٣٤) مما يشير إلى أن الزوجة قد أقرّت بالنفقات التي ادّعى الزوج إنفاقها، أي اتفق الطرفان على النفقات فيما بينهما أمام المحكمة. في حين إنه في (٤٤%) منها استرد الزوج جزءاً مما أنفق، مما يشير إلى أن الزوجة قد اعترضت على ما ادعى الزوج إنفاقه مما اضطر المحكمة إلى الاستعانة بالخبراء لتقدير النفقات وفق العرف الاجتماعي. وقد جاء تقدير المحكمة للنفقات أقل من قيمة النفقات التي ادعى الزوج إنفاقها في (٤٤%) من الحالات. هذا ولم يتنازل أي من الأزواج عن حقه باسترجاع النفقات، وقد يكون سبب ذلك أن الزوجان في فترة عقد القران لم يعيشا معا بعد، مما جعل الزوج أقل تسامحاً.

الجدول ٣٢. دعاوى الخلع (قبل الزفاف) حسب طبيعة نفقات الزوج على الزوجة

طبيعة النفقات	العدد	%
عينية	٣	٧,٩
عينية ونقدية	١٧	٤٤,٧
نقدية	٥	١٣,٢
لا يوجد نفقات	١٣	٣٤,٢
المجموع	٣٨	١٠٠,٠

الجدول ٣٣. دعاوى الخلع (قبل الزفاف) حسب تقدير المحكمة لنفقات الزوج على الزوجة

قيمة النفقات بالدينار	العدد	%
أقل من ١٠٠	٥	٢٠,٠
١٠٠-٣٠٠	٤	١٦,٠
٤٠٠-٥٠٠	٤	١٦,٠
٦٠٠-١٠٠٠	٧	٢٨,٠
أكثر من ١٠٠٠	٥	٢٠,٠
المجموع	٢٥*	١٠٠,٠
الوسط=٩١٥,٤	الوسيط=٥٠٠	الانحراف المعياري=١٢٤٠,٣
المنوال=٠	أقل قيمة=٠	أعلى قيمة=٥٤١١

*عدد الأزواج الذين أنفقوا على زوجاتهم قبل الزفاف

الجدول ٣٤. دعاوى الخلع (قبل الزفاف) حسب قيمة ما استرده الزوج من النفقات

قيمة ما استرده الزوج	العدد	%
كامل ما أنفق	١٤	٥٦,٠
جزء مما أنفق	١١	٤٤,٠
المجموع	٢٥	١٠٠,٠

وبلغ عدد دعاوى الخلع بعد الزفاف (١٩٢) حالة، وفيما يتعلق بحالة تسلم الزوجة للمهرعند إقامة دعوى الخلع، تبين أنه في (٨٤%) من الدعاوى استلمت الزوجة كامل المهر عند عقد الزواج (الجدول ٣٥) وبقي المهر بحوزتها حتى وقت الخلع، وهذا هو الوضع الطبيعي إذ إن المهر حق للزوجة ويجب أن يبقى لها. وفي (١٠%) من الدعاوى خسرت الزوجة المهر بعد عقد الزواج ولم يكن بحوزتها عند رفع الدعوى، وتكون قد أثبتت ذلك بالبينة أو حلف اليمين، مما يشير إلى أن الزوج لم يعطها المهر أصلا أو أخذه منها (طوعا أو جبرا) خلال الحياة الزوجية لأسباب عديدة، مما يشير إلى التعدي على حق الزوجة الشرعي، ويستوجب كما ذكر سابقا اتّخاذ إجراءات تمنع حدوث ذلك. وفي (٦%) من الدعاوى خسرت الزوجة جزءاً من المهر خلال الحياة الزواجية وبقي معها الباقي عند رفع الدعوى.

ويأتي التعويض الذي تلتزم الزوجة بدفعه للزوج متوافقا مع قيمة المهر الذي استلمته كما ذكر سابقا في حالة التعويض قبل الزفاف، ومن خلال قراءة الملفات وخصوصا ورقة القرار التي تظهر فيها قيمة التعويض المفروضة على الزوجة، تبين أنه في (٧٣%) من الدعاوى التزمت الزوجة بإعادة كامل المهر المقبوض من الزوج (الجدول ٣٦)، وهذا شرط ضروري لحدوث الخلع. وأنه في (١٥%) منها تنازل الزوج عن حقه في المهر مما يشير إلى موافقته على الخلع. وفي (١٠%) من الدعاوى تنازلت الزوجة عن حقها في المهر لأنه لم يكن بحوزتها عند رفع الدعوى، إذ إن (١٠%) من الدعاوى لم تستلم فيها الزوجة المهر. وفي (١%) من الدعاوى دفعت الزوجة أكثر من المهر المقبوض، وهذا جائز شرعاً ولكنه مكروه، وفي (١%) من الدعاوى دفعت الزوجة جزء من المهر المقبوض لأن الزوج سامحها بالباقي.

الجدول ٣٥. دعاوى الخلع (بعد الزفاف) حسب حالة تسلم الزوجة للمهر

حالة تسلم الزوجة للمهر عند رفع دعوى الخلع بعد الزفاف	العدد	%
مستلمة لكامل المهر	١٦١	٨٣,٩
مستلمة لجزء من المهر	١١	٥,٧
غير مستلمة للمهر	٢٠	١٠,٤
المجموع	١٩٢	١٠٠,٠

الجدول ٣٦. دعاوى الخلع (بعد الزفاف) حسب التعويض الذي التزمت الزوجة بدفعه للزوج

التعويض	العدد	%
كامل المهر المقبوض	١٤١	٧٣,٤
جزء من المهر المقبوض بسب مسامحة الزوج	١	٠,٥
أكثر من المهر المقبوض	٢	١,٠
تنازلت الزوجة عن حقها في المهر غير المقبوض	٢٠	١٠,٤
تنازل الزوج عن كامل المهر	٢٨	١٤,٦
المجموع	١٩٢	١٠٠,٠

أما فيما يتعلق بدعاوى الخلع حسب وجود وكيل شرعي للزوجة، تبين من قراءة الملفات أنه في الغالبية الساحقة من الدعاوى (٩٨%) لا يوجد للزوجة وكيل شرعي وذلك وفقا لرغبتها (الجدول ٣٧)، وفي (٢%) من الدعاوى يوجد للزوجة وكيل شرعي يحضر عنها الجلسات وينوب عنها عند الحاجة، مقسمة بين الأب والأخ بنسبة (١,٣%) و (٠,٤%) على الترتيب، سواء وفقا لرغبتها أو رغما عنها. مما يشير إلى أن الغالبية العظمى من الزوجات يرغبن في

متابعة إجراءات الدعوى بأنفسهن دون الحاجة إلى من ينوب عنهن من الأهل، أو قد يشير إلى عدم رضى أهل الزوجة عن طلب الخلع.

الجدول ٣٧. دعاوى الخلع حسب وجود وكيل شرعي للزوجة

وجود وكيل شرعي للزوجة	نعم		لا	المجموع
	أب	أخ		
العدد	٣	١	٢٢٦	٢٣٠
%	١,٣	٠,٤	٩٨,٣	١٠٠,٠

وتلجأ الزوجة في بعض الحالات إلى إحضار كفيل يتكفل بدفع ما قد يترتب عليها من مصاريف والتزامات مادية إذا ظهر أنها غير محقة في دعواها، وبعد الفصل النهائي في الدعوى تُلغى الكفالة العدلية بكتاب رسمي من كاتب عدل عمان. ومن خلال البحث عن ورقة الكفالة في الملفات، تبين أنه في (٨٣%) من الدعاوى لم تحتج الزوجة إلى كفيل يكفلها بالمصاريف المادية وبدفع المهر المطلوب دفعه للزوج (الجدول ٣٨)، وفي (١٧%) من الدعاوى احتاجت الزوجة إلى كفيل يكفلها بالمصاريف المادية سواء لإعادة المهر إلى الزوج أو لإعادة أية مصاريف قد يظهر أنها من حق الزوج ويطالب بها لاحقا، وتوزعت على النحو التالي (١٠,٤%) كان فيها الكفيل من غير الأقارب كأن يكون صديق للأسرة أو من المعارف، و (٤,٣%) كان الكفيل فيها هو الأب، و(٢,٢%) كان الكفيل فيها هو الأخ. وتعرف درجة القرابة بين الزوجة المدعية والكفيل من خلال ورقة الكفالة التي ترد في الملف والتي يظهر فيها اسم الكفيل، ودرجة القرابة بينه وبين المدعية (إن وجدت)، وتَعهدّه بدفع كافة المصاريف التي قد تترتب على الزوجة. وتُطلب ورقة الكفالة من الزوجة عندما يكون طلب الخلع بغياب الزوج، وهو مجهول مكان الإقامة، ويكون الفصل في الدعوى غيابيا، ويبلَّغ به الزوج من خلال النشر بالصحف المحلية. وذلك كإجراء احترازي في حالة تبين عكس ما تدّعي الزوجة أو ثبت أن في ذمتها مالاً للزوج.

الجدول ٣٨. دعاوى الخلع حسب وجود كفيل للزوجة

وجود كفيل للزوجة	نعم			لا	المجموع
	أب	أخ	آخرون		
العدد	١٠	٥	٢٤	١٩١	٢٣٠
%	٤,٤	٢,٢	١٠,٤	٨٣,٠	١٠٠,٠

أما فيما يخص دعاوى الخلع حسب توكيل الزوجة لمحامٍ (الجدول ٣٩) تبين أنه في (٧٧%) من الدعاوى وكلت الزوجة محاميا شرعيا، إذ إن غالبية الزوجات لا يعلمن بإجراءات التقاضي في المحاكم الشرعية ويحتجن إلى خبرة المحامين خصوصا إذا كان الزوج قد قام أيضا بتوكيل محامٍ ليدافع عنه. وفي(٢٣%) منها لم توكل الزوجة محاميا شرعيا، مما يشير إلى أن مصاريف توكيل المحامي لا تقف عائقا أمام الأكثرية من الزوجات عند طلب الخلع، وتتراوح أتعاب المحامي الشرعي في قضايا الخلع ما بين (٥٠٠-٣٠٠٠) دينار أردني حسب أقوال بعض المحامين الشرعيين.

الجدول ٣٩. دعاوى الخلع حسب توكيل الزوجة لمحام

توكيل الزوجة لمحام	نعم	لا	المجموع
العدد	١٧٨	٥٢	٢٣٠
%	٧٧,٤	٢٢,٦	١٠٠,٠

بعد أن تثبت الزوجة دعواها، تعرض المحكمة الصلح مبدئياً على الزوجين، ثم تأتي محاولات الإصلاح بين الزوجين خارج المحكمة أي من خلال جلسات موالاة مساعي الصلح التي تقررها المحكمة في الزمان والمكان، وتنتخب المحكمة لهذه الغاية حكمين من ذوي الخبرة والعدالة والقدرة على الإصلاح ليقوما بالإصلاح وتقرر لهما بدل أتعاب تتراوح بين (٣٠-٧٠) دينار مناصفة. وتعقد الجلسة/ الجلسات في مكتب أحد الحكمين (ونادرا في قاعة انتظار المحامين في المحكمة)، ويصدر بها تقرير يُرسل إلى القاضي ليقرر ما يراه مناسبا ويُرفَق التقرير بالملف. ومن خلال البحث عن محضر جلسة الموالاة في الملفات تبين أن (٦٤%) من الدعاوى قد عقدت جلسة موالاة مساعي الصلح بين الزوجين و (٣٦%) منها لم تعقد هذه الجلسة (الجدول ٤٠)، ومع ذلك فإن جميعها قد فُصلت مما يشير إلى ضعف الدور الذي تلعبه هذه الجلسات في ثني الزوجة عن دعواها وإلى أنها إجراء شكلي. وتسعى المحكمة دائماً إلى عقد جلسة الموالاة عندما يكون الخلع بعد الزفاف ما لم يبد الزوج موافقة على الخلع منذ البداية أي كان الزوجان متراضيين. هذا وقد بلغت نسبة الدعاوى التي تم فيها إجراء جلسات موالاة مساعي الصلح من إجمالي دعاوى الخلع بعد الزفاف (٧٧%). حيث بلغ مجموع دعاوى الخلع بعد الزفاف (١٩٢) حالة. ولا تعقد جلسة الموالاة إذا كان طلب الخُلع قبل الدخول وذلك وفقا لقانون الأحوال الشخصية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠١.

الجدول ٤٠. دعاوى الخلع حسب وجود محاولات الإصلاح

وجود محاولات الإصلاح بين الزوجيين	نعم	لا	المجموع
العدد	١٤٧	٨٣	٢٣٠
%	٦٣,٩	٣٦,١	١٠٠,٠

وبعد أن تُعرف حالة تسلّم الزوجة للمهر وبعد أن تفشل محاولات الإصلاح وتصر الزوجة على دعواها، يُطلب من الزوجة رد المهر المقدم المقبوض كاملا وتوابعه (إن وجدت) وإيداع ذلك في صندوق الأمانات في وزارة المالية باسم الزوج وتحضر ورقة تثبت فيها هذا الإيداع. أو تسليمها للزوج أو وكيله (إذا كان موكلا بالقبض) باليد عينا أو نقدا وبعد ذلك يتم الخلع.

٦-٣-٢ فصل دعوى الخلع

بعد أن تقيم الزوجة دعواها ويبلّغ الزوج بالدعوى وتقام الجلسات وتثبت الزوجة دعواها وتقوم المحكمة بالإصلاح وترد الزوجة المهر المقدم ولا يبقى ما يقال، يصدر قرار المحكمة الابتدائية بالفصل بين الزوجين وتطليقهما طلاقا بائنا وذلك في ورقة القرار، ويذكر فيها إذا كانت هذه الطلقة طلقة أولى أو ثانية بين الزوجين أو بائنة بينونة كبرى لهما. وتبدأ نفقة العدة للزوجة من تاريخ ورقة القرار في حال كان الخلع بعد الزفاف. ويكون حكم الخلع (الحكم بالفصل بين الزوجين) الصادر عن المحكمة الشرعية حكما ابتدائيا قابلا للاستئناف وتابعا له وموقوف النفاذ على تصديقه، فالاستئناف إجراء قانوني ضروري لتدقيق كل القضايا لأن الخلع حق الله وليس حق العباد. وترفع المحكمة الابتدائية أحكام الخلع الصادرة عنها إلى محكمة الاستئناف بعد مرور ٣٠ يوما على صدورها. ومن خلال البحث عن ورقة استئناف الزوج في الملفات تبين أن (٩٤%) من الدعاوى قد خلت من هذه الورقة (الجدول ٤١) أي أن ملف القضية أرسل إلى محكمة الاستئناف الشرعية بشكل تلقائي، في حين أن (٦%) منها استؤنفت من قبل الزوج قبل مرور الشهر، مما يعني رفضه للحكم ورفضه الانتظار حتى تقوم المحكمة الشرعية الابتدائية بإرسال الحكم إلى محكمة الاستئناف خلال الفترة القانونية.

وقد يأتي قرار محكمة الاستئناف الشرعية بالمصادقة على قرار المحكمة الابتدائية ويكون الفصل في هذه الحالة نهائيا لا يقبل الطعن ويكون الحكم نافذا، ويتم طلاق الزوجين في حالة الدعوى بعد الزفاف، وفسخ العقد في حالة الدعوى قبل الزفاف. وقد يأتي قرار محكمة الاستئناف الشرعية بالفسخ على اعتبار أن قرار المحكمة الابتدائية غير صحيح وسابق لأوانه، مع ذكر أسباب الفسخ، وتعود القضية إلى المحكمة الابتدائية لاستدراك أسباب الفسخ، أي يتم تجديدها تلقائيا ويحدد موعد جديد لرؤيتها ويتم إخبار الزوجين بذلك، وتستأنف الدعوى من

النقطة التي فسخت عندها، وتستمر الجلسات حتى يصدر الحكم بالفصل مرة ثانية وثالثة وهكذا حتى تنتهي القضية بالتصديق. هذا ولم تتطرق هذه الدراسة إلى الحديث عن أسباب الفسخ في محكمة الاستئناف الشرعية. وتبين من خلال قراءة ورقة الاستئناف الموجودة في الملفات أن (٧٦%) من الدعاوى عادت من محكمة الاستئناف مصادق عليها من المرة الأولى، في مقابل (٢٤%) عادت مفسوخة (الجدول ٤٢) مما يشير إلى سهولة الحصول على الخلع في الأردن.

الجدول ٤١. دعاوى الخلع المفصولة في المحكمة الابتدائية حسب استئناف دعوى الخلع

شكل الاستئناف	بمبادرة تلقائية من المحكمة	بطلب من الزوج	المجموع
العدد	٢١٧	١٣	٢٣٠
%	٩٤,٣	٥,٧	١٠٠,٠

الجدول ٤٢. دعاوى الخلع حسب نتيجة استئناف الدعوى

نتيجة الاستئناف	تصديق قرار المحكمة الابتدائية	فسخ قرار المحكمة الابتدائية	المجموع
العدد	١٧٤	٥٦	٢٣٠
%	٧٥,٧	٢٤,٣	١٠٠,٠

أما فيما يتعلق بالدعاوى التي تعود مفسوخة من الاستئناف، تبين أن (٩١%) من الدعاوى المفسوخة استمرت بها الزوجة بعد أن جددتها المحكمة تجديديا تلقائيا، سعيا في الحصول على التصديق (الجدول ٤٣)، أي أن الغالبية العظمى من الزوجات تصر على دعواها وتحاول من جديد للحصول على الخلع. في حين أن (٩ %) من الدعاوى المفسوخة أسقطتها الزوجة فورا بعد أن جددتها المحكمة (أي انتهت الدعوى) إما بسبب الضغط الاجتماعي أو التصالح مع الزوج وتنازلها عن الدعوى، ويكون الإسقاط بعدم حضور الزوجة أو وكيلها لجلسات المحكمة بعد تبلّغها بالتجديد أو بإعلان تنازلها عن الدعوى.

الجدول ٤٣. دعاوى الخلع حسب مصير دعوى الخلع بعد صدور الفسخ من الاستئناف

مصير الدعوى	استمرت الزوجة في الدعوى بعد الفسخ	أسقطت الزوجة الدعوى بعد الفسخ	المجموع
العدد	٥١	٥	٥٦*
%	٩١,١	٨,٩	١٠٠,٠

*** مجموع الحالات التي فسخت فيها محكمة الاستئناف قرار المحكمة الابتدائية**

وقد يحدث أن تسقط الزوجة دعواها وتتنازل عنها خلال فترة التقاضي قبل الوصول إلى جلسة القرار الأخيرة (جلسة إصدار الحكم وما قد يترتب عليها من تصديق أو فسخ) نتيجة ضغوط اجتماعية أو ندم أو تردد، ثم تعود وتجددها لأسباب غير معروفة لنا وتستمر بإجراءاتها حتى صدور حكم بالفصل. ولا يهمنا هنا الإسقاط الذي يتم بعد فسخ محكمة الإستئناف. واتضح أنه في الغالبية العظمى من الدعاوى (٩١%) لم تسقط من قبل الزوجة خلال فترة التقاضي (الجدول ٤٤) في حين إن (٩%) من الدعاوى أسقطت ثم فصلت لاحقا، مع الإشارة إلى أن (٩٥%) من الدعاوى التي أسقطت أسقطت مرة واحدة فقط.

الجدول ٤٤. دعاوى الخلع حسب إسقاط الدعوى قبل قرار الفصل

إسقاط دعوى الخلع خلال مدة التقاضي	نعم	لا	المجموع
العدد	٢١*	٢٠٩	٢٣٠
%	٩,١	٩٠,٩	١٠٠,٠

*** ٢٠ منها أسقطت مرة واحدة فقط**

وهنالك نوعان من الفصل يصدران عن المحكمة الشرعية الابتدائية فيما يتعلق بدعاوى الخلع، حكم بالفصل الوجاهي أي بحضور الزوج الجلسة الأخيرة وهي جلسة إصدار الحكم (جلسة القرار) وحكم بالفصل الغيابي أي بغياب الزوج عن الجلسة الأخيرة، ويجب أن يبلّغ الزوج بحكم المحكمة في هذه الحالة من خلال مذكرة تبليغ تصدر عن المحكمة وتبدأ مدة الإستئناف من تاريخ تبليغ الزوج. ومن خلال قراءة ورقة القرار الأخيرة في الملفات (التي تسبق التصديق أو التي تسبق الفسخ الذي لا تستمر بعده الدعوى) تبين أن نصف الدعاوى فصل وجاهيا ونصفها الآخر فصل غيابيا (الجدول ٤٥) هذا ويكون الحكم الوجاهي قابلا للاستئناف، تابعا له، موقوف النفاذ على تصديقه. في حين إن قرار الحكم الغيابي قابلا للاعتراض والاستئناف، تابعا له، موقوف النفاذ على تصديقه.

الجدول ٤٥. دعاوى الخلع حسب نوع الفصل الأخير الصادر عن المحكمة الابتدائية

نوع الفصل	غيابي	وجاهي	المجموع
العدد	١١٤	١١٦	٢٣٠
%	٤٩,٦	٥٠,٤	١٠٠,٠

٦-٣-٣ معلومات جلسات المحاكم

هنالك معلومات يصعب التعرف عليها إلا بعد قراءة ملف الدعوى كاملا، ومعرفة محتواه وتكوين صورة عامة عنه. ويصعب تحديد موقف الزوج من دعوى الخلع ولا يعرف ذلك في الغالب إلا بعد قراءة كامل الملف؛ فأحيانا يكون الزوج في بداية الدعوى غير موافق على الخلع ثم يغير موقفه، وأحيانا أخرى يكون موافقا في البداية ثم يرفض لأن لديه تحفظات على ما أنفقه من مصاريف الزواج وذلك في حالة الخلع قبل الزفاف. وكثيرا ما يُعرف موقف الزوج من خلال جلسة / جلسات موالاة مساعي الصلح التي تعقد في مكتب أحد الحكمين، فإما أن يبين موافقته على الخلع أو أن يرفضه وينكر أقوال زوجته ويُعلن تمسكه بها. وتبين لنا في خلال قراءة الملفات ومحاضر الجلسات وجلسات الموالاة وجلسة القرار أنه في (٣٢%) من الدعاوى كان الزوج موافقا على الخلع (الجدول ٤٦) ويظهر ذلك إما من نص المخالعة الرضائية في جلسة القرار وهي جلسة الحكم بالخلع، أو من خلال تنازله عن حقه في المهر، أو من خلال عدم رغبته في إجراء جلسة موالاة مساعي الصلح في حالات الخلع بعد الزفاف. وفي (٤٢%) من الدعاوى كان الزوج غير موافق على الخلع ويظهر ذلك إما من خلال إقراره بعدم الموافقة خلال جلسات المحكمة أوجلسات موالاة مساعي الصلح، أو استئنافه لقرار المحكمة قبل أن تقوم المحكمة بذلك، أو خلافه مع الزوجة على النفقات في حالة الخلع قبل الزفاف. وفي (٢٦%) من الدعاوى لم يعرف موقف الزوج من الدعوى إما نتيجة تغيبه معظم فترة التقاضي وخصوصا جلسة الموالاة وجلسة القرار. وفي حال اعتبار أن الأزواج الذين لم يُعرف موقفهم من الدعوى بأنهم غير موافقين عليها (وذلك على أساس أن تغيب الزوج المتعمد يدل على عدم رضاه عن الدعوى) فإن نسبة الأزواج غير الموافقين ترتفع إلى (٦٨%)، مما يشير إلى أن الزوج يرفض فكرة قيام الزوجة برفع دعوى خلع ضده.

الجدول ٤٦. دعاوى الخلع حسب موقف الزوج من الدعوى

موقف الزوج	موافق	غير موافق	غير معروف من ملف الدعوى	المجموع
العدد	٧٤	٩٧	٥٩	٢٣٠
%	٣٢,٢	٤٢,٢	٢٥,٧	١٠٠,٠

إن جميع الدعاوى في هذه الدراسة هي دعاوى خلع مفصولة في المحكمة الشرعية الابتدائية بغض النظرعن قرارمحكمة الاستئناف، أي كافة القضايا يوجد فيها قرار بالفصل، وقد تكون القضية مفصولة أكثر من مرة، ويعرف عدد مرات الفصل من عدد أوراق (القرار) في الملف. مبدئيا تتشابه قضايا الخلع في إجراءاتها قبل الفصل الأول وهي: تقديم لائحة الدعوى، ثم تبليغ الزوج، ثم إثبات الدعوى، ثم عقد الجلسات وتأجيلها، ثم جلسة صلح في المحكمة، ثم جلسة موالاة مساعي الصلح، ثم رد المهر المقبوض، ثم فصل الدعوى والحكم بالطلاق البائن بين الزوجين. ولكن لا يوجد مسار ثابت للدعوى في المحكمة بعد أول فصل، وتعتبر كل دعوى حالة خاصة بذاتها. ولكن عامة، وفي القضايا السريعة، بعد أن يصدر قرار من المحكمة الابتدائية بفصل الدعوى والتفريق بين الزوجين، يرسل الحكم إلى محكمة الاستئناف خلال المدة القانونية، والتي تقوم بدورها بفصل الدعوى نهائيا أي أن الدعوى في هذه الحالة فصلت مبدئيا من المحكمة الابتدائية ثم نهائيا من محكمة الاستئناف. وفي حالة ثانية قد يحدث بعد أن تفصل الدعوى للمرة الأولى مبدئيا من المحكمة الابتدائية أن تفسخ من الاستئناف، وتعود إلى المحكمة الابتدائية وتجدد تلقائيا وتأخذ رقم وتاريخ جديدين ثم تفصل مبدئيا للمرة الثانية، ثم ترسل إلى الاستئناف للمرة الثانية وتفصل نهائيا. أي أن الدعوى في هذه الحالة فصلت مرتين من المحكمة الابتدائية ثم نهائيا من الاستئناف. وفي حالة ثالثة بعد أن تفصل الدعوى للمرة الأولى من المحكمة الابتدائية، ترسل إلى الاستئناف وتفسخ وتعود إلى المحكمة الابتدائية لتجدد وتاخذ رقما وتاريخا جديدين، لكن لا تستمر الزوجة بها بعد التجديد لسبب ما بل تقوم بإسقاطها. وفي حالة رابعة قد يحدث أن تعود الزوجة وتجدد الدعوى للمرة الثانية بعد الإسقاط وتفصل مبدئيا من المحكمة الشرعية الابتدائية ثم نهائيا من الاستئناف.

ومن ملفات القضايا تبين أن (٧٦%) من الدعاوى فصلت نهائيا من محكمة الاستئناف من المرة الأولى (الجدول ٤٧) مما يشير إلى سهولة الحصول على حق الخلع، و(١٦%) منها فصل نهائيا من الاستئناف من المرة الثانية مما يعني إصرار الزوجة على الدعوى بعد حدوث الفسخ. و(٦%) من الدعاوى فصلت ثم فسخت ثم جددت ثم أسقطت مما يشير إلى استسلام الزوجة بعد حصول الفسخ من الاستئناف. وبلغت نسبة الدعاوى التي فصلت نهائيا من المرة الثانية وحدث بين الفصل المبدئي الأول والثاني إسقاط (١%) فقط. وبذلك تكون نسبة اللواتي حصلن على الخلع من إجمالي المبحوثات (٩٢%).

الجدول ٤٧. دعاوى الخلع حسب مسار الدعوى بعد قرار الفصل الأول

مسار دعوى الخلع	العدد	%
فصل من المحكمة الابتدائية وفصل نهائي من الإستئناف	١٧٤	٧٥,٧
فصل من المحكمة الابتدائية ثم فسخ ثم تجديد ففصل من المحكمة الابتدائية وفصل نهائي من الاستئناف	٣٦	١٥,٧
فصل من المحكمة الابتدائية ثم فسخ ثم تجديد ثم إسقاط ثم تجديد ففصل من المحكمة الابتدائية وفصل نهائي من الاستئناف	٢	٠,٩
فصل من المحكمة الابتدائية ثم فسخ ثم تجديد الدعوى ثم إسقاط	١٤	٦,١
أخرى	٤	١,٦
المجموع	٢٣٠	١٠٠,٠

وفيما يخص وجود أبناء للزوجين، تبين من خلال الملفات أنه في (٤٥%) من الدعاوى يوجد لدى الزوجين أبناء (الجدول ٤٨)، وفي (١٢%) من الدعاوى لم يوجد لدى الزوجين أبناء. وفي (٤٣%) من الدعاوى لا يذكر فيما إذا كان للزوجين أبناء أم لا، مما يشير إلى أن المحكمة لا تأخذ هذا العامل بالاعتبار عند الفصل والتفريق بين الزوجين وأن وجود الأبناء لا يمنع من صدور قرار بفصل الدعوى. وهنا توصي الباحثة بوضع ضوابط قانونية وقضائية في حالات الخلع التي يكون فيها للزوجين أولاد، باعتبارهم الضحية الأولى عند حدوث الفرقة بين الزوجين.

الجدول ٤٨. دعاوى الخلع حسب وجود أبناء للزوجين

يوجد أبناء للزوجين	نعم	لا	غير مذكور في ملف الدعوى	المجموع
العدد	٨٧	٢٢	٨٣	١٩٢
%	٤٥,٣	١١,٥	٤٣,٢	١٠٠,٠

تم حساب مدة التقاضي في المحاكم، بإيجاد الفارق بين تاريخ رفع الدعوى باليوم والشهر والسنة وتاريخ تصديق الدعوى من الاستئناف إذا كانت قد صدّقت، باليوم والشهر والسنة، أو تاريخ فسخ الدعوى (الفسخ الذي يتبعه تجديد لكن لا تستمر بعده الزوجة بالتقاضي بل تسقط الدعوى) إذا كانت قد فسخت، وذلك باليوم والشهر والسنة. وقد حسبت مدة التقاضي بالأيام في مرحلة جمع البيانات ثم حوّلت إلى أشهر عند التحليل بالقسمة على ٣٠. وفيما يتعلق بدعاوى الخلع في هذه الدراسة، حسب مدة التقاضي بالأشهر، تبين أن نصف الدعاوى استغرقت أكثر من (١٨٢) يوما أي حوالي (٦) أشهر وفقا لوسيط مدة التقاضي (الجدول ٤٩) و بلغ متوسط مدة

التقاضي (٢٣٦) يوما أي ما يقارب (٨) أشهر، وكانت أقل مدة (١٤) يوما، وأكثر مدة (٢٠١١) يوما أي ما يقارب (٥،٥) سنة .

الجدول ٤٩. دعاوى الخلع حسب مدة التقاضي بالأشهر

مدة التقاضي بالأشهر	العدد	%
أقل من شهرين	٢٢	٩,٦
٢-٤ أشهر	٤١	١٧,٨
٥-٧ أشهر	٦٩	٣٠,٠
٨-١٠ اشهر	٣٥	١٥,٢
١١-١٣ شهر	٢٦	١١,٣
١٤-١٦ شهر	١٨	٧,٨
أكثر من ١٦ شهر	١٩	٨,٣
المجموع	٢٣٠	١٠٠,٠
الوسط=٢٣٥,٦	الوسيط=١٨٢	الانحراف المعياري=٢٠٠,٦
المنوال=١٣١	أقل مدة=١٤ يوم	أكثر مدة=٢٠١١ يوم

وتشتمل رسوم دعوى الخلع التي تنفقها الزوجة خلال فترة التقاضي على رسم دعوى الخلع والبالغ (٢٢) دينارا، ورسم وكالة والبالغ (٨) دنانير، رسم تجديد دعوى (في حالة تجديد الدعوى من قبل الزوجة وليس تجديد المحكمة التلقائي) (١١) دينارا، رسم صورة عن أي ورقة في الملف (٧) دنانير، رسم حكمين يقدره القاضي وغالبا ما يتراوح بين (٣٠-٧٠) دينارا، وتدفع جميعها للمحكمة، وهنالك رسم تبليغ (أيا كان مضمونه) في الصحف يدفع لدار الإعلان وتتراوح تكلفة الإعلان الواحد بين (١٤-١٧) دينار. وتختلف التكلفة التي تدفعها الزوجة من دعوى إلى أخرى حسب توفر هذه البنود في الدعوى، وتجدر الاشارة إلى أن مصاريف المحامي لم تدخل ضمن رسوم دعوى الخلع لعدم توفر معلومات عنها في الملف. وبشكل عام انخفضت رسوم دعوى الخلع في هذه الدراسة إذ بلغ المتوسط الحسابي (٨٩) دينارا (الجدول ٥٠)، وبلغت أقل رسوم (٢٢) دينارا وهو رسم الدعوى فقط، وأعلى رسوم (٣٦٤) دينارا، وهذا يشير إلى تسهيل المحاكم على الزوجة التي ترغب بالخلع والتخلص من حياة زوجية لا تطاق.

الجدول ٥٠. دعاوى الخلع حسب التكاليف على الزوجة خلال فترة التقاضي بالدينار الأردني

دينار	العدد	%
٢٢-٢٩	٢٣	١٠,٠
٣٠-٣٧	٤٦	٢٠,٠
٤١-٥٩	٨	٣,٥
٦٠-٧٩	٣٠	١٣,٠
٨٠-٩٨	٥٣	٢٣,٠
١٠٠-١٥٠	٣٠	١٣,٠
١٥١-١٨٠	٣٠	١٣,٠
+٢٠٠	١٠	٤,٣
المجموع	٢٣٠	١٠٠,٠
الوسط=٨٩,١	**الوسيط=٨٠**	**الانحراف المعياري=٦٠,٢**
المنوال =٣٠	**أقل رسوم=٢٢**	**أعلى رسوم=٣٦٤**

وفيما يتعلق بوجود دوافع اجتماعية وراء دعوى الخلع، تبين أن (٥٦,٥%) من الدعاوى تذكرالدوافع الاجتماعية وراء إقامة الزوجة للدعوى (الجدول ٥١)، و(٤٣,٥%) من الدعاوى لا تذكرها، إذ لا ترغب الزوجة بالإفصاح عن الأسباب حفاظا على السريّة وهذا حقها، مع العلم بأن استكشاف الدوافع الاجتماعية يستلزم قراءة كامل الملف إذ قد تدلي الزوجة بها في ورقة لائحة الدعوى، أو في جلسة موالاة مساعي الصلح بين الطرفين، أو في محضر الجلسات. وتجدر الإشارة إلى أن دعوى الخلع لا تتطلب من الزوجة ذكر الأسباب وراء رفعها للدعوى، وهذا ما يميزها عن بقية قضايا التفريق، إذ يكفي أن تقر الزوجة في لائحة الدعوى بأنها تبغض الحياة الزوجية مع الزوج، ولا سبيل لاستمرارها بينهما، وتخشى أن لا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض، وتستعد للتنازل عن جميع حقوقها الزوجية. ويعتبر هذا شرطا أساسيا لقبول الدعوى وليس سببا اجتماعيا لطلب الخلع.

وفيما يخص الدوافع الاجتماعية وراء إقامة دعوى الخلع، تبين أن أكثر دافع شكت منه الزوجة كان ضربها وإيذاءها جسديا، وأقل دافع كان فقر الزوج أو مرضه (الجدول ٥٢). واشتملت الدوافع "الأخرى" وفق أقوال الزوجات في الملفات على استدانة الزوج من الآخرين، وشك الزوج بزوجته، وعدم تحمل الزوج مسؤولية الأولاد والبيت، وعدم قيام الزوج بواجباته الزوجية، ومحاولة والد الزوج الاعتداء على الزوجة، وعدم الصلاة، والمعاشرة غير الشرعية، وحرمان الزوجة من الاستقرار، والسهر في النوادي الليليّة، وعدم إعطاء الزوج المهر المؤجل

للزوجة، وتهديد الزوجة، وخوف الزوجة على نفسها من الزوج، وعدم إتمام الزواج والمماطلة، والاستدانة من الزوجة، واعتداء أهل الزوج على الزوجة.

الجدول ٥١. دعاوى الخلع حسب وجود دوافع اجتماعية وراءها

وجود دوافع اجتماعية	نعم	لا	المجموع
العدد	١٣٠	١٠٠	٢٣٠
%	٥٦,٥	٤٣,٥	١٠٠,٠

الجدول ٥٢. دعاوى الخلع حسب الدوافع الاجتماعية وراء طلب الزوجة للخلع مرتبة حسب أهميتها

الدوافع الاجتماعية	عدد الذين أجابوا بنعم	%	المجموع الكلي
الضرب والأذى الجسدي	٤٨	٣٦,٩	١٣٠
السب والشتم	٤٧	٣٦,٢	١٣٠
عدم الإنفاق	٤٥	٣٤,٦	١٣٠
السفر أو الغياب	٤٠	٣٠,٨	١٣٠
سوء المعاملة	٣٧	٢٨,٥	١٣٠
كثرة الخلافات	٣١	٢٣,٨	١٣٠
تعاطي المسكرات أو المخدرات	٢٢	١٦,٩	١٣٠
الخيانة من الزوج	١١	٨,٥	١٣٠
الزوج موجود في السجن	١٠	٧,٧	١٣٠
تدخل أهل الزوج	٨	٦,٢	١٣٠
الزواج من أخرى	٦	٤,٦	١٣٠
التصرف بممتلكات الزوجة	٦	٤,٦	١٣٠
الزوج لا يعمل	٦	٤,٦	١٣٠
يرفض الزوج تطليق الزوجة	٥	٣,٨	١٣٠
الزوج من أصحاب السوابق	٥	٣,٨	١٣٠
مرض الزوج	٢	١,٥	١٣٠
فقر الزوج	٢	١,٥	١٣٠
أخرى	٢١	١٦,٢	١٣٠

٦-٤ موقف القضاة الشرعيين من الخلع

تضمنت منهجية الدراسة إجراء ثلاث مقابلات شخصية مقننة مع قضاة شرعيين من العاملين في محكمة عمان الشرعية/القضايا ودائرة قاضي القضاة في عمان، وهم من أكثر القضاة معرفة بدعاوى الخُلع التي نظرت بها المحاكم الشرعية في العاصمة. وتم إجراء مقابلة شخصية مع محامية شرعية ترافع في قضايا الخُلع. وقد تركزت الأسئلة حول موضوع الخُلع القضائي في قانون الأحوال الشخصية المعدل رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠١، وموقفهم منه، والأسباب الذي دعت إلى هذا التعديل، وإيجابيات الخُلع وسلبياته، وأكثر الأسباب شيوعًا وراء طلب الزوجات للخلع، وتوقعاتهم حول أعداد حالات الخُلع، والتعديل الأخير على القانون لسنة ٢٠١٠، وموقفهم من إجراءات التقاضي، وآثار الخُلع على الأسرة. وقد جاءت الأسئلة كالآتي:

- ماذا كان موقف فضيلتكم من التعديل الذي جاء في القانون المؤقت رقم(٨٢) لسنة ٢٠٠١ حول الخُلع قبل الدخول وبعده؟ وهل كنتم راضين عنه؟ وما هو موقفكم الحالي بعد مرور ما يقارب ١٠ سنوات على تطبيقه؟

أجاب أحد القضاة الشرعيين بأنه كان ولا يزال يعتقد بشرعية الخُلع، فهو حق مشروع للمرأة، وأن التعديل الذي جاء في القانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠١ كان ضرورياً وله مبرراته، وجاء حلا للزوجات اللواتي لم يستطعن إثبات قضايا الشقاق والنزاع لما يحتاجه ذلك من شهود على خصوصيات الحياة الزوجية. وإن القانون المعدل تناول جانب الضرر والأذى النفسي حيث تستطيع الزوجة ولمجرد البغض الذي لا يمكن معه استمرارية الحياة الزوجية أن تطلب الخُلع وتحصل عليه. أما حالياً وبعد صدور قانون الأحوال الشخصية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠، لا يظهر وجود حاجة إلى الخُلع بنفس الشدة بعد التوسع في باب الشقاق والنزاع، فشمولية الشقاق والنزاع لكثير من الأمور تجعل من السهولة حصول المرأة على الطلاق ضمن هذا الباب، إذ إن المادة (١٢٦) من القانون لسنة ٢٠١٠ تناولت الضرر المعنوي والتصرف المشين والمخل بالأخلاق الحميدة والذي يلحق إساءة أدبية، وهذا النص يشمل الكثير من الأمور والتصرفات التي قد تحدث بين الزوجين.

وأجاب قاض آخر أنه لا يستطيع أن يذكر موقفه من التعديل وإدخال مادة الخُلع القضائي في قانون الأحوال الشخصية لأن القانون قد صدر والقضاة مكلفون بتطبيق مواد القانون سواء أكانوا معه أو ضده. وأجاب قاض ثالث أن الخُلع جائز شرعاً وجاء استجابة لواقع المجتمع ومشاكله واستجابة للمطالبين به، وبصدور القانون المؤقت لسنة ٢٠٠١ أصبح الخُلع نافذا، وقد

لا تكون له حاجة الآن بعد توسيع باب الشقاق والنزاع في القانون لسنة ٢٠١٠، ولكنه يبقى حقا للمرأة إذا رغبت في الطلاق ولم ترغب بإبداء الأسباب.

وفي المقابل أجابت محامية شرعية بأنها مع التعديل الذي جاء في القانون المؤقت حول الخُلع قبل الدخول وبعده، وذلك للتخلص من الظلم الذي قد يقع على المرأة خاصة عندما يرفض الزوج الخُلع الرضائي أو التطليق، وتكون استمرارية الحياة صعبة فيفضل أن يتوفر للزوجة مثل هذا الخيار.

- ما هو العدد التقريبي للقضايا التي حكمتم فيها منذ بدء تطبيق قانون الخُلع حتى الآن ؟ وهل لاحظتم أن عدد القضايا في تناقص أم في تزايد؟

أجاب أحد القضاة أن القضايا كثيرة ولا يستطيع إحصاءها، وإذا ما كان هنالك تزايد في قضايا الخُلع فإنه جاء مقابل تناقص في جوانب وأشكال التفريق الأخرى، ولكن الإحصاءات تظهر ازدياد الحالات. وأجاب قاض ثان أن القضايا التي حكم فيها كثيرة ولا يذكر عددها ولو العدد التقريبي، وأن هنالك تزايدا في قضايا التفريق عامة كما تشير الإحصاءات. وأجاب قاض ثالث أنه منذ تطبيق قانون الخُلع تزايدت الحالات وخصوصا في أول خمس سنوات بسبب لجوء النساء اللواتي فشلن في قضايا الشقاق والنزاع كسبيل للتخلص من الحياة الزوجية إلى هذا الحق. ثم استقرت الأرقام بعد تلك الفترة ومن المتوقع أن تقل الأعداد بعد نفاذ القانون لسنة ٢٠١٠ بسبب توسيع باب التفريق القضائي.

وأجابت محامية شرعية بأن الحالات تزايدت في البداية، لأن كثيرا من السيدات تشجعن بعد سن هذا القانون للمطالبة بحريتهن ورفع الظلم عنهن. ولكن الحالات قلّت بعد ذلك.

- لماذا لم يكن الخُلع موجودا في قانون الأحوال الشخصية السابق رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦، ولماذا طرأ التعديل في حينه؟ وما هي الأسباب التي دعت إليه؟

أجاب أحد القضاة أن الأحكام الشرعية تطبق في المحاكم، منها ما هو قطعي ومنها ما هو ظني، والاجتهاد يكون في الأمور الظنية ويتغير بتغير الظروف وفي مرحلة ما جاء هذا التعديل ضروريا لما فيه من فائدة ومصلحة لفئة من النساء المتضررات، فتقنين الخُلع قضية تطور واجتهاد. ورأى قاض ثان أن الظروف الاجتماعية السائدة والمشاكل الأسرية الكثيرة التي كانت ترد إلى إدارة حماية الأسرة لعبت دورا كبيرا في تقنين الخُلع. وأجاب قاض ثالث أن الداعي الاجتماعي كان وراء التعديل، ففي قانون حقوق العائلة الأردني كان يصعب إثبات قضايا الشقاق والنزاع والخلافات التي تحدث في الأسرة. وفي القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ كان إثبات الشقاق والنزاع ممكنا حسب طبيعة الحياة وقتئذ، وبتطور الحياة في التسعينيات واختلاف طبيعة

المساكن والعيش في الشقق وانفصال العائلات والأسر أصبح يصعب على النساء إثبات قضايا الشقاق والنزاع، وكثيرا ما كانت تردّ القضايا لصعوبة الإثبات وتبقى المرأة معلقة لسنوات حتى جاء الاقتراح بإعطاء هذا الحق للمرأة ليخفف عليها إذا كانت لا ترغب في إبداء الأسباب وتحملت إعادة المهر والنفقات لزوجها مقابل حصولها على الطلاق.

وأجابت محامية شرعية بأن ظروف الحياة الاجتماعية قد تغيرت وتحسن وضع المراة في العمل والحياة العامة وتغير مفهوم العيب وأصبحت المرأة الآن مستقلة بقراراتها وبحياتها وأصبحت قادرة على المطالبة بهذا الحق. كما أن التعديل على القوانين موجود دائما ومن فترة إلى أخرى وبما أن وضع المرأة قد تغير فلا بد من قوانين تتماشى مع هذا التغيير.

- ما التغيير الذي طرأ على موضوع الخُلع في القانون الجديد رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠، وهل في هذا التغيير مزايا إضافية للمرأة ؟ وما هو موقفكم منه؟

أجاب أحد القضاة أنه في القانون الجديد أصبحت معظم أنواع التفريق فسخا وليس طلاقا والفسخ يقلل من عدد الطلقات وبذلك يمكن عودة الزوجين إلى الحياة الزوجية وفي ذلك محافظة على الأسرة. كما أن التغيير جاء في اللفظ حيث استبدل لفظ الخُلع بالتفريق للافتداء لما للفظ السابق من وقع صعب وتقليل من قدر الرجل. وفي القانون لسنة ٢٠٠١ كان تقدير النفقات في حالة الخُلع قبل الزفاف يأخذ وقتا طويلا بينما يقدم كل طرف حجته، أما الآن فأعطيت الصلاحية للحكمين لتقدير النفقات وفق العرف الاجتماعي، مما يسرّع من إجراءات التقاضي، ولا حاجة إلى الخُلع الآن بعد التوسع في باب الشقاق والنزاع. واتفق معه قاض آخر بأن أفضل تغيير في القانون لسنة ٢٠١٠، أن الخُلع أصبح فسخا لعقد الزواج بين الزوجين سواء كان قبل الزفاف أو بعد الزفاف مما يزيد من احتمالية عودة الزوجين إلى الحياة الزوجية ويعطي فرصة جديدة لكليهما، وهذه تعتبر ميزة إضافية للطرفين. واتفق معهما قاض ثالث، ولكنه أضاف أن القانون لسنة ٢٠١٠ أدخل الإصلاح بين الزوجين في حالة الخُلع قبل الزفاف والذي لم يكن موجودا من قبل، وأصبح تقدير نفقات الزواج بيد الحكمين دون الرجوع إلى الزوجين مما يختصر الوقت ويجعل الأمور أكثر واقعية.

واتفقت محامية شرعية مع رأي القضاة السابقين فيما يتعلق بتغيير اللفظ وإن نوع الفرقة أصبحت فسخا قبل الدخول وبعده، وإن الحكمين يقدران النفقات في حالة الخُلع قبل الدخول.

- ما هي إيجابيات الخُلع وسلبياته لكل من الزوج والزوجة؟

يرى أحد القضاة أن إيجابيات الخُلع للزوجة تكمن في التفريق السهل والتخلص من عبء الإثبات المطلوب في قضايا الشقاق والنزاع. كما أنه جاء ليوازن بين المرأة والرجل، ففي مقابل

حق الطلاق للزوج جاء الخُلع حقا للمرأة. وسلبياته أنه يفرض على الزوجة كلفة مالية. وإيجابياته للزوج أن الزوج لا يتكبد أي نفقات أو كلفة بل على العكس قد يسترد جزءا من حقوقه التي دفعها. ومن سلبياته، يرى بعض الرجال أن فيه انتقاصا من حقهم لأن المدلول الفقهي شوّه بطريقة غير لائقة.

ويرى قاض ثان أن إيجابيات الخُلع تتمثل في أنه أكثر سرية ولا يتطلب كشفا للحياة الزوجية وأسرارها ولا يوجد فيه تشهير كما في قضايا الشقاق والنزاع. أما سلبياته فتتمثل في أن القاضي ليس له دور في رد الزوجة عن دعواها، فإن هي أصرّت على الدعوى وأقرّت صراحة أنها تبغض الحياة الزوجية، فإن القانون يكون في صفها وليس على القاضي إلا أن يطلقها من زوجها. ويذكر قاض ثالث أن إيجابيات الخُلع للزوجة تتمثل في حصولها على الطلاق أو الفسخ مع الحفاظ على أسرار الحياة الزوجية، كما أنه مخرج للزوجة إذا كرهت زوجها كرها معنويا غير مستند لحقائق مادية. ومن سلبياته على الزوجة الالتزام بدفع المهر المسجل في عقد الزواج. ومن إيجابياته للزوج أن الزوجة هي التي تتحمل المسؤولية الأدبية، فهي المسؤولة عن هدم أسرتها وعليها أن تبرر ذلك لمن حولها وخاصة الأولاد، وأن الزوج يحتفظ بحقه في المهر المعجل والمؤجل. أما سلبياته للزوج فتظهر في الوصمة الاجتماعية بأن الزوج مخلوع وزوجته لا تريده وترفض العيش معه.

وترى محامية شرعية أن الخُلع سلبي بالنسبة للزوج فهو حق للمرأة لا يرضي الزوج في غالب الحالات وهو إيجابي للزوجة في أنه يريحها من حياة لا تطيقها وتخشى أن لا تقيم حدود الله فيها، ويريحها من أعباء التقاضي العادية (قضايا الشقاق والنزاع) التي قد تطول. ومن سلبياته للزوجة أنها تتنازل عن المهر المقدم والمهر المؤجل وعن نفقة العدة. والسلبية الأكبر تعود على المجتمع إذ بالخُلع كما في الطلاق تنهار الأسرة ويتأثر الأبناء سلبيا.

- هل تتوقعون بعد صدور قانون الأحوال الشخصية الجديد، الذي يوسع من باب التفريق القضائي، أن تقل أعداد حالات الخُلع في المملكة؟ ولماذا ؟

أكّد أحد القضاة أن حالات الخُلع ستقل لأن التفريق للشقاق والنزاع أصبح أمرا ميسورا وأسهل للمرأة، وأن المرأة المدركة لمصلحتها لن تلجأ إلى الخُلع. وبالمثل توقع قاض آخر أن يقل عدد حالات الخُلع في المملكة لأن النساء ستلجأ إلى التفريق للشقاق والنزاع الذي أصبح أكثر تساهلا من قبل ولا تفقد فيه المرأة حقوقها الزوجية. ويفترض قاض ثالث أن تقل حالات الخُلع في المملكة بتوسيع باب التفريق القضائي، لكنه يؤكد أن بعض النساء ستلجأ إلى الخُلع

بالذات كنوع من الانتقام من الزوج والرغبة في إهانته. ويتوقع مستقبلا أن تصبح الحالات نادرة جدا، ولكنه يبقى حقا وخيارا أمام المرأة متى احتاجت إليه.

وقد اتفقت محامية شرعية مع القضاة في أن عدد حالات الخُلع سيقل بسبب التسهيل الجديد في قضايا الشقاق والنزاع إذ إن القاضي يصدر حكمه في قضايا الشقاق والنزاع إذا اقتنع بأقوال الزوجة وبدون طلب الشهود ومن أول جلسة.

- حسب رأيكم، ما هي أكثر الأسباب شيوعا وراء طلب الزوجات للخلع؟ وما هي الدوافع الخفية لديهن؟ ومن هي الزوجة التي تلجأ إلى الخُلع؟

يرى أحد القضاة أن التعميم صعب وغير ممكن وغالبا ما تكون أسباب رفع قضية الخُلع، هي نفسها أسباب رفع قضية الشقاق والنزاع، ولكن المرأة لا ترغب بإظهارها لأسباب خاصة بها، إذ تتحرج من ذكر الأسباب. والزوجة التي تلجأ إلى الخُلع هي التي لا تريد ذكر الأسباب. ويرى أيضاً أنه لا يمكن وضع تعميم حول الزوجة التي تلجأ إلى الخُلع، فهي إما المتضررة من الزواج أو الطامعة في علاقات أخرى، أو الطامعة فيما سجّل من أملاك باسمها. ولكن الأصل أن الخُلع سبيل مشروع ويجب أن لا تلجأ له الزوجة إلا في حالة الضرر النفسي.

وبالمثل يرى قاض آخر أنه لا يمكننا أن نكتشف الأسباب الحقيقية لطلب الخُلع، ولكنه يرجع السبب إلى كثرة المشاكل وعدم الاستقرار، وبحسب مشاهداته كثيرا ما تدفع المرأة إلى خلع زوجها بضغط من الأهل لأسباب غير معروفة، ويرى أيضاً أنه عادة ما تلجأ المرأة إلى الخُلع عندما تريد الخلاص من الحياة الزوجية وتكون في موقف ضعف بلا معين لها، وحالتها النفسية سيئة ولا تجد من يساعدها معنويا ونفسيا، والزوج يسيء معاملتها ويهددها ويضيق الخناق عليها، وأحيانا عندما يهجرها ويتركها تتحمل مسؤولية البيت والأطفال.

ويرى قاض ثالث أن معرفة أسباب طلب الخُلع صعبة فأحيانا يكون السبب الرغبة في الانتقام وأحيانا لأن الزوجة لا تريد أن تلجأ إلى قضايا الشقاق والنزاع لأنها سوف تضطر إلى ذكر الأسباب، وأحيانا أخرى لأنها مقتدرة ماديا وترغب في التفريق السريع من زوجها.

وترى محامية شرعية ان أسباب الخُلع لا تختلف عن أية أسباب أخرى ومشاكل قد تظهر بين الزوجين خلال الحياة الزوجية ولكن في القضايا التي تخصّها فإن أكثر الأسباب كان العنف ضد الزوجة بالضرب والشتم، والخوف على الأطفال من تصرفات الزوج.

- حسب رأيكم، هل يؤدي الخُلع إلى التفكك الأسري؟ وهل يختلف الخُلع عن الطلاق فيما يتعلق بالآثار المترتبة على الأسرة؟

أجاب أحد القضاة بنعم، فالخُلع نوع من أنواع الطلاق وشرّع ليكون حلا لمشكلة وليس ليكون مشكلة بحد ذاته ويساء استخدامه، وهو يؤدي إلى التفكك الأسري وقد يكون له أثر سلبي أكثر من الطلاق فيما يتعلق بالضرر النفسي من لفظ (زوج مخلوع، أم خالعة لزوجها، أبناء الزوج المخلوع) على الزوج والأبناء. وهذا ما اتفق عليه قاض آخر من أن كلا من الخُلع والطلاق يؤديان إلى التفكك الأسري وتشتت الأولاد الذين هم الضحايا بالدرجة الأولى، وعندما يتعنت الزوج في حق الطلاق وتتعنت المرأة في حق طلب الخُلع لا يملك القاضي إلا أن يوافق على الرغم من السلبيات على الأسرة والأولاد. وأكد قاض ثالث على أن انفصال الزوجين وتفكك الأسرة هي النتيجة القانونية لكل من الخُلع والطلاق إلا أن الأثر النفسي للخلع أشد تأثيرا على الأبناء والزوج من الطلاق، خاصة إذا ما قصدت المرأة هذه الطريقة بالذات وأشاعتها بين الناس وتباهت بالخُلع.

وأجابت محامية شرعية أن الخُلع يختلف عن الطلاق في أن أثره أسوأ على الأبناء لأن الزوج يعامل أبناءه بطريقة سيئة عندما تخلعه الزوجة وينظر إليهم على أنهم أبناء زوجة تكرهه ولا ترغب بالعيش معه.

- هل ترون أي نوع من الظلم يقع على الزوج أو الزوجة خلال إجراءات التقاضي؟ وهل تقترحون تعديل الإجراءات أو تغييرها؟

يرى أحد القضاة أنه لا يوجد أي نوع من الظلم يقع على أي من أطراف التقاضي، فالإجراءات قانونية ومدروسة جيدا بما يضمن حق الأطراف المتداعية ولا يقترح تعديلات. ويتفق معه قاض آخر تمام الاتفاق. ويرى قاض ثالث أن الإجراءات واضحة ولا ظلم فيها ولكنه يقترح إعطاء المجال لطرفي التقاضي بالتظلم من قرار الحكمين فيما يتعلق بنفقات الزواج قبل الزفاف. وترى محامية شرعية أن إجراءات التقاضي معروفة ولكنها ضعيفة فيما يتعلق بدور المحكمة في الاصلاح، فهو دور غير قوي وضعيف وهو إجراء شكلي. وتقترح منذ بداية تسجيل القضية في المحكمة أن تحال القضية إلى مكاتب تابعة للمحكمة للإصلاح بين الزوجين، مشتركة بين المحامين والقضاة الشرعيين للتحري في نوع الخلافات الزوجية ومحاولة الإصلاح الجدية. وتعيد وتؤكد بأن الكثير من حالات الإصلاح تفشل لأن الزوجة التي تلجأ إلى الخُلع تكون في وضع سيء ووصلت لمرحلة غير مستعدة فيها أن تقبل أي صلح.

- حسب رأي فضيلتكم، هل الزوجة الطالبة للخلع ميسورة الحال؟ وهل القدرة المادية مهمة في هذا الموضوع ؟ وماذا تفعل الزوجة غير الميسورة ؟

يجيب أحد القضاة بنعم، إذ يرى أن الخُلع يحتاج إلى نوع من القدرة المالية لإعادة المهر أو النفقات للزوج، فهو عقد بين الزوجين وطلاق في مقابل إعادة البدل، وإذا لم تكن الزوجة مقتدرة ماديا فإنها تستطيع أن تلجأ إلى أسلوب آخر خاصة بعد التوسع في باب الشقاق والنزاع. ولكنّ قاضيا ثانيا لا يستطيع أن يجزم بأن القدرة المادية ضرورية للزوجة الطالبة للخلع، إذ يرى أن الزوجة المعسرة تستطيع أن تقترض المال لتعيد المهر المترتب عليها. ويرى قاض ثالث أن القدرة المادية غير ضرورية فهنالك نساء يملكن المال ومتضررات من أزواجهن ولا يردن الخُلع، وفي المقابل هناك نساء لا يملكن المال ويأخذنه من الأقارب أو الأصدقاء لإتمام الخُلع.

وترى محامية شرعية أن القدرة المادية ليست ضرورية فأحيانا قد تكون الزوجة غنية تملك المال ومستعدة وبكل سهولة أن تعيد المهر المترتب عليها، وأحيانا قد لا تملك قيمة مهرها وتتحمل أعباء مادية إذ إن العامل الأساسي وراء رفع دعوى الخُلع هو التخلص من الظلم الذي تشعر به الزوجة فتكون مستعدة لتحمل الخسارة المادية أو الأعباء المادية في سبيل أن تفتدي نفسها.

وبشكل عام لا يشجع القضاة الشرعيين على الخُلع في القانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠، ويدعون المرأة إلى اختيار حق التفريق للشقاق والنزاع للحفاظ على حقوقها الزوجية ولكنهم يعتبرونه حقا متوفراً تلجا إليه المرأة متى شاءت.

الفصل السابع
ملخص النتائج والتوصيات

٧-١ ملخص النتائج

هدفت الدراسة إلى التعرف على ممارسة الخُلع في المجتمع الأردني وذلك من خلال دراسة ملفات قضايا الخُلع المفصولة في محكمة عمان الشرعية / القضايا باعتبارها محكمة رئيسية في منطقة عمان، ويحوّل إليها كثير من القضايا من بقية المحاكم في عمان باستثناء محكمتي صويلح ووادي السير الشرعيتين. كما أنها المحكمة التي اختارتها دائرة قاضي القضاة بعد الحصول على الموافقة باستعمال ملفات دعاوى الخُلع. كما أن (٥٨%) من قضايا الخُلع التي فصلت في المملكة خلال الفترة ٢٠٠٢- ٢٠٠٨ قد فصلت فيها، إذ بلغ عدد قضايا الخُلع المفصولة في المملكة خلال نفس الفترة (١,٩٩٨) قضية وبلغ عدد قضايا الخُلع المفصولة في هذه المحكمة (١,١٥٨) قضية. وقد اختلفت هذه الدراسة عن غيرها من الدراسات في أنها استندت إلى تحليل للوثائق الموجودة في ملفات دعاوى الخلع في المحكمة الشرعية للحصول على المعلومات حول الظاهرة وليس إلى مقابلات للزوجات الحاصلات على الخلع. لقد استطاعت هذه الدراسة أن تحقق أهدافها وتجيب عن أسئلتها:

١. فيما يتعلق بواقع ممارسة الزوجة للخلع في المجتمع الأردني فقد أظهرت الإحصاءات التي تم الحصول عليها من دائرة قاضي القضاة أن عدد حالات الخلع المفصولة في المملكة خلال الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٩ قد بلغ (٢,٣٥٣) قضية توزعت على السنوات الماضية، بحيث بلغ عدد القضايا في العام ٢٠٠٢ وهو العام الذي بدأ فيه تطبيق الخلع (١٢٥) قضية، وكان العام ٢٠٠٧ هو العام الذي فصل فيه أكبر عدد من قضايا الخلع بواقع (٤٦٨) قضية وبنسبة (٢٠%). وبمقارنة عدد حالات الخلع المفصولة والتفريق القضائي والطلاق في المملكة خلال الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٩ تظهر الإحصاءات وجود فارق كبير في انتشار حالات الطلاق والتفريق القضائي والخلع، إذ وصل عدد حالات الطلاق في المملكة إلى (٩٤,٠٢٣) حالة في مقابل (٧,٤٣٢) حالة تفريق قضائي، و(٢,٣٥٣) حالة خلع مفصولة، أي مقابل كل حالة خلع مفصولة في تللك الفترة كان هنالك (٤٠) حالة طلاق. ومقابل كل حالة خلع مفصولة في تلك الفترة كان هنالك (٣,٢) حالة تفريق قضائي. مما يؤكد أن الخلع منتشر في الأردن، بدرجة تقل عن الطلاق وعن بقية أنواع التفريق القضائي.

هذا وبلغ إجمالي قضايا الخلع الواردة إلى المحاكم الشرعية في المملكة منذ بدء تطبيق الخلع أي العام ٢٠٠٢ وحتى العام ٢٠٠٩ (٦,٩٣٢) قضية اي بمعدل (٨٧٠) إمرأة تقصد المحكمة وتطلب الخلع سنوياً، ولكن ليس بالضرورة أن تحصل عليه. وهنالك تذبذب سنوي في عدد طلبات الخلع ولكن بمقدار طبيعي. وقد توزعت القضايا الواردة إلى المحاكم بين قضايا مفصولة بلغ عددها (٢,٣٥٣) قضية وبنسبة (٣٤%)، وقضايا مسقطة بلغ عددها (٤,٢٠٣) قضية وبنسبة (٦١%) وقضايا مدوّرة للعام ٢٠١٠ بلغ عددها (٣٧٦) قضية وبنسبة (٥%)، أي مقابل كل قضية خلع مفصولة في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٩، كان هنالك (١,٨) قضية مسقطة، مما يشير إلى أن حصول الخلع ليس مبالغا فيه، ولا يزيد عن حالات الطلاق والتفريق القضائي. وهذا العدد المرتفع من القضايا المسقطة مقارنة بالقضايا المفصولة يشير إلى وجود ضغوط اجتماعية على المرأة الطالبة للخلع تدفعها إلى إسقط الدعوى قبل إصدار الحكم. وعليه توصي الدراسة بإجراء دراسات أخرى على النساء اللواتي أسقطن دعاوى الخلع في المحكمة الابتدائية واللواتي انسحبن بأنفسهن من متابعة الدعوى، للتعرف على الأسباب التي منعتهن من الاستمرار.علما أن نتائج الدراسة الميدانية على ملفات قضايا الخلع المفصولة في محكمة عمان الشرعية، قد بينت أن نسبة القضايا المسقطة بعد صدور قرار الفسخ من محكمة الإستئناف بلغت (٢٥%)، حيث أسقطت ١٤ قضية من أصل ٥٦ قضية فسخت من الإستئناف، مما يشير إلى أن الضغوطات الاجتماعية تبقى تُمارس على المرأة حتى صدور حكم التصديق النهائي من محكمة الإستئناف.

٢. من خلال التدقيق في المعلومات الواردة في ملفات قضايا الخلع المفصولة، حددت الدراسة الخصائص الديموغرافية ثم الاجتماعية المختلفة للزوجات طالبات الخلع وأزواجهن، حيث إن (٨٤%) من الزوجات المبحوثات أردنيات و(٧٤%) من أزواجهن أردنيين. وكان جميع الأزواج مسلمين، و(٩٩%) من الزوجات مسلمات، وتطابق هذا مع إحصائيات دائرة قاضي القضاة حول ديانة الزوجة الحاصلة على الخلع للأعوام ٢٠٠٣-٢٠٠٩ والتي تُظهر أن (٩٩,٥%) منهن مسلمات في مقابل (٠,٥%) فقط مسيحيات[1]. وجاء متوسط أعمار المبحوثات عند الزواج ٢٣ سنة في مقابل ٣٠ سنة لأزواجهن، وبلغ متوسط أعمار المبحوثات عند رفع دعوى الخلع ٣٢ سنة في مقابل ٣٨ سنة لأزواجهن. وجاءت أكثرية النساء الطالبات للخلع من الفئة العمرية ٢٥-٢٩ سنة، وأقلهن من الفئة العمرية ٥٠ فأكثر، وهذه النتيجة تختلف مع

[1] انظر الفصل الرابع، جدول رقم ٦.

إحصائيات دائرة قاضي القضاة حول الفئة العمرية للزوجة الحاصلة على الخلع للأعوام ٢٠٠٣- ٢٠٠٩ التي أظهرت أن أكثرهن في الفئة العمرية ٢٤-٢٦، وبنسبة (١٨%)، وأقلهن في الفئة العمرية أقل من ١٨ سنة، وبنسبة (٠,٩%). مع الإشارة إلى أن الفئات العمرية للزوجة والمستخدمة في هذه الدراسة تختلف عن تلك المستخدمة في إحصاءات دائرة قاضي القضاة.

وفيما يتعلق بالفارق العمري بين الزوجين، أظهرت النتائج أن (١٩%) من المبحوثات الفارق العمري بينهن وبين أزواجهن من ٢-٣ سنوات، وهي أعلى نسبة. وأن متوسط الفارق العمري بين الزوجين (٧) سنوات، وأن (٥٠%) من الزوجات الفارق العمري بينهن وبين أزواجهن أقل من (٦) سنوات، وهذه النتيجة تختلف مع دراسة المشني (٢٠٠٥) التي تبين أن الخلع يقل كلما زاد الفارق العمري بين الزوجين.

وعن الحالة الزواجية للزوجة الطالبة للخلع عند الزواج فقد تبين أن غالبيتهن لم يسبق لهن الزواج وبنسبة (٨٠,٤%)، و (١٨%) مطلقات، وهذا يتشابه مع إحصاءات دائرة قاضي القضاة حول الزوجة الحاصلة على الخلع وحالتها الزواجية عند الزواج للأعوام ٢٠٠٣-٢٠٠٩ والتي أظهرت أن الغالبية العظمى منهن وبنسبة (٩٤%) لم يسبق لهن الزواج عند زواجهن. هذا وتورد المعلومات الصادرة عن دائرة قاضي القضاة إحصاءات تتعلق بتعليم الزوجة الحاصلة على الخلع، وتبين أن (٩٣%) من الزوجات متعلمات و (٧%) أميات، بينما لم تتوفر في ملفات قضايا الخُلع المفصولة في هذه الدراسة أية معلومات تتناول تعليم الزوجة أو مستواها التعليمي عند طلب الخلع أو حتى عند زواجها. وبذلك تدعو الدراسة الجهات المختصة إلى نشر إحصاءات تتناول المستوى التعليمي للزوجة الحاصلة على الخُلع. هذا وبينت دراسة المشني (٢٠٠٥) التي تمت على عينة من الزوجات والأزواج المتخالعين في عمان أن المرأة تمارس الخلع على اختلاف مستواها التعليمي ولكن بدرجة أقل كلما زاد تعليمها، حيث إن (٢٧%) من النساء المختلعات تعليمهم أقل من ثانوي، و(٢٣%) منهن في مستوى البكالوريوس، و(١١%) في مستوى الدراسات العليا.

كما تخلو ملفات قضايا الخُلع المفصولة في المحاكم الشرعية من أية معلومات تتناول مهنة الزوجة عند طلب الخلع، وتذكر فقط مهنة الزوجين عند عقد الزواج، وقد أظهرت النتائج أن (٦٧%) من الزوجات الطالبات للخلع كن ربات بيوت عند زواجهن. وتدعو هذه الدراسة الجهات الرسمية إلى نشر إحصاءات عن مهنة الزوجة الحاصلة على الخلع حتى نتمكن من

معرفة دور الاستقلال المادي للزوجة في طلب الخلع. مع العلم أن نتائج دراسة المشني (٢٠٠٥) أظهرت أن (٧٢%) من النساء الحاصلات على الخُلع يعملن وأكثرهن في القطاع الخاص.

وفيما يتعلق بالخصائص الاجتماعية للزوجات طالبات الخلع تبين أن (٩٠%) منهن لا تربطهن صلة قرابة بأزواجهن في مقابل (٩%) أقارب مما يؤكد أن الزوجة لا تلجأ إلى الخلع عندما يكون زوجها من أقاربها، خوفا من حدوث المشاكل بين العائلتين. و (٩٩%) من الزوجات عقدن زواجهن داخل الأردن، و(٩٨%) منهن لا يوجد شروط لهن في عقد الزواج مع أن المرأة لها الحق بتحديد شروط في عقد زواجها بشرط أن لا تلحق ضررا بالزوج ولا تتعارض مع الشريعة الإسلامية، وهنا توصي الدراسة القطاعات النسائية بضرورة توعية المرأة بحقها في وضع شروط في عقد زواجها إن رغبت، مثل حق إكمال تعليمها، والحق بالعمل.

كما جاءت قيمة المهر المعجل الذي سجل للزوجات في عقود زواجهن متدنية، إذ أن (٥٧%) منهن قلّ مهرهن عن (١٠٠) دينار، و (٥٠%) حصلن على مهر أقل من (٦٥) دينار. و(٧٣%) من الزوجات لم يسجل لهن توابع، مما قد يكون عاملا شجع الزوجة على رفع دعوى الخلع عندما عرفت أن ذلك لن يكلفها كثيرا. أما المهر المؤجل فقد جاء مرتفعا باعتباره حماية للمرأة عندما تطلق أو يتوفى زوجها أو ربما ليقلل من احتمالية تطليقها، إذ أن (٥٠%) من الزوجات زاد مهرهن المؤجل عن (٣٠٠٠) دينار. وأظهرت النتائج أن (٨٤%) من الزوجات رفعن الدعوى بعد الزفاف، أي كن متزوجات في مقابل (١٦%) رفعنها قبل الزفاف أي كن في فترة عقد القران. ومن الزوجات اللواتي رفعن الدعوى بعد الزفاف والبالغ عددهن (١٩٢) زوجة، (٤٥%) يوجد لديهن أبناء، و (٤٣%) لم يذكرن وجود أبناء أمام القاضي، مما يؤكد أن وجود الأبناء لا يمنع من صدور الحكم بالخلع.

وبلغ عدد المبحوثات اللواتي رفعن الدعوى قبل الزفاف (٣٨) زوجة، (٧٦%) كان قد مضى على عقد قرانهن سنة وأقل وهي أعلى نسبة، و (٥٠%) كان قد مضى على قرانهن أقل من سنة. وبلغ عدد المبحوثات اللواتي رفعن الدعوى بعد الزفاف (١٩٢) زوجة، (٢٠%) مضى على زواجهن من (١٥-٢٤) سنة وهي أعلى نسبة، و (٥٠%) مضى على زواجهن أكثر من (٧) سنوات، و (٣٠%) مضى على زواجهن ثلاث سنوات وأقل مما يشير إلى أن حق الخلع جاء ليحل مشكلات النساء بغض النظر عن مدة الزواج. كما أن هذا الحق استفادت منه المتزوجات والمعقود قرانهن على حد سواء.

وعن مكان الإقامة عند رفع الدعوى للمبحوثات وأزواجهن، تبين أن (٩٦%) من الزوجات كن مقيمات داخل الأردن، و(٧٠%) من الأزواج كانوا مقيمين داخل الأردن.

٣. فيما يتعلق بالتعرف على إجراءات التقاضي ثم شروط الخلع القانونية، ثم المراحل التي تمر بها الزوجة للحصول على الخلع ، أظهرت النتائج المتعلقة بالإجراءات أن المرأة الأردنية تعتمد على نفسها وعلى قدر من المسؤولية، فالغالبية العظمى من الزوجات كن دون وكيل شرعي خلال فترة التقاضي وتابعن إجراءات الدعوى بأنفسهن، و(٨٣%) منهن لم يحتجن إلى كفيل يكفلهن بالمصاريف المادية وهذا لا يعني بالضرورة أنهن زوجات مقتدرات ماديا، ولكنه يشير إلى أن غالبيتهن يملكن قيمة مهرهن أو أكثر منه، و (٧٧%) من الزوجات احتجن إلى خبرة المحامي بغض النظر عن التكلفة. وتبيّن أن (٣٤%) من الأزواج تبلغوا بالدعوى شخصيا وهي الطريقة الأولى التي تلجأ لها المحكمة، و(٢٦%) تبلغوا بواسطة النشر في الجرائد والصحف المحلية. و(١٧%) من الدعاوى احتاجت من (٥-٦) جلسات تقاضي في المحكمة وعي أعلى نسبة، و(٥٠%) احتاجت إلى أقل من (٩) جلسات، وبلغ متوسط عدد جلسات التقاضي (١١) جلسة. وقد كان أكثر سبب وراء تأجيل الجلسات في المحاكم هو عقد جلسة مصالحة في المحكمة تلاه عقد جلسة موالاة مساعي الصلح، وأقل سبب هو انشغال المحكمة. ومن إجراءات التقاضي كذلك أن الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية يُرفع إلى محكمة الاستئناف، لأن ذلك حق الله وليس حق العباد، وقد أظهرت النتائج أن جميع الدعاوى رفعت إلى محكمة الإستئناف، لكن (٩٤%) منها استئنفت تلقائيا من قبل المحكمة، و(٦%) استئنفت من قبل الزوج، مما يشير إلى رفضه القرار الصادر عن المحكمة الابتدائية. وأظهرت النتائج أن المحكمة التزمت بقانون الأحوال الشخصية لسنة ٢٠٠١ المعمول به في فترة الدراسة وبإجراءات التقاضي في قضية الخلع ، إذ أن (٧٧%) من الدعاوى التي رفعت بعد الزفاف عُقد من أجلها جلسة موالاة مساعي الصلح بين الزوجين، باستثناء (٢٣%) تلك التي وافق فيها الزوج منذ البداية على الخلع، وإن كانت هذه الجلسات لم تؤد إلى فائدة ولم تمنع حصول الزوجة على الخلع. ولذلك توصي الدراسة بالنظر في دور الحكمين في الإصلاح والبحث في أسباب عدم قدرتهم على إقناع الزوجات وقد يكون الحل بمحاولة إدخال العنصر النسائي في التحكيم على اعتبار أن المرأة قد تتفهم أكثر شكوى الزوجة وموقفها. وقد شكلت الحالات التي وافق فيها الزوج على الخلع والبالغة (٤٥) حالة، مع حالات الخلع قبل الزفاف والبالغة (٣٨) حالة، مجموع

الحالات التي لم يعقد فيها جلسة الموالاة وعددها (٨٣) حالة، وذلك تماشيا مع القانون لسنة ٢٠٠١، ومع إجراءات التقاضي.

أما عن شروط التقاضي على الزوجة في قضية الخلع، فهي أن تقرّ صراحة بأنها تبغض الحياة الزوجية مع الزوج ولا تطيق استمرارها. وقد أقرت جميع الزوجات بهذا البغض وذلك في ورقة لائحة الدعوى، وبنسبة (١٠٠%). ومن شروط التقاضي كذلك أن تستعد الزوجة لإعادة المهر المعجل المسجل في عقد الزواج، وتتحقق المحكمة من حالة تسلم الزوجة للمهر عند رفع دعوى الخلع لأن ذلك يحدد مقدار البدل أو التعويض الذي ستدفعه لزوجها حتى تحصل على الخلع، وتبيّن أن أكثر من نصف الزوجات اللواتي رفعن دعواهن قبل الزفاف والبالغ عددهن (٣٨) زوجة، قد استلمن كامل مهرهن عند عقد الزواج وبقي بحوزتهن حتى وقت الخلع فاتضح تماما لهن وللمحكمة قيمة التعويض المطلوب منهن. في حين إن (٣٢%) منهن لم يكن المهر بحوزتهن عند الخلع، أي خسرنه كله خلال فترة الزواج. ولذلك تنادي الدراسة بضرورة وضع ضوابط معينة تمنع الزوج وبشكل قطعي من أخذ المهر من زوجته بعد انتهاء مجلس عقد القران، وتفرض عليه إعطاءها المهر في مجلس العقد وفورا. ولأن المهر يرتبط بالتعويض، تبين أن جميع الزوجات الطالبات للافتداء قبل الزفاف قد أعطين كامل ما أخذن من مهر للحصول على الخلع باستثناء زوجة واحدة سامحها زوجها، مما يؤكد التوافق التام بين عقد الزواج وقيمة التعويض المدفوع، وهذا شرط من شروط الافتداء. ولأن الزوجة مطالبة بإعادة النفقات في حالة رفع دعوى الخلع قبل الزفاف، فقد أظهرت النتائج أن أكثر من نصف الأزواج الذين أنفقوا على زوجاتهم في فترة عقد القران والبالغ عددهم (٢٥) زوج، قد استردوا قيمة ما كانوا قد أنفقوه على زوجاتهم بالكامل (نفقات فترة عقد القران من هدايا ومصاريف). وبينت النتائج أن هذه النفقات كانت مرتفعة فالزوج يحاول في فترة عقد القران أن يؤكد حبه للزوجة من خلال المصاريف والهدايا، كما أن الزوجة في هذه الفترة غالبا ما تكون متطلبة.

أما فيما يتعلق بالزوجات اللواتي رفعن دعوى الخلع بعد الزفاف والبالغ عددهن (١٩٢) زوجة، فقد كانت الغالبية العظمى (٩٠%) منهن مستلمات لمهرهن كاملا أو جزءا منه عند رفع الدعوى. وفيما يتعلق بقيمة التعويض الذي التزمت الزوجة بدفعه للزوج فإن (٧٣%) منهن أعدن كامل ما أخذن، وقام الزوج بمسامحة الزوجة بكامل المهر في (١٥%) من الحالات، وأخذ أكثر مما أعطى في (١%) من الحالات، وسامح الزوجة بجزء من المهر في (٠,٥%) من الحالات. مما يؤكد على التوافق بين عقد الزواج وقيمة التعويض المدفوع للزوج، لأن إعادة المهر شرط أساسي من شروط الخلع. ومن شروط الخلع على الزوجة أن تتنازل عن المهر

المؤجل المسجل لها في عقد الزواج وعن نفقة العدة وذلك لجميع الزوجات وبنسبة (١٠٠%) وتقر الزوجة بهذه الشروط جميعها في لائحة الدعوى، وهي أول ورقة في ملف التقاضي.

لقد بينت الدراسة، المراحل التي تمر بها الزوجة في المحكمة الشرعية، وهي على الترتيب: تقدم الزوجة لائحة الدعوى وتسجل الدعوى في المحكمة وتدفع الرسوم المطلوبة وتقرر فيما إذا كانت تريد وكيل أو كفيل أو محامي، ثم تنتظر تبليغ المحكمة للزوج بدعوى الخلع المرفوعة ضده عن طريق وسيلة التبليغ التي تراها مناسبة، ثم تحضر الزوجة أول جلسة في المحكمة والتي تلزم فيها بإثبات دعواها، فتُحضر ما تطلبه المحكمة من وثائق أو شهود أو كتب رسمية، وتستمر الجلسات حسب حاجة كل قضية، ثم تحضرالزوجة في المحكمة جلسة مصالحة في حالة طلب الخلع بعد الزفاف، ثم جلسة موالاة مساعي الصلح في حالة طلب الخلع بعد الزفاف، ثم تصر الزوجة على دعواها وتُودع المهر المقدم لها حسب ما ورد في عقد زواجها، وتصبح الدعوى جاهزة للفصل.

٤. أظهرت نتائج الدراسة أن ممارسة حق الخلع ممارسة سهلة، إذ أن (٧٦%) من الدعاوى صدّقت من الإستئناف من المرة الأولى، و(٥٠%) من الدعاوى صدر فيها حكم غيابي، أي غياب الزوج عن آخر جلسة لا يمنع من صدور القرار بالفصل من المحكمة. و(٣٢%) من الأزواج كانوا غير موافقين على دعوى الخلع المرفوعة ضدهم، و(٢٦%) منهم كانوا غير معروفي الموقف، مما يشير إلى أن موقف الزوج لا يؤثر في إصدار القاضي لقرار الخلع. و(٣٠%) من الدعاوى احتاجت من (٥-٨) أشهر كمدة تقاضي، وبلغ متوسط مدة التقاضي (٨)أشهر. وتراوحت تكلفة دعوى الخلع على الزوجة من (٢٢-٣٦٤) دينار، و(٥٠%) من الدعاوى كلّفت صاحباتها أقل من (٨٠) دينار، وبلغ متوسط التكاليف أقل من (٩٠) دينار. والغالبية من الزوجات (٦٨%) استمرن بالدعوى (لم يسقطنها) بعد فسخها من الاستئناف من أصل (٥٦) قضية فسخت، سعيا وراء الخلع ولم ييأسن، ثم حصلن على الخلع. وبذلك تُقدّم الدراسة معلومات هامة للمرأة التي ترغب في الخلع وتفكر فيه كطريقة للخلاص من حياتها الزوجية ، إذ تعطيها صورة عامة عن سهولة الحصول على هذا الحق، فتحسب الزوجة حساباتها وتتخذ القرار الذي يناسبها.

٥. أظهرت الدراسة أن السبب الاجتماعي الأكبر للخلع، بحسب أقوال الزوجات الراغبات في التوضيح للقاضي والحكمين، والبالغ عددهن (١٣٠) زوجة، هو ضرب الزوج للزوجة وإيذائها جسديا وبنسبة (٣٦,٩%)، ثم سبها وشتمها بنسبة (٣٦,٢%)، ثم عدم

الإنفاق عليها وعلى أولادها بنسبة (٣٤,٦%). وكان أقل دافع مرض الزوج وفقره وبنسبة (١,٥%) بالتساوي. علما بأن ملف القضية الواحد يحتوي على أكثر من سبب لطلب الخلع. في حين أوردت دراسة المشني (٢٠٠٥) أن من أهم الأسباب المؤدية إلى الخُلع غياب الزوج وهجره للزوجة، ثم المنازعات المستمرة والضرب وسوء المعاملة، ثم الفقر وعدم تلبية الحاجات الأساسية، ومن أقل الأسباب أهمية العقم ثم البخل ثم المرض.

لقد جاء حق الخُلع في قانون الأحوال الشخصية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠١ المعدِّل لقانون الأحوال الشخصية رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦، ومن ثم حق الافتداء في قانون الأحوال الشخصية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠ ليخفف من المشاكل الأسرية التي قد تصل إلى حد يتطلب الانفصال بين الزوجين ويرفض فيها الزوج التطليق. ويشكل هذا الحق مخرجاً للمرأة (في مقابل حق الرجل بالطلاق) عندما تستحيل استمرارية حياتها الزوجية وتصبح جحيما لا يطاق وإن كان ذلك من وجهة نظرها، بشرط أن تتحمل المسؤولية الأخلاقية والاجتماعية والدينية إذا ما ظلمت زوجها وأطفالها. مع العلم أنه ليس المخرج الوحيد المتاح أمامها، فالمرأة الأردنية الواعية والمحبة والمضحية من أجل أسرتها وأطفالها لن تلجأ إلى هذا الحق إلا بعد أن تستنفد كافة الحلول وتصل إلى حالة نفسية سيئة، وهنا يمكن التساؤل لماذا نستكثر عليها أن تجد قانونا ينصفها ويعطيها حقها دون أن تذكر أسبابها وتحرج نفسها وتجرح كرامتها.

٧-٢ توصيات الدراسة

في ضوء النتائج، توصي الدراسة بما يلي:

١. إجراء دراسة مستقبلية تتناول الزوجات طالبات الخلع، للتعرف على دور المستوى التعليمي للزوجة، والنشاط الاقتصادي لها، ومقدار الدخل الشهري من العمل، في لجوءها إلى الخلع.
٢. إجراء دراسة مستقبلية على الزوجات اللواتي أسقطن دعوى الخلع في المحكمة الابتدائية، واللواتي انسحبن بأنفسهن عن متابعتها، للتعرف على الأسباب التي منعتهن من الاستمرار.
٣. وضع ضوابط تؤكد على تسليم المهر للزوجة عند عقد الزواج، وتمنع الزوج من أخذ المهر من الزوجة بعد جلسة العقد وخلال الحياة الزوجية.
٤. البحث في سبب فشل جلسات موالاة مساعي الصلح في إقناع الزوجة بالعدول عن طلب الخلع.
٥. عدم المغالاة في المهر المعجل والمؤجل لأن حق الخلع القضائي يلزم الزوجة بإعادة المهر المعجل والتنازل عن المؤجل، وذلك حتى يترك هذا الخيار متاحا أمام المرأة.

قائمة المراجع والمصادر

القرآن الكريم

أولاً: المراجع العربية

أبو البصل، علي (٢٠٠٤)، **دراسات في فقه الأسرة**، دبي: دار القلم.

أبو بكر، أميمة وشكري، شيرين (٢٠٠٤)، **المرأة والجندر: إلغاء التمييز الثقافي والاجتماعي بين الجنسين**، دمشق: دار الفكر.

إسماعيل، محمد بكر (٢٠٠٣)، **رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين**، الجزء الخامس، الرياض: دار عالم الكتب.

الأشقر، عمر سليمان (٢٠٠٧)، **الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني**، (ط٤)، عمان: دار النفائس.

بهلول، رجا (١٩٩٨)، **المرأة وأسس الديمقراطية في الفكر النسوي الليبرالي**، (ط١)، رام الله: المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية.

البوريني، عمر والهندي، هاني (١٩٩٤)، **المرأة الأردنية "رائدات في ميدان العمل"**، (ط١)، عمان: دار الجميع.

التكروري، عثمان (٢٠٠٤)، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، (ط١)، عمان: دار الثقافة.

جامبل، سارة (٢٠٠٢)، **النسوية وما بعد النسوية: دراسة ومعجم نقدي**، ترجمة أحمد الشامي، (ط١)، القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة.

جدعان، فهمي (٢٠١٠)، **خارج السرب بحث في النسوية الإسلامية الرافضة و إغراءات الحرية**، (ط١)، بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر.

حسين، أحمد فراج (٢٠٠٤)، **أحكام الأسرة في الإسلام: الطلاق، الخُلع، حقوق الإولاد، نفقة الأقارب**، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

حوسو، عصمت محمد (٢٠٠٩)، **الجندر – الأبعاد الاجتماعية والثقافية**، (ط١)، عمان: دار الشروق.

الحيت، رولا محمود، (٢٠٠١)، **دراسة المسائل المقترح تعديلها في قانون الأحوال الشخصية الأردني في ضوء الأدلة الشرعية**، رسالة ماجستير (غير منشورة)، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

الخالدي، نسيمة مصطفى (٢٠١١)، **تمكين المرأة في المنهاج المدرسي دراسة نوعية تحليلية**، (ط١)، عمان: دار المناهج.

داود، أحمد محمد علي (٢٠٠٦)، **القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية**، الجزء الثاني، عمان: دار الثقافة.

الزعبي، تيسير أحمد (٢٠١١)، **قانون الأحوال الشخصية، قانون رقم (٣٦) لعام ٢٠١٠م**، موسوعة الأردن القانونية ١٣، عمان: دار تيسير الزعبي.

السالم، زغلولة (٢٠٠٤)، **واقع المرأة الأردنية القانوني والاجتماعي**، عمان: دار يافا العلمية.

السرطاوي، محمود علي (٢٠١٠)، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، عمان: دار الفكر.

شيحا، خليل مأمون (٢٠٠١)، **النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير**، مجلد ١، بيروت: دار المعرفة.

العبد الله، فليح محمد (٢٠٠٩)، **المجالس الشرعية والمبادئ القضائية**، مجلد ١، عمان: دار الثقافة.

عقل، ذياب عبد الكريم (٢٠٠٤)، مدى إلزام الزوج بالمخالعة في حال طلب الزوجة وإصرارها عليها، **دراسات علوم الشريعة والقانون**، ٣١(١)، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، ص١٤٧-١٥٩.

الغزوي، فهمي وخزاعلة، عبد العزيز علي وعمر، معن خليل (١٩٩٢)، **المدخل إلى علم الاجتماع**، عمان: دار الشروق.

غيظان، هدى (٢٠٠٥)، **الخُلع وأحكامه في الفقه الاسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني**، رسالة ماجتسير (غير منشورة) ، جامعة البلقاء التطبيقية، السلط، الأردن.

فايز، عقاب (١٩٩٧)، **دعوى التفريق للشقاق والنزاع وإجراءاتها في القانون الأردني**، عمان: دار عقاب فايز.

القضاة، محمد أحمد (١٩٩٣)، الفرقة بين الزوجين بالخُلع وعلاقته باحترام إرادة المرأة في الشريعة الإسلامية، **دراسات العلوم الإنسانية**، ٢٠(أ) ملحق، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، ص٢٢٥-٢٧٧.

محمد، بشير محمد دخل الله (٢٠٠١)، **الحقوق القانونية للمرأة في قانون الأحوال الشخصية الأردني**، رسالة ماجسيتر (غير منشورة) ، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

محمد، كاميليا والكردستاني، مثنى (٢٠٠٤)، **الجندر: المنشأ – المدلول – الاثر**، (ط١)، عمان: جمعية العفاف الخيرية.

المشني، منال (٢٠٠٥)، **أحكام وأثار الخُلع في قانون الأحوال الشخصية: دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون**، رسالة ماجستير (غير منشورة)، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

ملكاوي، جعفر محمد عبد القادر (٢٠٠٣)، **أحكام الخُلع في الفقه الاسلامي: دراسة فقهيّة مقارنة**، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن.

موسى، نادر (٢٠٠٢)، **الخُلع: النساء قادمون**، عمان: دار الإسراء.

وليامز، سوزان (٢٠٠٠)، **دليل أوكسفام للتدريب على الجندر**، ج١، ترجمة معين الامام، دمشق: دار المدى.

ثانيا: منشورات المؤسسات

دائرة قاضي القضاة، **التقارير الإحصائية السنوية للأعوام ٢٠٠٣-٢٠٠٩**، عمان، الأردن.

ثالثاً: المعلومات من شبكات الاتصال الالكترونية

Zaman,F,Underwood,C(2003),The Gender guide for health communication programs, Population Communication Services.

http://www.who.int/management/genderguide.pdf

United Nations Development Programme (2001) ,Gender In Development Programme, Learning & Information Pack,GENDER ANALYSIS.

http://www.undp.org/women/mainstream/docs/GenderAnalysis1.pdf

الأمم المتحدة،١٩٩٥، تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية القاهرة ١٩٩٤، نيويورك.

http://www.unfpa.org/webdav/site/global/shared/documents/publications/2004/icpd_ara.pdf

الأمم المتحدة،١٩٩٦، تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة بيجين ١٩٩٥، نيويورك.

http://www.un.org/womenwatch/daw/beijing/pdf/Beijing%20full%20report%20A.pdf

http://en.wikipedia.org/wiki/feminism

http:// www.oxforddictionaries.com

http:// www.merriam-webster.com

بدوية، ناهد (٢٠٠٩، آذار ٩)، النسوية الثالثة التعددية والاختلاف وتغيير العالم، **الحوار المتمدن**، العدد ٢٥٨٠.

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=165211

http://en.wikipedia.org/wiki/liberal_feminism

صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (٢٠٠٧)، مشاركة المرأة الأردنية في الحياة السياسية: دراسة تحليلية لأداء البرلمانيات في مجلس النواب الرابع عشر لسنة ٢٠٠٣، المكتب الإقليمي للدول العربية – اليونيفيم.

http://www.unifem.org.jo/Attachments/1124/815ff2eb-83c3-48fa-b246-72c2b0c08d00.pdf

المجلس الاقتصادي الاجتماعي (د.ت)، **رأي** حول مقترح مشروع قانون الأحوال الشخصية (٢٠١٠)، عمان، الأردن.

http://esc.jo/sites/default/files/ry_Hwl_mshrw_qnwn_lHwl_lshkhSy.pdf

ربى دعيبس (٢٠١٠، كانون الثاني)، إلغاء الخُلع في قانون الأحوال الشخصية ضمان لحقوق المرأة أم زيادة في المعاناة، إنصاف المرأة والقانون.

http://www.ensaf.org/articles/index.php?news=233

World Econonic Forum (2010), The Global Gender Gap Report 2010, Geneva, Switzerland.

http://www3.weforum.org/docs/WEF_GenderGap_Report_2010.pdf

دائرة الاحصاءات العامة (٢٠٠٩)، جداول مؤشرات المرأة الأردنية باستخدام المنظور الجندري (السياسة)، عمان، الأردن.

http://www.dos.gov.jo/sdb_pop/sdb_pop_a/ehsaat/alsokan/wom_in/gender2009/policy/10.pdf

دائرة الإحصاءات العامة (٢٠١١)، حالة البطالة في الأردن ٢٠١٠، عمان، الأردن.

http://www.dos.gov.jo/sdb_pop/sdb_pop_a/unemp_2010.pdf

الملحق رقم (١)
قائمة الأسئلة

رقم ملف القضية حسب العينة ( )

١. سنة عقد الزواج ----------

٢. مكان عقد الزواج :

- الأردن
- خارج الأردن

٣.شروط الزواج

- لا يوجد
- يوجد، ما هي ----------

٤. جنسية الزوجة ----------

٥. جنسية الزوج ----------

٦. ديانة الزوجة ----------

٧. ديانة الزوج ----------

٨. عمر الزوجة عند الزواج ----------

٩. عمر الزوج عند الزواج ----------

١٠. الفارق العمري بين الزوجين بالسنوات التقريبية ( )

١١. الحالة الاجتماعية للزوجة عند عقد الزواج :

- بكر
- مطلقة
- أرملة

١٢. الحالة الاجتماعية للزوج عند عقد الزواج :

- متزوج - أرمل
- مطلق - أعزب

١٣. مهنة الزوجة عند الزواج ----------

١٤. مهنة الزوج عند الزواج ----------

١٥. المعرفة بين الزوجين :

- الزوجين من الأقارب
- الزوجين من غير الأقارب

١٦. قيمة المهر المعجل ----------

١٧. توابع المهر المعجل ----------

١٨. قيمة المهر المؤجل ----------

١٩. تاريخ رفع دعوى الخُلع ----------

٢٠. مدة الزواج بالسنوات التقريبية :

- قبل الدخول ----------
- بعد الدخول اي منذ حفل الزفاف ----------

٢١. عمر الزوجة عند رفع دعوى الخُلع ----------

٢٢. عمر الزوج عند رفع دعوى الخُلع ----------

٢٣. مكان إقامة الزوجة عند رفع دعوى الخُلع :

- الأردن
- خارج الأردن

٢٤. مكان إقامة الزوج عند رفع دعوى الخُلع :

- الأردن
- خارج الأردن

٢٥. توقيت رفع دعوى الخُلع :

- قبل الدخول
- بعد الدخول

٢٦.عدد جلسات التقاضي ----------

٢٧. سبب /أسباب التأجيل :

- التأكد من تبليغ الزوج بدعوى الخُلع
- طلب الزوج أو وكيله
- طلب الزوجة أو وكيلها
- إحضار وثائق رسمية

- إحضار الشهود
- عقد جلسة مصالحة في المحكمة
- عقد جلسة موالاة مساعي الصلح
- حلف اليمين الشرعية
- إيداع المهر في صندوق الأمانات بإسم الزوج
- تقدير قيمة المهربالدنانير الأردنية
- تحدبد قيمة المقبوض من المهر المعجل
- إنشغال المحكمة
- تدقيق المحكمة لإجراءات الدعوى
- تبليغ (بالنشرأو بمذكرة) صادر عن المحكمة
- إثبات نفقات الزواج وتقديرها
- غير ذلك، ----------

٢٨. كان تبليغ الزوج بدعوى الخُلع في المرة الأولى :

- شخصيا
- بالنشر
- من خلال أحد أفراد أسرته
- بالتعليق أو الإلصاق على باب منزله أو عمله
- وسائل أخرى، ----------

٢٩. موقف الزوج من طلب الخُلع :

- موافق
- غير موافق
- غير مذكور في الملف

٣٠. بعد فصل الدعوى ، كان استئناف دعوى الخُلع :

- تلقائيا
- بطلب من الزوج

٣١. نتيجة الإستئناف :

- تصديق القرار
- فسخ القرار

٣٢. في حالة الفسخ :

- استمرت الزوجة بالدعوى
- أسقطت الدعوى ولم تستكملها

٣٣. تاريخ إنتهاء الدعوى (بالفسخ أو التصديق) ----------

٣٤. مدة التقاضي بالأيام ----------

٣٥. جاءت إجراءات دعوى الخُلع كالتالي :

- فصل من المحكمة الإبتدائية ، وفصل نهائي من محكمة الإستئناف
- فصل من المحكمة الإبتدائية ثم فسخ ثم تجديد الدعوى ففصل نهائي من الإستئناف
- فصل من المحكمة الإبتدائية ثم فسخ ثم تجديد الدعوى ثم إسقاطها ثم تجديدها ففصل نهائي
- فصل من المحكمة الابتدائية ثم فسخ ثم تجديد الدعوى ثم إسقاط
- غير ذلك ،----------

إذا كان الخُلع قبل الدخول ، فإن :

٣٦. الزوجة وعندما أقامت دعوى الخُلع، كانت قد :

- استلمت كامل المهر المعجل
- استلمت جزء من المهر المعجل
- لم تستلم المهر المعجل

٣٧. قيمة التعويض الذي دفعته الزوجة(أو التزمت بدفعه) للزوج مقابل الخُلع :

- كامل المهر المقبوض
- جزء من المهر المقبوض إذ سامحها الزوج بالبقية وبنسبة ----------
- أكثر من المهر المقبوض
- تنازلت الزوجة عن حقها في المهر غير المقبوض
- تنازل الزوج عن كامل المهر

٣٨. نوع النفقات التي أنفقها الزوج على الزوجة (غير المهر وتوابعه) :

- عينية
- عينية ونقدية
- نقدية
- لا يوجد نفقات

٣٩. تم تقدير قيمة النفقات من قبل المحكمة بأنها ---------- دينار أردني.

٤٠. مجموع ما أسترده الزوج من تلك النفقات :

- كامل ما أنفق
- جزء مما أنفق

- إذا كان الخُلع بعد الدخول ، فإن :

٤١. الزوجة وعندما أقامت دعوى الخُلع كانت قد :

- استلمت كامل المهر المعجل
- استلمت جزء من المهر المعجل
- لم تستلم المهر المعجل

٤٢. قيمة التعويض الذي دفعته الزوجة (أو التزمت بدفعه) للزوج مقابل الخُلع :

- كامل المهر المقيوض
- جزء من المهر المقبوض إذ سامحها الزوج بالبقية
- أكثر من المهر المقبوض
- تنازلت الزوجة عن حقها بالمهر غير المقبوض
- تنازل الزوج عن كامل المهر

٤٣. يوجد أبناء للزوجين :

- نعم
- لا
- غير مذكور في الملف

٤٤. يوجد وكيل شرعي للزوجة من أهلها :

- نعم
- لا

٤٥. إذا كانت الإجابة بنعم ، فإن الوكيل هو :

- الأب - الإبن
- العم - الأخ
- الخال - غير ذلك، ----------

٤٦. يوجد كفيل يكفل الزوجة بالمصاريف المالية :

- نعم
- لا

٤٧. إذا كان الإجابة بنعم ، فإن الكفيل هو :

- الأب - الإبن
- العم - الأخ
- الخال - غير ذلك، ----------

٤٨. هل وكلت الزوجة محامي :

- نعم
- لا

٤٩. بلغت تكاليف دعوى الخُلع التي رفعتها الزوجة بالدينار الأردني تقريبا ----------

٥٠. تم خلال فترة التقاضي إسقاط دعوى الخُلع :

- نعم
- لا

٥١. عدد مرات الإسقاط ( )

٥٢. نوع الفصل في دعوى الخُلع :

- غيابي
- وجاهي

٥٣. توجد محاولات للإصلاح بين الزوجين :

- نعم
- لا

٥٤. من خلال ملف الدعوى ، يمكن استكشاف الدوافع الاجتماعية وراء لجوء الزوجة إلى الخُلع

- نعم
- لا

٥٥. إذا كانت الإجابة بنعم ، فإن سبب/أسباب طلب الخُلع :

- الضرب والأذى الجسدي
- السب والشتم
- سوء المعاملة
- الزوج لا يعمل
- الخيانة من الزوج
- فقر الزوج
- السفر أو الغياب
- الزواج من أخرى
- عدم الإنجاب
- تدخل أهل الزوج
- عدم الإنفاق
- الزوج موجود في السجن
- الزوج من أصحاب السوابق
- تعاطي المسكرات أو المخدرات
- كثرة الخلافات
- مرض الزوج
- يرفض الزوج تطليق الزوجة
- التصرف بممتلكات الزوجة
- غير ذلك، ----------

الملحق رقم (٢)

قانون الأحوال الشخصية رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦

- **الخُلع الرضائي**

المادة ١٠٢ – أ- "يشترط لصحة المخالعة أن يكون الزوج أهلاً لإيقاع الطلاق والمرأة محلاً له".

ب- "المرأة التي لم تبلغ سن الرشد إذا اختلعت لا تلتزم ببدل الخُلع إلا بموافقة ولي المال".

جـ- "إذا بطل البدل وقع الطلاق رجعياً ولا يجب للزوج على زوجته في مقابل هذا الطلاق البدل المتفق عليه".

المادة ١٠٣- "لكل من الطرفين الرجوع عن إيجابه في المخالعة قبل الآخر".

المادة ١٠٤ – "كل ما صح التزامه شرعاً صلح أن يكون بدلاً في الخُلع".

المادة ١٠٥ – "إذا كانت المخالعة على مال غير المهر لزم أداؤه وبرئت ذمة المتخالعين من كل حق يتعلق بالمهر ونفقة الزوجية".

المادة ١٠٦ –"إذا لم يسم المتخالعان شيئاً وقت المخالعة برئ كل منهما من حقوق الآخر المتعلقة بالمهر والنفقة الزوجية".

المادة ١٠٧ –"إذا صرح المتخالعان بنفي البدل كانت المخالعة في حكم الطلاق المحض ووقعت بها طلقة رجعية".

المادة ١٠٨–"نفقة العدة لا تسقط إلا إذا نص عليها صراحة في عقد المخالعة".

المادة ١٠٩–"إذا اشترط في المخالعة إعفاء الزوج من أجرة إرضاع الولد أو حضانته أو اشترط إمساكها له بلا أجرة مدة معلومة أو إنفاقها عليه فتزوجت أو تركت الولد أو ماتت يرجع الزوج عليها بما يعادل أجرة إرضاع الولد وحضانته ونفقته عن المدة الباقية أما إذا مات الولد فليس للأب الرجوع عليها بشيء من ذلك عن المدة الواقعة بعد الموت".

المادة ١١٠- "إذا كانت الأم المخالعة معسرة وقت المخالعة أو أعسرت فيما بعد يجبر الأب على نفقة الولد وتكون ديناً له على الأم".

المادة ١١١- "إذا اشترط الرجل في المخالعة إمساك الولد عنده مدة الحضانة صحت المخالعة وبطل الشرط وكان لحاضنته الشرعية أخذه منه ويلزم أبوه بنفقته فقط إذا كان الولد فقيراً".

المادة ١١٢–"لا يجرى التقاص بين نفقة الولد المستحقة على أبيه ودين الأب على حاضنته".

الملحق رقم (٣)

قانون الأحوال الشخصية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠١

- **الخُلع القضائي**

المادة (١٢٦)

ب-" للزوجة قبل الدخول أو الخلوة أن تطلب إلى القاضي التفريق بينها وبين زوجها إذا استعدت لإعادة ما استلمته من مهرها وما تكلف به الزوج من نفقات الزواج وللزوج الخيار بين أخذها عيناً أو نقداً، وإذا امتنع الزوج عن تطليقها يحكم القاضي بفسخ العقد بعد ضمان إعادة المهر والنفقات ".

جـ- " للزوجين بعد الدخول أو الخلوة أن يتراضيا فيما بينهما على الخُلع فإن لم يتراضيا عليه وأقامت الزوجة دعواها بطلب الخُلع مبينة بإقرار صريح منها أنها تبغض الحياة مع زوجها وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى أن لا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض وافتدت نفسها بالتنازل عن جميع حقوق الزوجية وخالعت زوجها وردت عليه الصداق الذي استلمته منه حاولت المحكمة الصلح بين الزوجين فإن لم تستطع أرسلت حكمين لموالاة مساعي الصلح بينهما خلال مدة لاتتجاوز ثلاثين يوما فإن لم يتم الصلح حكمت المحكمة بتطليقها عليه بائناً "

الملحق رقم (٤)

قانون الأحوال الشخصية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠

- الخُلع الرضائي والطلاق على مال

المادة (١٠٢)- الخُلع الرضائي هو طلاق الزوج زوجته نظير عوض تراضياً عليه بلفظ الخُلع أو الطلاق أو المبارأة أو ما في معناها.

المادة (١٠٣) – أ- يشترط لصحة الخُلع أن يكون الزوج أهلاً لإيقاع الطلاق والمرأة محلاً لـــه وأهلاً للالتزام بالعوض وفق أحكام هذا القانون.

ب- إذا بطل العوض في الخُلع وقع الطلاق رجعياً ما لم يكن مكملاً للـــثلاث أو قبل الدخول فيكون بائناً.

المادة (١٠٤) – لكل من الطرفين الرجوع عن إيجابه في المخالعة قبل قبول الطرف الآخر.

المادة (١٠٥)- كل ما صح التزامه شرعاً صح أن يكون عوضاً في الخُلع.

المادة (١٠٦)- إذا كان الخُلع على مال غير المهر لزم أداؤه وبرئت ذمة المتخالعين من كل حق يتعلق بالمهر ونفقة الزوجية.

المادة (١٠٧) – إذا لم يسم المتخالعان شيئاً وقت الخُلع برئ كل منهما من حقوق الآخر المتعلقة بالمهر والنفقة الزوجية.

المادة (١٠٨)- إذا صرح المتخالعان بنفي العوض وقت الخُلع كان الخُلع فـــي حكـــم الطـــلاق المحض ووقعت به طلقة رجعية ما لم يكن مكملاً للثلاث أو قبل الدخول فيكـــون بائناً.

المادة (١٠٩)- نفقة العدة لا تسقط إلا إذا نص عليها صراحة في الخُلع.

المادة (١١٠) – أ- إذا اشترط في الخُلع أن تقوم الأم بإرضاع الولد أو حضانته دون أجـــر أو الإنفاق عليه مدة معينة فلم تقم بما التزمت به كان للأب أن يرجع عليها بما يعادل نفقة الولد أو أجرة رضاعته أو حضانته عن المدة الباقية أما إذا مات الولد فليس للأب الرجوع عليها بشيء من ذلك عن المدة الواقعة بعد الموت.

ب- إذا كانت الأم المخالعة معسرة وقت الخُلع أو أعسرت فيما بعد يجبر الأب على نفقة الولد وتكون ديناً له على الأم.

المادة (١١١)- إذا اشترط الرجل في الخُلع إمساك الولد عنده مدة الحضانة صح الخُلع وبطـــل الشرط ولحاضنته عندئذ المطالبة بنفقته فقط.

المادة (١١٢) – لا يجري التقاص بين نفقة الولد المستحقة على أبيه ودين الأب على حاضنته.

المادة (١١٣) – الخُلع والطلاق على مال يقع بهما الطلاق بائناً.

الملحق رقم (٥)

قانون الأحوال الشخصية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠

- **التفريق القضائي**

المادة (١١٤) " أ- إذا طلبت الزوجة التفريق قبل الدخول وأودعت ما قبضته من مهرها وما أخذته من هدايا وما أنفقه الزوج من أجل الزواج وامتنع الزوج عن ذلك بذلت المحكمة جهدها في الإصلاح بينهما فإن لم يصطلحا أحالت الأمر إلى حكمين لموالاة مساعي الصلح بينهما خلال مدة ثلاثين يوماً فإذا لم يتم الصلح:

١- تحكم المحكمة بفسخ العقد بين الزوجين بعد إعادة ما قبضته الزوجة من المهر وما أخذته من هدايا وما أنفقه الزوج من أجل الزواج.

٢- إذا اختلف الزوجان في مقدار نفقات الزواج والهدايا جعل تقدير ذلك إلى الحكمين".

ب- " إذا أقامت الزوجة بعد الدخول أو الخلوة دعوى تطلب فيها التفريق بينها وبين زوجها وبينت بإقرار صريح منها أنها تبغض الحياة معه وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى أن لا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض وافتدت نفسها بالتنازل عن جميع حقوقها الزوجية وردت عليه الصداق الذي استلمته حاولت المحكمة الصلح بين الزوجين فإن لم تستطع أرسلت حكمين لموالاة مساعي الصلح بينهما خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً فإن لم يتم الصلح حكمت المحكمة بفسخ عقد الزواج بينهما".

Al- KHOLA' IN JORDAN
A SOCIAL ANALYTICAL STUDY OF KHOLA' CASES AT ALSHARY'A COURTS IN JORDAN

By

Mona Izzat Seine

Supervisor

Dr. Issa Saleem Almasarweh, Prof.

ABSTRACT

This study draws on Khola' (divorce initiated by the wife) cases at the Jordanian Alshary'a Courts. The Khola' was first implemented in 2002 following the amendment of The Personal Status Law number (82) of 2001. The study aimed at assessing the prevalence of Khola' in Jordan and identifying the socio-demographic characteristics of the wives seeking khola', litigation procedures, conditions, reasons, and difficulties facing the wives during the process. The methodology utilized was based on reviewing a random sample of 230 closed Khola' cases at Amman Alshary'a Court. Specifically, a desk review of cases was conducted with the assistance of a developed check list questionnaire.

The findings revealed that Khola' is practiced, but is less prevalent than divorce or other types of judicial separation. The main social reason for requesting Khola' was physical abuse. The majority of wives were Jordanians and Muslims, (50%) got married before turning twenty two, (50%) were younger than thirty when they requested Khola', (50%) had been married for more than seven years, (58%) received a dowry less than one hundred dinars, and (50%) were entitled to a referred dowry exceeding three thousand dinars. The results showed that the litigation procedures commensurate with the Personal Status Law and fulfill the legal conditions. There were no major difficulties associated with practicing Khola', as (76%) of the cases received a final verdict by the appeal court after the first ruling, (50%) were ruled with the husband being absent, the average duration of litigation was eight months and the fees paid were less than ninety dinars.